

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
"قسم الفقه العام"

الصــــداق
وما يتعلق به من أحكام
في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور / سعد محمد حسن أبوعبده
استاذ الفقه العام المساعد في كلية الشريعة والقانون
بأسيوط

الطبعة الأولى
مطبعة العدوي
رقم الأبداع /٩٩/٨٧٤٣
الترقيم الدولي / ISBN
977-19-9097-7

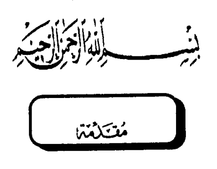
١٤٢٠هـ

١٩٩٩هـ

قال عز وجل : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٤) .



مقدمة

الحمد لله الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين . وأشهد أن لا إله إلا الله من على العالمين برسول كريم ، وكتاب مبين . وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، خير النبيين ، وأفضل المرسلين ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين تشرفوا بصحبته ، وتمتعوا برؤيته ، وآمنوا برسالته ، وأتبعوا النور الذى أنزل معه ، أولئك هم المفلحون .

وبعد .....

فإن الإسلام الذى ارتضاه الله للبشرية ديناً يتفق مع الفطرة السليمة التى فطر الناس عليها ، وقد امتاز من بين سائر الأديان بأنه المتلائم مع طبيعة الإنسان المتمشى مع فطرته .

والإنسان مدنى بطبعه ، ألف مألوف ، يحب دائماً أن يعيش فى مجتمع يتجاوب معه أخذاً وعطاء ، يسر إليه ويتعاون معه ، يسكن إليه ويرتاح عنده ، فيعينه ذلك على أمور الحياة ، ويشجعه على المضى فى طريق الجهاد الذى خلق الله الإنسان له يقول ﷻ : "**لقد خلقنا الإنسان فى كبد**"[1] ، وليس أحب إلى الإنسان من أن يأوى

---

[1] سورة البلد الآية : ٤ .

إلى جزئه وبعضه فيتكامل بذلك طبعه ، وتستقيم حياته ، وتكون سنة النماء والخصب فى ذريته التى يترتب عليها بقاء النوع الإنسانى . يقول ﷻ: **"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"**[1]

ويقول جل شأنه : **"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات "**[2].

ولما كان عقد الزواج من العقود التى تقوم على الرحمة والمودة ، وتجمع بين نفسين على أساس من الإيخاء والتعاطف كان من اللازم أن يقدم الزوج لزوجته ما يرمز لحياتهما المستقبلة ، وما يوحى بحسن نيته نحوها ، ويثبت إخلاصه لها ، خاصة وأن عقد الزواج قد ملك الزوج قوامه على زوجته ، وحبسها لتمتعه ، فكان من الحسن أن يقابل الرجل كل هذا بما يطمئن الزوجة ، ويجبر خاطرها ، حتى تشعر بأنها محل الرعاية منه ، وتحس أنها موضع العناية عنده ، كما أن فيه إعانة للزوجة على إعداد بيت الزوجية ، حيث جر عرف الناس على أن المراة هى التى تعد أثاث البيت وما يحتاج إليه من فرش، فكان من الواجب أن يعاونها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه وهو الصداق .

---

[1] سورة الروم الآية ٢ .

[2] سورة النحل الآية ٧٢ .

وقد أمر الله ﷻ الأزواج بدفع الصداق إلى نسائهم ، فقال : **"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"**[1] وقال ﷻ : **"فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة "**[2] .

وقد منع النبى ﷺ الإمام علىّ -كرم الله وجهه- من الدخول على زوجته فاطمة -رضى الله عنها- حتى يعطيها شيئاً من المهر .

فعن ابن عباس -رضى الله عنهما - قال : "لما تزوج علّى فاطمة قال له رسول الله ﷺ : "أعطها شيئاً ، قال : ما عندى شئ قال : أين درعك الحطيمة ؟ وفى رواية لأبى داود أن النبى ﷺ منعه حتى يعطيها شيئاً[3] .

وقد وفقنى الله ﷻ أن أكتب هذا البحث فى الصداق وما يتعلق به من أحكام فى الفقه الإسلامى ، راجياً منه ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، فهو نعم المولى ونعم النصير . وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

---

[1] سورة النساء من الآية ٤ .

[2] سورة النساء من الآية ٢٤ .

[3] نيل الأوطار ١٩٥/٦ الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى الحلبى .

الفصل الأول

تعريف الصداق ، وحكمه ، والحكمة من وجوبه على الزواج دون الزوجة ، وحكم النكاح إذا خلا من تسمية الصداق ، وهل هو ركن في العقد أم أثر من آثاره .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الصداق

[المطلب الأول : تعريف الصداق فى اللغة[١]]

الصداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة ، وقد أصدق المرأة حين تزوجها إذا جعل لها صداقاً ، ويجمع جمع قلة على أصدقة وجمع كثرة على صدق ، ويقال : الصدقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهم نحلة**﴾[٢].

والصداق مأخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب ، لأنه أشد الأعواض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضى[٣]. وقيل مأخوذ من الصدق

---

[١] انظر لسان العرب ٢٤٢٠/٤ مادة (صدق) طبعة دار المعارف ، والمصباح المنير ٣٣٥/١-٣٣٦ مادة (صدق) المكتبة العلمية بيروت لبنان ، ومختار الصحاح ص٣٥٩ مادة (صدق) المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٢٨هـ- ١٩٢٠م ، وأساس البلاغة للزمخشرى ص ٣٥١ مادة (صدق) والقاموس المحيط ١٣٦/٤-١٣٧[فصل الميمم باب الراء] ، وتاج العروس من جواهر القاموس ١٥٦/١٤ (فصل الميم مع الراء) .

[٢] سورة النساء من الآية (٤) .

[٣] كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ٣٨/٢ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

ضد الكذب ، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما فى موافقة الشرع[١].

وسمى بذلك لا شعاره بصدق رغبة بازاله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر [٢].

ومن هنا يمكن أن يقال : أن معنى الصداق فى اللغة دفع المال المشعر بالرغبة فى عقد الزواج ، فيكون المعنى اللغوى مقصوراً على ما وجب بالعقد فيكون أخص من المعنى الشرعى ، لأن المعنى الشرعى -كما سنذكر فيما بعد - يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره .

وهذا على خلاف الغالب ، فإن الغالب أن يكون المعنى الشرعى أخص من المعنى اللغوى[٣].

---

[١] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٩٤/٢ طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى وشركاه) وحاشية العدوى بهامش الخرشى على مختصر خليل ٢٥٣/٤دار صادر بيروت ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٧٩/٢ طبع بدار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى وشركاه) .

[٢] مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٢٢٠/٣ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

[٣] جاء فى إعانة الطالبين ٣٤٥/٣-٣٤٦: " وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى على عكس القاعدة من أن اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا مبنى على أنه لا فرق بين الصداق والمهر ، أما على ما قيل : من أن الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب بغير ذلك فلا يكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى ، لكنه على خلاف القاعدة أيضاً ، لأن القاعدة أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما---

هذا وللصداق ثلاثة عشر اسما هى : الصداق ، والصدقة ، والمهر، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والحباء ، والعقر ، الطول ، والعطية والخرس ، والعلائق ، والنكاح [١].

وقد نظمها بعض العلماء فى بيتين [٢].

اسماء مهر مع ثلاث عشر ∴ مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائـــق نحلة ∴ فريضة نكاح صدقـة عقــر

وقد نطق القرآن العظيم منها بستة (١،٢) : الصدقة والنحلة فى قوله تعالى : "**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** "[٣]. (٣) النكاح فى قوله تعالى : "**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً**"[٤]. (٤)الأجر فى قوله تعالى: "**فما استمتعتم بـه منهـن فـآتوهن أجورهـن فريضة**"[٥]. يقول الإمام القرطبى –رحمه الله تعالى – فى تفسيره لهذه الآية : "والاستمتاع التلذذ ، والأجور المهور ، وسمى الأجر مهراً لأنـه

===علمت وهذا مساوله " إعانة الطالبين الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م مطبعة مصطفى الحلبى ، والياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس فى فقه السادة الشافعية ص ١٤٦ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

[١] إعانة الطالبين ٣٤٦/٣ .

[٢] حاشية القليوبى ٢٧٥/٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابى الحلبى) .

[٣] سورة النساء من الآية (٤) .

[٤] سورة النور من الآية ٣٣ .

[٥] سورة النساء من الآية (٢٤) .

أجر الاستمتاع ، وهذا نص فى أن المهر يسمى أجراً ، ودليل على أنه فى مقابلة البضع ، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً" [١].

(٥) الفريضة فى قوله تعالى : **"ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة "**[٢]. والفريضة المهر المسمى ، سمى فريضة لأنه فرضه لها بمعنى أوجبه لها ، كما يقال : فرض الحاكم النفقة إذا أوجبها[٣].

(٦) الطول في قوله تعالى : **"ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات"**[٤].والمراد هنا القدرة على المهر فى أكثر أهل العلم . قال عبد الملك : "الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملئ"[٥].

ووردت فى السنة بعض منها :

(١) **الصداق :** فعن عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ قال : "إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً" [٦].

(٢) **المهر** : عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال "إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج إمرأة فلما قضى حاجته

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٩٩/٣ ، طبعة الشعب .

[٢] سورة النساء من الآية (٢٤) .

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٣/٩ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

[٤] سورة النساء من الآية (٢٥) .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٠٦ طبعة الشعب .

[٦] السنن الكبرى للبهيقى ٢٣٥/٧ (باب ما يستحب من القصد فى الصداق) دار الفكر .

منها طلقها وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته ،وآخر يقتل دابة عبثاً "[١].

(٣) الحباء[٢]. : عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنتة أو أخته"[٣].

(٤) عن ابن عباس -رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أنكحوا الأيامى ثلاثاً ، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قطيباً من أراك" [٤].

وجاء فى الأثر باسم واحد وهو العقر : لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ولها عقر نسائها " [٥].

---

[١] المستدرك على الصحيحين فى الحديث ١٨٢/٢ الناشر مطابع النصر الحديثة بالرياض ، وتلخيص المستدرك ١٨٢/٢ بذيل المستدرك .

[٢] الحباء : بكسر الحاء المهملة : العطية للغير أو للزوجة زائد على مهرها . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ١٤٩/٣ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م مطبعة مصطفى الحلبى .

[٣] المرجع السابق ١٤٩/٣-١٥٠، وسنن النسائى ٩٨/٦ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م مطبعة مصطفى الحلبى .

[٤] سنن الدار قطنى ٢٤٤/٣ عالم الكتب بيروت -لبنان ، وجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٩٧/٤ مطبوع بأسفل البحر الزخار الناشر دار الإسلامى بالقاهرة .

[٥] جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٩٧/٤ الناشر دار الكتاب الإسلامى -القاهرة .

المطلب الثانى

[تعريف الصداق فى اصطلاح الفقهاء]

أولاً : عند فقهاء الأحناف .

عرف فقهاء الحنفية الصداق بعدة تعريفات نذكر منها :

(أ) "هو المال يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد"[١].

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ، وذلك لعدم شموله للمهر الواجب بالوطء بشبهة .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الصداق المعرف إنما هو للمال الواجب فى العقد فقط على ما هو الكثير الغالب [٢].

(ب) "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء بشبهة " [٣].

وهذا التعريف يفيد أن الذى يوجب المهر على الزوج واحد من أمرين :

الأول: نفس العقد،وذلك فى الزواج الصحيح، والثانى الوطء بشبهة.

---

[١] شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٣/٢٠٤ دار إحياء التراث العربى .

[٢] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/١١٠ دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

[٣] فتح اللـه المعين على شرح الكنز ٢/ ٤٧ الطبعة الأولى ١٢٨٧هـ المطبعة الأميرية . ورد المحتار على الدر المختار ٣/١١٠ .

ثانياً : عند فقهاء المالكية .

ذكر فقهاء المالكية للصداق تعريفات عديدة منها :

(أ) عرفه الشيخ الدردير - رحمه الله تعالى - بقوله : "ما يعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها"[١].

(ب) "ما يبذل للمرأة فى نظير العقد عليها" [٢].

(جـ) وعرفه الشيخ النفراوى -رحمه الله تعالى- بأنه : متمول يملك تحقيقاً أو تقديراً لمحققه الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها" [٣].

وهذه التعاريف وإن اختلف فى الصياغة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن الصداق يجب للزوجة على زوجها إذا كان العقد صحيحاً ، وعلى هذا يكون تعريف الصداق عند فقهاء المالكية غير جامع ، لأنه لا يشمل ما وجب فى النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة .

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٣/٢ طبع بدار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) ، والشرح الصغير ٧٩/٢-٨٠ مطبوع بأسفل بلغة السالك طبع بدار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

[٢] سراج السالك شرح أسهل المسالك ٤٠/٢ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى .

[٣] الفواكه الدوانى ٢٤/٢ الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م مطبعة مصطفى الحلبى .

ثالثاً : عند فقهاء الشافعية .

عرفه أكثر فقهاء الشافعية بأنه "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود"[١].

ويدخل فى هذا التعريف ما وجب للرجل على المرأة ، وهذا هو الغالب / كما يدخل فيه أيضاً ما يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت إحدى زوجتيه وهى الكبرى الأخرى وهى الصغرى ، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر المثل . وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه . كما يدخل فيه ما يجب للرجل على الرجل كما فى شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحكام بالفراق ، فإنهم يغرمون مهر المثل للزوج[٢].

ومحل رجوع الزوج بمهر المثل على الشهود مقيد بثلاثة شروط :

(١) أن لا يصدقهم الزوج ، (٢) وأن تكون شهادتهم على حى، وإلا فلا غرم عليهم .

---

[١] مغنى المحتاج ٣/٢٢٠ ، وتحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ص ١٩٩ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى ، وحاشية القليوبى ٣/٢٧٥، وفتح الجواد ٢/١١٢ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٨٤-٨٥ الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ -١٩٤٠م مطبعة مصطفى الحلبى ، وفتح الوهاب ٢/٥٤-٥٥ ، واليواقيت النفيس ص ١٤٦-١٤٧ .

[٢] إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٦ .

(٣) أن لا يثبت عدم النكاح بالمرة ، فإن شهدوا بالطلاق مثلاً ثم شهد آخران أنها اخته من الرضاع فلا غرم أيضاً [١].

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه " اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"[٢].

أما الإما الماوردى -رحمه الله تعالى - فقد عرفه بقوله : "والصداق : هو العوض المستحق فى عقد النكاح" [٣]. وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل ما يجب بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد .

رابعاً :- عند فقهاء الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة الصداق بأكثر من تعريف نذكر منها :

(أ)"هوالعوض المسمىفىعقد النكاح وبعده أوفىوطئ شبهةأوزنا"[٤]

(ب) "هو العوض فى النكاح ونحوه"[٥]. وهو نفس الترعيف السابق حيث يرديد من قوله "ونحوه" وطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة [٦].

---

[١] تقرير الشيخ عوض بهامش الإقناع ٢/٨٥ .

[٢] روضة الطالبين ٥/٥٧٤ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، وفتح المعين ص ١١٠ ، وكفاية الأخيار ٢/٣٧ .

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٣٩٣ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

[٤] غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والنتهى ٣/٥٨ الطبعة الأولى منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .

[٥] اتلاقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٢٠٨ المطبعة المصرية بالأزهر .

[٦] كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٢٨ دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(جـ) "عوض يسمى فى النكاح وبعده " [١].

خامساً : عند الزيدية .

عرفه صاحب البحر الزخار بقوله : "المهر عوض منافع البضع"[٢].

سادساً : عند الإمامية :

عرفه بعض فقهاء الإمامية بأنه : اسم لما وجب فى مقابلة البضع بنكاح أو وطء أو تفويت البضع " [٣]. وهذا التعريف يتفق مع التعريف الأول لفقهاء الشافعية من حيث الصياغة والمعنى .

كما عرفه بعضهم بأنه : ما تراضياً عليه الزوجان مماله قيمة ويحل تملكه قليلاً كان أو كثير من ذهب أو فضه أو دار أو رقيق أو حيوان وما أشبه ذلك مما يتملكه الإنسان "[٤].

---

[١] الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ٣٩٥ ، والتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ص ٢٢٥ المطبعة السلفية .

[٢] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٩٧/٤ الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

[٣] جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ٢/٣١ .

[٤] النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص ٤٦٨-٤٦٩ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

وهذا الترعيف غير جامع لأنه لا يشتمل على ما وجب بالوطء بشبهة أو بفساد العقد ، حيث قصر المهر على ما تراضيا عليه الزوجان وهذا يكون فى عقد الزوج الصحيح .

مقارنة وترجيح :

بعد هذا العرض لتعاريف الفقهاء للصداق وما ورد على بعضها من أعتراضات فأننى أرى أن تعريف الشافعية الأول وكذلك ما أورده فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الإمامية أكثر شمولاً لأجزاء المعرف حيث يشمل المهر الواجب بالعقد والمهر الواجب بالوطء بشبهة ، كما يشمل أيضاً المهر الواجب بفوات منفعة البضع إذا كان بغير إذن الزوج بأن كان قهراً عنه . **والله أعلم .**

المبحث الثانى

حكم الصداق

لا خلاف بين الفقهاء[١] فى وجوب الصداق فى كل زواج إظهار لشرف المحل والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

(أ) قال ﷻ : **"وآتوا النساء صدقاتهم نحلة[٣] فإن طلبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً"** [٣].

---

[١] جاء فى الهداية ٢٠٤/١ : "ثم المهر واجب شرعاً لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح " الهداية شرح بداية المبتدى الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى؛ و انظر شرح فتح القدير ٢٠٥/٣،وشرح العناية ٢٠٤/٣.
ويقول الإمام القرطبى -رحمه الله تعالى - فى تفسيره لقوله تعالى : "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " : وهذه الآية تدل على وجوب الصداق وهو مجمع عليه لاخلاف فيه "الجامع لأحكام القرآن ١٥٩٤/٤، وانظر فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ٣٨٧/١ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٩هـ.
ويقول الإمام الماوردى -رحمه الله تعالى- : "والأصل فى النكاح الكتاب والسنة والاجماع" انظر الحاوى الكبير ٣٩٠/٩ .
وجاء فى الدرارى المضية ص ٢٦٤ : "والمهر واجب وتكره المغلاة فيه " انظرالدرارى المضية شرح الدررالبهية الناشرمكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة.
وجاء فى الرضة الندية شرح الدرر البهية ٣٦/٢ : "المهر واجب وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى : "**أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسا فحين** " فلذلك أبقى النبى ﷺ وآله سلم وجوب المهر كما كان " الناشر دار الجبل بيروت لبنان .
====

وهذا الخطاب للأزواج لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهم إلى غمض حقوقهن فى أكل مهورهن ، أو يجعلوا حاجتهم للتزوج لأجل ايجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر فى النكاح، فهذا ما يمكن فى أكل مهورهن . وإلى كون الخطاب للأزواج ذهب ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جرير[1].

---

[2] اختلف فى المراد بالنحلة ها هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : معناه طيبوا نفساً بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات .

الثانى : معناه نحلة من الله تعالى للنساء فإن الأولياء كانوا ياخذونها فى الجاهلية فانتزعها الله ﷻ منهم ونحلها للنساء .

الثالث : أن معناه عطية من الله ، فإن الناس كانوا يتناكحون فى الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصداق ففرضه الله تعالى للنساء ونحله إياهن . انظر أحكام القرآن لابن العربى ٣١٦/١ دار الفكر ، والتفسير الكبير للفخر الرازى ١٧٩/٩ الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ- ١٩٣٨م المطبعة البهية المصرية ، والحاوى الكبير للماوردى ٣٩٠/٩ .

[3] سورة النساء الآية (٤) .

[1] تفسير التحرير والتنوير ٢٢٩/٤-٢٣٠ الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

وقيل الخطاب للأولياء ، حيث كان الوالى ياخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً . فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . وفى رواية الكلبى : إن أهل الجاهلية كان الولى إذا زوجها فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها شيئاً غير ذلك البعير فنزلت " **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**" .

وقيل : المراد بالآية النساء المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر فإن الضمائر واحدة وهى بجملتها للأزواج فهم المراد لأنه قال " وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى " إلى قوله "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "وذلك يوجب تناسق الضمائر ،وأن يكون الأول ===

(ب) قال جل شأنه : **"فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة"**[١] والأجور المهور ، وسمى المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع[٢].

(جـ) قال ﷺ : **"قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم"** [٣]

(د) قال تعالى : **" فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن "**[٤].

فيها هو الآخر . انظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٩٣/٢-١٥٩٤، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ١٨/٤ توزيع مكتبة المتنبى بالقاهرة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، وروح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ١٩٨/٤ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، وتفسير روح البيان ١٦٣/٢ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، والبحر المحيط ١٦٦/٣ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر ، وتفسير أبى السعود ١٤٣/٢ الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان وجامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٣٩/٤-٢٤٠ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م مطبعة مصطفى الحلبى ، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١١٩/٢ دار المعرفة بيروت -لبنان ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٧٤/٤ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ١٩٦٢م مطبعة مصطفى الحلبى ، ولباب التأويل فى معانى التنزيل ٣٢٣/١ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل فى وجوه التأويل ٤٩٨/١ الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م مطبعة مصطفى الحلبى .

[١] سورة النساء من الآية ٢٤ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ١٦٩٩/٢ .

[٣] سورة الأحزاب من الآية ٥٠ .

[٤] سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(هـ) وقـال تعـالى : "**وإن أردتـم اسـتبدال زوج مكـان زوج وآتيتم إحداهن قنطار فلا تأخذوا منه شيئاً**"[١] إلى قوله " **وكيف تأخذونـه وقـد أفضى بعضكم إلى بعض وأخـذن منكـم ميثاقـاً غليظاً**"[٢].

فقد أمر الله ﷻ أن تؤتى النساء مهورهن وجعلها فريضة، وهذا أوضح دليل على وجوب المهر، وأنه لا زواج بدون مهر.

يقول الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر الآيات السابقة: فأمر الله ﷻ الأزواج بأن يأتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، هو الأجر والمهر.

ثانياً : من السنة :

(أ) عن عائشة –رضى الله عنها – قالت : ما اصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنى عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه اياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبى ﷺ ولم يعطها شيئا"[٣].

فهذا يدل على أن النبى ﷺ تزوج وزوج بناته على المهر ولم يتركه فى النكاح مع أن الله أباح له الزواج بدون مهر .

---

[١] سورة النساء من الآية ٢٠ .

[٢] أحكام القرآن للشافعى ١٩٧/١ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

[٣] السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٤/٧ (باب ما يستحب من القصد فى الصداق) .

(ب) عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجينها ، فقال : هل عندك من شئ ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، قال : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى ، قال سهل ماله رداء ، فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ ، وإن لبسته لم يكن عليك شئ ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها ، قال : أتقرأ وهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن " [١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه لو كان المهر غير واجب لزوجه الرسول ﷺ بدون مهر ، ولخلت بعض عقوده عنه ، لكن ذلك لم يحصل فدل على الوجوب .

---

[١] صحيح البخارى ٣/٢٤٧- ٢٤٨ (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) مطبعة دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) وصحيح مسلم ٢/١٠٤١(باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) مطبعة دار الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

(جـ) قال ﷺ : "ادوا العلائق قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال ما ترضى به الأهلون الزوج والزوجة " [١].

(د) أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بهـا فمنعـه رسـول اللـه ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقـال يـا رسـول اللـه ليـس لـى شـئ ، فقـال لـه أعطها درعك الحطمية" [٢].

(هـ) قوله عليه الصلاة والسلام : "من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل" [٣].

(و) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـه ﷺ يقـول : حـب الأنصار إيمان وبغضهم كفر ، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان " [٤].

ثالثاً : الاجماع :

أجمع الصحابة وغيرهم على أن الصداق واجب [٥].فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق" [٦].

---

[١] جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٩٧/٤ مطبـوع بأسفل البحر الزخار .

[٢] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ١٩٥/٦ (باب تقدمة شئ من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه) الطبعةالأخيرة مصطفى الحلبى. والحطمية : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً منسوبة إلى الحطـم ، وسميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطـن مـن عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع . المرجع السابق ١٩٦/٦ .

[٣] نيل الأوطار ١٨٨/٦ .

[٤] السنن الكبرى للبيهقى ٢٤١/٧(باب ما جاء فى حبس الصداق عن المرأة).

رابعاً : المعقول :

لو جاز أن يتزوج الرجل من غير صداق لكان في ذلك امتهان للمرأة وحط لمقدارها ، ولنظر الرجل من هذه الزاوية ، فلا تحسن بينهما العشرة ، ولا تطيب إقامتها معه ، وبذلك لا تتحقق الثمرة المرجوة من عقد النكاح ، وتكون العاقبة إنفصال كا منهما عن الآخر ، لأنه كيف يحرص الرجل على شئ وهو ما انفق في سبيله شئ ؟

وهو المالك لأمر االافتراق ، فكان ايجاب الصداق بمثابة إشعار له بأن الزوجة شئ لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والانفاق فيحرص عليه ولا يفرض فيه .

---(٥) يقول الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : "**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**" هذه الأية تدل على وجوب الصداق وهو مجمع عليه لا خلاف فيه " الجامع لأحكام القرآن ١٥٩٤/٢ .

ويقول الإمام الماوردى : "واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق" . انظر الحاوى الكبير ٣٩٢/٩ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٧ (باب ما يستحب من القصد في الصداق) .

المبحث الثالث

الحكمة فى وجوب الصداق على الزوج دون الزوجة

إن اللـه ﷻ جعـل القوامـة لـلرجل بنـص الآيـة ، فقـال جـل شـأنه : **"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"**[١]وإذا كانت القوامة له عليهـا فيجـب عليـه أن يقدم لها ما يجعلها ترضى بهذه القوامة عن طيب نفس منهـا وتشـعر بأنها معززة مكرمة عنده . وقد منح الله تعالى الرجـل مـن قـوة البنيـة وكمال الجسم والعقل ما يمكنه من السعى فى الأرض ليعمل ويكسـب ، وينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده ، فكان هو المطالب بدفع المهـر دون المرأة[٢]، لأنها لا تستطيع أن تتحمل المشاق التى يتحملهـا الرجـل الذى يقطع الصخر ويصهر الحديد ويتحمل حـرارة الصيـف وزمهريـر الشتاء .

فالرجل أقوى جسماً وأوفر جلداً على العمـل وأصـبر علـى مكافحـة الشدائد ، ألا ترى إلى قوله تعالى : **"يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى"**[٣]فقد حذرهمـا معـاً وأسـند الشـقاء

---

[١] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٢] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢٢٨ للشيخ محمد أبـو زهـرة دار الفكـر العربى .

[٣] سورة طه من الآية (١١٧) .

إلى آدم وحده إذ كان الواجب عليه أن يسعى لطلب القوت وما يقوم بمطالب الحياة .

وقد جعل الله للمرأة من الأعمال ما يناسبها ويتمشى مع طبيعتها التى خلقها الله عليها وأعد لها ، فهى تصلح لإدارة بيتها ترعى فيه زوجها وأولادها ، وتجعل منه جنة حلوة تجد الأسرة فيها الراحة والسعادة والهناء .

وهذا هو الأمر الطبيعى الذى تنتظم به أمور الناس فى الحياة ، أما ما يسير عليه الأوربيون من إلزام المرأة بدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية فهو أمر غير طبيعى ، ويؤدى فى كثير من الأحيان إلى مفاسد خليقة ومضار اجتماعية لا داعى لها .

فالمرأة الفقيرة التى تريد الزواج فى البلاد الأوربية من أين تأتى بالمال الذى تؤثث به البيت قبل الزواج ؟ إنها لا تجد الطريق سهلا لجمع هذا المال ، وقد يدفعها الوصول إليه أن تنحرف وتجمعه من طريق حرام ، وهذا خطر على الأخلاق ما بعده خطر ، وقد تستمر فى طريق الفاحشة فتستغنى به عن الزواج وتنضم إلى طابور الساقطات المحترفات ، وذلك أمر لا يرضى عنه ذو عقل سليم ولا ترضى عنه الديانات السماوية [١].

أضف إلى هذا أنه لما كان الزوج يملك الانفراد بطلاق زوجته فإن الشرع ألزمه بصداقها دون وكس ولا شطط حتى لا يكون أمر الزواج سهلاً ، وإنما يكلفه بعض ماله الذى كد فيه أو يدخره لحياته ، ولو كان

---

[١] الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص ١٨٧-١٨٨ للدكتور / محمود محمد طنطاوى مطبعة السعادة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

المهر يلزم الزوجة لكان الزواج طريقاً لجمع الزوج المال ، حيث إن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد بشروطه ، وبهذا يخرج الزواج عما شرع من أجله من المودة والمحبة والألفة والسكن والنسل والترابط وغير ذلك [١].

فإيجابه على الزوجة قلب للأوضاع الفطرية ، وصرف الراغبات في الزواج عما خلقن من أجله، وزج بهن إلى مهاوى الفساد والسقوط.

---

[١] الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام ص ١٥٥ للدكتور / محمد سلام مدكور الناشر دار النهضة ١٩٧٥م .

المبحث الرابع

حكم عقد النكاح إذا لم يسم الصداق

لا تجب تسمية الصداق فى عقد النكاح ، لأن التسمية ليست شرطاً تتوقف عله صحة النكاح أو نفاذه ، أو لزومه ، وإنما هى مستحبة[1].

---

[1] جاء فى كفاية الأخيار ٣٦/٢ : "ويستحب تسمية المهر فى النكاح" .
وجاء فى الفروع ٢٥٦/٥ "تستحب تسميته فى العقد" الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م عالم الكتب .

وجاء فى البحر الزخار ٩٧/٤ "وتستحب التسمية فى العقد لفعله ﷺ فى زوجاته وبناته ، ولقوله ﷺ لمن أراد العقد "التمس ولو خاتماً من حديد" .
وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٥٣/٣ : "ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح إسقاطه لا إنه يشترط تسميته عند العقد " وانظر حاشية الدسوقى ٢٩٤/٢، وبلغة السالك ٧٩/٢ .

قال الشيخ البلقينى : يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر إلا فى أربع صور :
أحدها : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف.
الثانية : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض.

الثالثة : الوكيل عن الولى فى غير صورة التصرف لتفويض الصحيح لا يجوز له الإخلاء .

الرابعة : إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف المهرمثلها مثلاً فيتعين تسميته ولايجوز الإخلاء.انظر منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع مطبوع بأسفل روضة الطالبين٥٧٤/٥ -٥٧٥ ومغنى المحتاج ٢٢٠/٣،وفتح الجواد ١١٢/٢ ، وإعانة الطالبين ٣٤٧/٣ .

والدليل على ذلك أنه ﷺ له أن يتزوج بلا مهر ، وقال الذى زوجه الموهوبة : هل من شئ تصدقها ؟ قال : لا، قال التمس ولو خاتماً من حديد ، ولأنه أقطع للنزاع[1]، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ [2].

فإذا خلا عقد النكاح عن ذكر الصداق كان النكاح صحيحاً باتفاق الفقهاء[3].

---

[1] كشاف القناع ١٢٩/٥، والمبدع فى شرح المقنع ١٣١/٧ المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، والمغنى ومعه الشرح الكبير ٣/٨ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، والمجموع شرح المهذب ٣٢٥/١٦ دار الفكر .

[2] تحفة الحبيب ص ١٩٩ .

[3] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ : "ولا خلاف فى أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه ، لقوله تعالى : "**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** " رفع سبحانه الجناح عمن طلق فى نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . واللباب فى شرح الكتاب ص ١٨٥ مطبعة محمد على صبيح ١٣٤٦هـ -١٩٢٧م ، والدر الحكام فى شرح غرر الأحكام ٣٤١/١ مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠هـ ،وغنية ذو الأحكام فى بغية درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ٣٤١/١ بهامش الدر الحكام ، ولسان الحكام فى معرفة الأحكام ص١٥٥، ونزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح ص ٧٤ .

وجاء فى تحفة الحبيب ص١٩٩ : "فإن لم يسم صداقاً صح العقد بالإجماع " وانظر الأم ١٥/٥ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

وجاء فى الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٧/٣ : "ويجوز من غير صداق لقوله تعالى : "**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**" .

ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة :

أولا : الكتاب :

(أ) قال عز وجل : "**لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترقدره بالمعروف حقاً على المحسنين**"[١].وقد نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وطلقها قبل أن يمسها[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله ﷻ رفع الأثم والجناح عمن طلق زوجته قبل الدخول بها فى عقد لم يسم فيه صداقاً ، ومن المعروف أنه لا يعتبر طلاقاً إلا إذا سبقه عقد نكاح صحيح ، فكان هذا

--- فأثبت الطلاق مع عدم الفرض "دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى)

وجاء فى المحلى لابن حزم ٤٦٦/٩ : والنكاح جائز بغير ذكر صداق ....برهان ذلك قول الله ﷻ : " **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**"فصحح الله ﷻ النكاح الذى لم يفرض فيه للمرأة شئ ، إذ صح فيه الطلاق ، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح " دار الآفاق الجديدة بيروت - لبنان .

وجاء فى البحر الزخار ٩٨/٤ : "ويصح العقد من غير ذكره لقوله تعالى: " ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة . وجاء فى المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ١٨٩ " لا يشترط فى الصحة ذكر المهر فلو أغفله أو شرط أن لا مهر لها فالعقد صحيح " مطابع دار الكتاب العربى .

[١] سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

[٢] أحكام القرآن للكيا الهراس ٢٩١/١ دار الكتب الحديثة .

دليلاً على أن العقد ينعقد صحيحاً إذا لم يسم صداقاً فيه ، فلو كان الصداق شرطاً للصحة ما صح عقد النكاح من غير تسمية صداق .

(ب) قال ﷻ : **"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن"**[١].

والمراد الطلاق فى نكاح لا تسميةفيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله: "**فمتعوهن**" والمتعة إنما تجب فى نكاح لا تسمية فيه ، فدل على جواز النكاح من غير تسمية [٢].

ثانياً : من السنة :

(أ) عن أبى مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود فلها مثل صداق نسائها[٣]لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول اللهﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود[٤].

---

[١] سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

[٢] بدائع الصنائع ٢٧٤/٩ .

[٣] صداقنسائها : قالوا مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات عمها ، فالمراد بنسائها أقارب الأب ، لأن الإنسان من جنس قوم أبيه ، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ، فإذا كانتا من قوم ابيها يعتبر بمهرها. انظر عقود الجواهر المنفية ١/ ٢٥٥ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م موسسة الرسالة.

[٤] سنن الترمذى ٤٤١/٣ (باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

فهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح ، وأن المهر ليس شرطاً للصحة ، وأن الواجب عند عدم تسمية مهر هو مهر مثلها .

(ب) عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال . إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها ولم أعطها شيئاً وأنى أشهدكم أنى اعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف"[١].

فقد دل هذا الحديث على جواز عقد النكاح بدون ذكر الصداق فيه ، لأنه باشره ﷺ بنفسه ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا ما كان مشروعاً .

هذا بالإضافة إلى أن المقصود من عقد النكاح التواصل والألفة ، والصداق فيه تبع لمقصوده ، فخالف عقود المعاوضات من وجهين :

أحدهما : أن رؤية المنكوحة ليست شرطاً فيه . **والثانى :** أن ترك العوض لا يفسده [٢].

---

[١] سنن أبى داود ٥٣٠/١ (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م مطبعة مصطفى الحلبى ، والمستدرك على الصحيحين فى الحديث ١٨٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٥٨/٧ (باب النكاح ينعقد بغير مهر) .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٤/٩ .

ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع وهو حاصل بغير صداق[1].

ومع ذلك كره فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3] ترك تسمية الصداق فى عقد النكاح ، وقد علل الإمام الماوردى كراهة ذلك لثلاثة أمور حيث يقول -رحمه الله تعالى - فأما كراهتنا لترك الصداق فى العقد وإن كان جائزاً فلثلاثة أمور :

أحدهما : لئلا يتشبه بالموهوبة التى تختص برسول الله ﷺ دون غيره من أمته .

والثانى : لما فيه من قطع المشاجرة والتنازع إلى الحكام .

والثالث : ليكون ملحقاً بسائر العقود التى تستحق فيها المعاوضة[4].

==وجاء فى المجموع شرح ٣٢٥/١٦ : "ولأن المقصود فى النكاح أعيان الزوجين دون المهر ، ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد ، وإنما العوض فيه تبع ، بخلاف البيع فإن المقصود منه العوض ، ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشترى فى العقد إذا وقع من كليهما " دار الفكر .

ويقول الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى - : "وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت ، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع ، فالبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر " انظر الأم ٥١/٥ .

[1] الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٥٧ ، والمبدع فى شرح المقنع ٧/ ١٣١ .

[2] فتح الوهاب ٢/ ٥٥ ، وحاشية القليوبى ٣/ ٢٧٥، وفتح الجواد ٢/ ١١٢

[3] الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٠٨ ، والفروع ٢٥٦/٥ ، والمبدع ١٣١/٧ .

[4] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٤/٩ .

هذا وقد ذكر صاحب البحر الزخار قولاً لبعض العلماء بعدم جواز النكاح إذا خلا من ذكر الصداق وذكر أدلتهم وقام بالرد عليها حيث قال: عقد النكاح عقد معاوضة فلا يصح كالبيع . قلنا فرقت الآية وفعله ﷺ وآله وسلم حيث زوج امرأة رجلاً ولم يفرض لها صداقاً ، ولأنه عقد على منافع معدومة بخلاف البيع . قالوا : قال الله تعالى : **"ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن"** فجعله شرطاً . قلت نقول بموجبها وهو وجوب المهر . قالوا قال رسول اللهﷺ "من استحل بدرهم فقد استحل" قلنا نقول بموجبه فأين كونه شرطاً ؟ وأمره ﷺ علياً أن يقدم لفاطمة عليها السلام مهرها . ندب فقط[1].

نخلص من هذا أنه لا خلاف بين الفقهاء فى صحة عقد النكاح إذا لم يسم فيه الصداق كما أنه لا خلاف بينهم فى وجوب مهر المثل فى هذه الحالة .

"هذا وقد يحرم ذكر الصداق وذلك فى ولى المجنون إذا كان المجنون محتاج إلى نكاح ولم يجد وليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل ، فسكوت الولى عنه يلزم فيه مهر المثل " انظر حاشية القليوبى ٣/٢٧٥ .

[1] البحر الزخار ٤/٩٨-٩٩ .

المبحث الخامس

هل الصداق ركناً فى النكاح أم أثر من آثاره ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق - أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :-

أن الصداق ليس شرطاً من شروط عقد النكاح ، ولكنه حكم من أحكامه ، وأثر يترتب عليه ، فلا يملك الزوج ولا الزوجة إخلاء النكاح منه فيغيرا حكم الله وشرعه. كما أنه ليس ركنا من أركان العقد.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، وقول للماكية [2]، والشافعية[3]والزيدية[4].واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

---

[1] شرح فتح القدير ٢٠٥/٣ ، وحاشية الشيخ أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٣٦/٢ الطبعة الثانية الناشر دار الكتاب الإسلامى -القاهرة .

[2] جاء فى سراج السالك ٤١/٢ : "وعد الناظم المهر ركناً تبعاً لقول صاحب الرسالة : ولا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، والراجح أنه شرط فى صحة الدخول فقط لا فى صحة العقد " .

[3] جاء فى روضة الطالبين ٥٧٤/٥ : قال الأصحاب : ليس المهر ركنا فى النكاح بخلاف المبيع والثمن فى البيع ، لأن المقصود والأعظم منه الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركن " وانظر كفاية الأخيار ٣٨/٢ ، وحاشية عميرة ٢٧٥/٣ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٥/٦ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحلبى .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "**[١].

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله ﷻ نفى الأثم عن الزوج الذى طلق زوجته قبل الدخول وقبل أن يسمى لها مهراً ، والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج ، فالعقد على المرأة من غير ذكر للمهر صحيحاً لصحة الطلاق وبعده كما تدل الآية . ولو كان المهر ركناً أو شرطاً فى العقد لما صح بدونه ، لكنه انعقد صحيحاً بدون المهر كما تدل الآية الكريمة ، فدل ذلك على أنه ليس ركناً وليس شرطاً فيه ، وإنما حكم من أحكامه وأثر من آثاره .

ثانياً : من السنة :

(١) عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس[٢]. ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام

---

[٤] جاء فى السيل الجرار المتدفق ٢/٢٧٦ : "أقول : لم يرد ما يدل على ان المهر شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه " . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

[١] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

[٢] وكس : بفتح الواو وسكون الكاف وسين المهملة : هو النقص : أى لا ينقص عن مهر نسائها . ولا شطط بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة : وهو الجور : أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها . انظر سبل السلام ٣/١٥٠.

معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود[١].

(٢) عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً"[٢].

(٣) عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت: نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانه ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهد كم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف"[٣].

فهذه الأحاديث تدل على جواز النكاح دون أن يذكر الصداق ، فدل هذا على أن الصداق ليس شرطاً وليس ركناً فى عقد النكاح .

فإن قيل : أن قوله تعالى :**"ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن"**[٤]يدل على أنه لا يجوز عقد النكاح إلا إذا كان هناك صداق ، فدل هذا على أن الصداق ركناً فى النكاح .

---

[١] سنن الترمزى ٣/٤٤١ (باب ما جاء فى الرجل يتزوج امرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

[٢] نيل الأوطار ٦/١٩٦ (باب تقدمة شئ من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه) .

[٣] سنن أبى داود ١/٥٣٠ (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات)

[٤] سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

أجيب بأن المراد أن المهر واجب للمنكوحة لا يجوز مطلها منه ، ولو كان العقد لا يصح إلا بالمهر لم يقل الله ﷻ : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"**[١]. فإن هذه الآية تفيد أن العقد قد يقع قبل فرض المهر[٢].

فإن قيل : أن النبى ﷺ منع علياً -كرم الله وجهه - من الدخول بالسيدة فاطمة -رضى الله عنها- حتى يعطيها المهر ، كما فى حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : "لما تزوج على فاطمة قال رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً ، قال : ما عندى شئ ، قال : أين درعك الحطيمة ؟ وفى رواية لأبى داود أن النبى ﷺ منعه حتى يعطيها شيئاً[٣].

أجيب بأن الحديث بروايته المختلفة ليس فيه ذكر المهر ، ولا أن هذا من المهر ، وإلالزم أن لا يحل الدخول إلا بعد تسليم المهر أو تسليم شئ منه وهو خلاف الإجماع [٤].

أو أن المهر واجب فى عقد النكاح لا يجوز الاتفاق على اسقاطه أو إخلائه من عقد النكاح بالمرة وليس شرطاً ولا ركناً فيه .

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٢٧٦/٢ .

[٣] نيل الأوطار ١٩٥/٦ (باب تقدمه شئ من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه) .

[٤] السيل الجرار المتدفق ٢٧٧/٢ .

الرأى الثانى :-

أن المهر ركناً فى عقد النكاح ، وهذا هو القول الثانى للماكية[1].وأصحاب هذا الركن لا يقصدون بالركن هنا الركن الذى يعتبر جزءاً من ماهية العقد ، بل مرادهم أنه لا يصح اشتراط إسقاطه من العقد لا أنه جزء من الماهية [2].

والدليل على أن المعنى الاصطلاحى للركن ليس مراداً لهم أنهم صححوا النكاح لم يسم فيه الصداق[3]، فلو كان المراد بالركن الذى ذكروه الركن المعتبر جزاءاً من الماهية لما كان النكاح المذكور صحيحاً لأن ماهية الشئ لا توجد إذا سقط جزء من أجزائه ، ولكنها وجدت بدون هذا الجزء ، فدل ذلك على أن مرادهم بالركن هنا ما ذكرنا .

وبهذا يكون أصحاب هذا الرأى متفقون مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

فالخلاصة أن الصداق حكماً من أحكام عقد الناكح أى أثر من آثاره ، وليس شرطاً فى صحته أو ركناً من أركانه .

---

[1] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٩٩/٢ الناشر مكتبة النجاح طرابلس -ليبيا- والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤٩٩/٣ بهامش مواهب الجليل الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الفكر .

[2] حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٥٣/٣ ، وحاشية الدسوقى ٢٩٤/٢ ، وبلغة السالك ٧٩/٢ .

[3] جاء فى المقدمات لابن رشد ٤٣/٢-٤٤:"ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمناً للبيع حقيقة لما صح الناكح دون تسميته كالبيع الذى لا ينعقد إلا بتسمية الثمن"مقدمات ابن رشد بأسفل المدونة دار الفكر .

الفصل الثانـى

مقدار الصداق ، وحكم التغالى فيه ، وما يصلح أن يكون صداقاً وما لا يصلح .

ويشتمل على :-

المبحث الأول : مقدار الصداق .

وفيه مطلبين :-

المطلب الأول : أكثر الصداق .

المطلب الثانـى : أقل الصداق .

المبحث الثانـى : حكم التغالى فى الصداق .

المبحث الثالث : ما يصلح أن يكون صداقاً وما لا يصلح .

المبحث الأول

مقدار الصداق -أكثر واقله -

[المطلب الأول : أكثر الصداق]

أجمع العلماء[1]على أن الصداق لا حد لأكثره ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده بحد أعلا يقف الإنسان عنده ولا يتعداه ، إنما يكون حسب ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات .

---

[1] جاء في بداية المجتهد ١٨/٢ : "وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد"بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م مطبعة مصطفى الحلبي .

وجاء فيالحاوي الكبير للماوردي ٣٩٦/٩ : "فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له ، لقوله تعالى : "**وآتيتم إحداهن قنطاراً** " .

وجاء في المغني لابن قدامة ٥/٨ : "وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ، قاله ابن عبد البر ، وقد قال الله ﷻ : "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " وانظر المبدع ١٣٢/٧ .

وجاء في البحر الزخار ١٠٠/٣ : "ولا حد لأكثره بحيث تبطل الزيادة إجماعاً لقوله تعالى : "**وآتيتم إحداهن قنطاراً**" .

وجاء في جواهر الكلام ١٣/٣١ : "وكذا لا حد لأكثره على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً بل لعلها كذلك لاطلاق الأدلة وعمومها كتاباً وسنة ". جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الطبعة السابعة ١٩٨١م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧١/٢ : "أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق لقوله تعالى : "وآتيتم إحداهن قنطاراً " . ===

ويستدل على ذلك من الكتاب والآثار .

(أ) الكتاب :

قـال ﷻ : **"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً"** (١).

وقد ذكر ابن العربى -رحمه الله تعالى - فى مقدار القنطار عشرة أقوال حيث قال علماؤنا على عشرة أقوال (٢).

الأول : أنه أثنا عشر ألف درهم . روى عن الحسن وابن عباس .

الثانى : أنه ألف ومائتا دينار . قاله الحسن هو الأولى بالصواب .

الثالث : أنه دية أحدكم . روى عن ابن عباس .

---وجاء فى نيل الأوطار ١٩١/٦ : "وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية " وانظر سبل السلام ١٤٩/٣ .

وجاء فى كفاية الطالب الربانى ٣١/٢ : "ولا حد لأكثره اتفاقاً لقوله تعالى: **"وآتيتم إحداهن قنطاراً"** . كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى مطبوع بهامش حاشية على الصعيدى العدوى ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م مطبعة مصطفى الحلبى ، وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م .

(١) سورة

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣٦٦/١ ، وانظر نفس المعنى فى الحاوى الكبير ٣٩١/٩ ، وجواهر الكلام ١٣/٣١ ، والبحر الزخار ١٠٠/٣ ،والمجموع ٣٢٦/١٦ .

الرابع : أنه ألف ومائتا أوقية . روى عن أبى هريرة .

الخامس : أنه أثنا عشر ألف أوقية . قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس :أنه ثمانون ألف درهم. روىعن ابن عباس وابن المسيب.

السابع : أنه مائة رطل . قاله قتادة .

الثامن : أنه سبعون الف دينار . قاله مجاهد .

التاسع : قال أبو سعيد الخدرى : وهو ملء مسك ثور من ذهب .

العاشر : أنه المال الكثير من غير تحديد .

(ب) الآثار :

١- عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : "يا أيها الناس أكاثركم فى صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيمن بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، فلو كان الأكثار فى ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم ، قال ثم نزل فأعترضته إمرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، قالت : أما سمعت ما أنزل الله ﷻ فى القرآن ؟ فقال : فأنى ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله ﷻ يقول : **"وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً "** فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر قال : ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن

يعطى من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل [١].

فهذه القصة تدل على أن المهر لا حد لأعلاه ، فالرجل حر فى أن يدفع ما يشاء من المهر دون أن يقف عند حد معين .

(٢) تزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبى بكر ﷺ وأصدقها مائة ألف .

(٣) تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم . وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التمبمى وأصدقها ألف دينار .

(٤) وحكى عن عمر بن شبه عن محمد بن يحئ أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سكينة بنت الحسين -رضى الله عنهما - وأصدقها ألف ألف درهم ، فقال عبد الله بن همام السلولى أبلغ أمير المؤمنين رسالة من ناصح لك لا يريد وداعا :

بضع الفتاة بألف ألف كامل ∴ وتبيت سادات الجنود جياعاً

لولا أبو حفص أقول مقالتى ∴ وأبث ما حدثته لارتاعاً[٢]

---

[١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨٣/٤-٢٨٤ (باب الصداق) وسنن سعيد بن منصور ١٦٦/١-١٦٧ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤/٢-د الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م المطبعة المصرية بالكويت .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٢٩٧/٩ .

بل ربما روى أزيد من ذلك فى عهد الصحابة والتابعين من غير نكير من أحد منهم[١].

هذا بالاضافة إلى أنه نوع معاوضة فيتبع اختيار المتعاوضين فى القدر كغيره من المعاوضات وخصوص المعتبرة المحددة له بما تراضيا عليه قل أو كثر[٢].

---

[١] جواهر الكلام ١٥/٣١ .

[٢] المرجع السابق ٣١ / ١٤ .

[المطلب الثانى : أقـل الصداق]

اختلف الفقهاء فى الحد الأدنى للصداق على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

لا حد لأقل الصداق ، بل كل ما جـاز أن يكـون ثمنـاً أو قيمـة لشـئ جاز أن يكون صداقاً . فلو عقد بما لا يتمـول ولا يقـابل بمتـول كحبتـى حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل[١].وإنما اشترط فى صحة ما يجعل صداقاً صحة جعلـه ثمنـاً لكـون الصـداق عوضـاً عـن الاسـتمتاع بالبضع فهو كـالثمن[٢].كمـا يشـترط أن يكـون لـه نصـف يتمـول إعـادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقى لها من النصف مال حلالاً [٣].

---

[١] جاء فى فتح الجواد ١١٢/٢ : "فلا يصح تسمية غير متمول كترك شفعة وحد قذف أو نحو مجهول أو نجس أو مالاً ينتفع به " .
وجـاء فـى المجمـوع ٣٢٦/١٦ : "وقـال القـاضى أبـو االقاسم الصيمـرى : "ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجان أو ليطة أو حصاة ، وهذا مذهبنا " وانظر مغنـى المحتـاج ٢٢/٣ وتحفت الحبيـب ص ٢٠٠ ، وفتـح المعين ص ١١١ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٧/٢ .

[٢] إعانة الطالبين ٣٤٨/٣ ، والمبدع ١٣٢/٧ .

[٣] وجاء فى المغنى لابن قدامة ١٣/٨ : "ويعتبر أن يكون نصفه ممـا يتمـول عـادة ويبذل العوض مثله عرفاً ، لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمـرأة إلا نصفه ، فيجب أن يكون لهـا مـال تنتفـع بـه" وانظـر نفس المعنـى فىالمبدع ١٣٢/٧ .

قال القاضي عياض : ألإجماع على أن مثل أن الشئ لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح [١].

وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية [٢] والحنابلة [٣]، والإمامية [٤] والزيدية [٥] وابن وهب [٦]. من المالكية . وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب

---

[١] نيل الأوطار ١٨٨/٦ ،وسبل السلام ١١٥/٣ .

[٢] جاء في المجموع ٣٢٦/١٦ : "وليس لأقل الصداق حد عندنا ، بل كل ما يتمول وجاز أن يكون ثمناً لشئ أو أجرة جاز أن يكون صداقاً " وانظر كفاية الأخيار ٤٠/٢ ، والأم ٥٢/٥ ، وإعانة الطالبين ٣٤٧/٣ ، وتحفة الحبيب ص ٢٠٠ ، ومختصر المزني بهامش الأم ١٧/٤ .

[٣] جاء في المغني لابن قدامة ٤/٨ : "إن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً " وانظر نفس المعنى في العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ٣٩١ المطبعة السلفية ومكتباتها ، وغاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ٥٨/٣ ، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٨٧/٢ الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ المطبعة الهامشية بدمشق ، والفروع ٢٥٦/٥ ، والروض المربع ص ٣٩٥ ، وشرح منتهى الارادات ٦٣/٣ دار الفكر .

[٤] جاء في جواهر الكلام ١٣/٣١ : "ولا تقدير في المهر في جانب القلة بل ماتراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة ونحوها مما يعد نقله عوضاً من السفه والعبث بلا خلاف أجده في شئ من ذلك نصاً وفتوى ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه" .

[٥] جاء في الروضة الندية ٣٦/٢ : "ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديد عليهم . كما لا يمكن أن يضبط عن الأشياءالمرغوبة بحد مخصوص،ولذا قال:"التمس ولو خاتماً من حديد".---

وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين الحسن البصرى وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء ربيعة والأوزاعى والثورى واسحاق [١].

قال القضى : هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه[٢].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أولاً : الكتاب :

(أ) قال ﷻ : **"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا با/والكم محصنين غير مسافحين"** [٣].

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن لفظ "الأموال" مطلق فيصدق على القليل والكثير ، والحقير والخطير .

واعترض على هذا الاستدلال بأن لفظ "الأموال" وإن كان مطلقاً فى الآية إلا أن فى حديث جابر ﷺ مقداره . فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن

---[٦] بداية المجتهد ١٨/٢ ، والمقدمات بأسفل المدونة ٤٤/٢ دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩٨/٢ .

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٧/٩ ، والمجموع ٣٢٦/١٦ ، والمغنى ٤/٨ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٣/٩ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م المطبعة المصرية بالأزهر .

[٣] سورة النساء من الآية ٢٤ .

إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم "[١]. وهذا لأن كل ما اوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكوات والكفارات وغيرها فكذلك المهر[٢].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن حديث جابر ﷺ خبر آحاد والعمل بما أفاده يكون زيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ، والأحناف يمنعون الزيادة على النص بخبر الآحاد.

كما يعترض أيضاً بأن ظاهر الآية يقتضي أن يسمى أوالاً ، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال فلم يصح أن يكون مهراً بمقتضى الظاهر .

فإن قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزتها مهراً . قيل : له كذلك يقتضي الظاهر لكن أجزناه بالاتفاق ، وجاز تخصيص الآية بالاجماع[٣].

(ب) قال جا شأنه : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"**[٤].

يقول الإمام الماوردي –رحمه الله تعالى – : وفي الآية دليلان:

أحدهما : عام وهو قوله "فنصف ما فرضتم "فكان على عمومه من قليل وكثير .

---

[١] سنن الدار قطني ٢٤٥/٣ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ١٩٩/٣ (باب المهر) الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م مطبعة دار المأمون .

[٢] شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٢٠٦/٣ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/٢ .

[٤] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

والثانى : خاص وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف [١].

ثانياً : من السنة :

(أ) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه النبى ﷺ [٢].

واعترض على هذا الحديث بما قاله ابن الجوزى فى التحقيق عاصم بن عبد الله ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ متروك[٣].

ويقول الجصاص -رحمه الله تعالى - فى اعتراضه على هذا الحديث : والجواب عن إجازته النكاح على نعلين أن النعلين قد يجوز أن تساويا عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف ، لأنه تزوجها على نعلين ، ثم أخبر النبى ﷺ ،وجائز أن يكون قيمتهما عشرة أو أكثر ، وليس بعموم لفظ فى إباحة التزويج على نعلين أى

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٨/٩ .

[٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٥/٣ دار الفكر العربى . وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٧/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الفكر ، ومصابيح السنة ٢٢/٢ المطبعة العامرة الخيرية ١٣١٨هـ ، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث رسول الله ﷺ ٢٨٢/٢ الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ مطبعة الجمالية بمصر .

[٣] البناية فى شرح الهداية ١٨٧/٤ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الفكر .

نعلين كانتا ، فلا دلالة فيه على قول المخالف . وأيضاً فإن النبى ﷺ أخبر بجواز النكاح ، وجواز النكاح لا يدل على أنه هو المهر لا غيره لأن لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح على نعلين قيمتها أقل من عشرة دراهم لا دلالة فيه على أنه لا يجب غيرهما[١].

(ب) عن ابن عمر -رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك "[٢].

ولايقع اسم العلق إلا على ما له قيمه وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه[٣] فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير[٤].

واعترض على هذا الدليل بأنه معلول بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال ابن القطان : قال البخارى : منكر الحديث : ورواه أبو داود فى المراسيل وفيه

عبد الرحمن بن أبى ليلى فيه ضعف[٥]. وقديراد بالعلائق النفقه والكسوه ونحوها إلا أنه أعم من ذلك [٦].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤١-١٤٢.

[٢] نصب الرايه لأحاديث الهدايه ٣/٢٠٠ (باب المهر)، وعمدة القارئ شرح صحيح البخارى ١٦/٣٣٢ الطبعه الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م مطبعة مصطفى الحلبى.

[٣] مختصر المزنى بهامش الأم ٤/١٦- ١٧ ، والأم ٥/٥٢ .

[٤] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٣٩٨ .

[٥] شرح فتح القدير ٣/٢٠٧ .

[٦] المرجع السابق .

وقيل : أنه محمول على مايجوز مثله فى الشرع ألا ترى أنهم لوتراضوا بخمر أو خنزير أو شغار لما جاز تراضيهما . كذلك فى حكم التسميه يكون مرتبا على ماثبت حكمه فى الشرع من تسميه العشرة [١].

(جـ) عن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه عن جده أبى لبيبة أن رسول الله ﷺ قال : "من استحل بدرهم فقد استحل" يعنى النكاح[٢].

واعترض على هذا الدليل بأنه اخبار عن ملك البضع ، ولا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره[٣].

(د) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا"[٤].

(هـ) عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجينها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شئ تصديقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا، فقال

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٢ .

[٢] السنن الكبرى للبهيقى ٢٣٨/٧ (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨١/٤ (باب الصداق) ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٥/٢ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٢ .

[٤] كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٢٠/١٦ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال : لا أجد شيئاً ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شئ ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول ﷺ :

قد زوجتكها بما معك من القرآن [١].

والخاتم أقل الجواهر قيمة فدل على جواز القليل من المهر . فإن قيل : فقد يجوز أن يكون من حديد صيني يساوى عشرة دراهم ، ويكون ثمن النعلين عشرة دراهم .

قيل : لو كان كذلك مخالفاً للعرف المعهود لنقل ، وليس فى العرف أن يساوى نعلان فى المدينة وخاتم من حديد عشرة دراهم . على أن قوله "التمس ولو خاتماً من حديد" على طريق التقليل ، ولو أراد ما ذكروه من الصفة المتقدمة لكان عدوله إلى العشرة المقدرة أسهل وأفهم فبطل هذا التأويل [٢].

وفى هذا الحديث دليل للمبالغة فى القلة وجواز جعل المنفعة صداقاً[٣].

---

[١] سنن أبى داود ١/٥٢٨-٥٢٩ (باب فى التزويج على العمل يعمل) وسند الإمام الشافعى ص ٢٤٧ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م دار الريان للتراث ، ومصابيح السنة ٢١/٢ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤٧/٤ الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ مطبعة الشرق .

[٢] الحاوى الكبير ٩/٣٩٨-٣٩٩ .

[٣] كفاية الأخيار ٤٠/٢ .

ونوقش هذا الدليل بأن قوله ﷺ : "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج الغالب فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشئ ماله قيمة ، فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد . ومثله "تصدقوا ولو بظلف محرق ، ولو بفرسن شاة " مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به [1].

ويحتمل أن النبى ﷺ أمر بتعجيل شئ لها ، وعلى ذلك كان مخرج كلامه ، لأنه لو أراد ما يصح به العقد من التسمية لا كتفى بإثباته فى ذمته ما يجوز به العقد عن السؤال عما يعجل ، فدل ذلك على أنه لم يرد به ما يصح مهراً ، ألا ترى أنه لما لم يجد شيئاً قال زوجتكها بما معك من القرآن ، وما معه من القرآن لا يكون مهراً فدل ذلك على صحة ما ذكرنا[2].

---

[1] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١٧/١١ .

[2] أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٢ .

جاء فى رد المحتار ١١١/٣ : "ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة وكلها مضعفة إلا حديث : "التمس ولو خاتماً من حديد" يجب حملها على أنه المعجل ، وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها تمسكاً بمنعه ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة -رضى الله تعالى عنهما- حتى يعطيها شيئاً فقال : يا رسول الله ليس لى شئ ، فقال : فأعطها درعك ، فأعطاها درعه ، .... ومعلوم أن الصداق كان أربعمائةدرهم وهى فضة ، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة -رضى الله عنها- قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا " ...===

واحتمال أن يكون هذا خاص بالرجل المذكور دون غيره[1]، ودليل ذلك ما روى عن أبى النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله ﷺ وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : "لا يكون لأحد بعدك مهراً" [2].وأجيب على هذا الحديث بأنه مرسل وجهالة بعض رجال إسناده[3].

وقيل يحتمل أن تكون قيمة الخاتم فى ذلك الوقت تساوى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وقد وقع عند الحاكم والطبرانى من طريق

فيحمل المنع المذكور على الندب ، أى ندب تقديم شئ إدخالاً للمسرة عليها تأليفاً لقلبها وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث وهذا وإن قيل إنه خلاف الظاهر فى حديث "التمس ولو خاتماً من حديد" لكن يجب المصير إليه ، لأنه قال فيه بعده " زوجتكها بما معك من القرآن" فإن حمل على تعليمه ما معه أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى "أن تبتغوا بأموالكم " فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له ، وإلا لم يقبل لأنه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعى فى الدلالة .

وجاء فى فتح البارى ١١/١١٧-١١٨ : "ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق " .

[1] فتح البارى ١١٨/١١ .

[2] نيل الأوطار ١٩٢/٦ (باب جعل تعليم القرآن صدقاً) وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢٩/٣ دار الفكر .

[3] المرجع السابق ١٩٣/٦ .

الثورى عند أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه فضة [(١)].

وقد رد على هذا ابن حزم بقوله : فأعترض من لم يتق الله ﷻ ولا سيما من الكذب فى هذا فقال : إنما كلفه رسول الله ﷺ خاتماً من حديد مزيناً يساوى عشرة دراهم من فضة أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويسئ الظن بقائله ، لأنها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله ﷻ قط فى العالم أن تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوى ما ذكروا ولا سيما فى المدينة ، وقد علم كل ذى حظ من التمييز أن مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب ، ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع ، وسككهم للحرث ومزابرهم للزرجون ، ودروعهم ورماحهم وكل ذلك من حديد ، فمن أين استحلوا أن يخبروا عن النبى ﷺ بهذه الكذبة السخيفة ؟ ونسأل الله العافية ، وأن من لجأ إلى المحال الممتنع فى نصر باطله لقد يدل فعله هذا على صفات سوء الدين والحياء والعقل " [(٢)].

(و) عن أنس بن مالك ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة[(٣)] فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج

[(١)] فتح البارى ١١٨/١١ .

[(٢)] انظر المحلى لابن حزم ٤٩٨/٩ .

[(٣)] أثر صفرة : طيب فيه زعفران كانوا يستعملون للعرس . انظر غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول مطبوع بأسفل التاج ٣٢٩/٢ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

امرأة من الأنصار ، قال كم سقت إليها ؟ قال : زنه نواة[١]من ذلك قال رسول الله ﷺ أو لم ولو بشاة " [٢].

ويجاب عن هذا الدليل بأنه ورد أن وزن النواة خمسة دراهم عند الأكثر ، وعند الإمام أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينار ، فكيف يحتج به على جواز الفلس؟ [٣].

(ز) عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً"[٤].

ورد على هذا الدليل فى اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف[٥].

ثالثاً القياس :

ويدل عليه من طريق القياس : هو أن كل ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون مهراً كالعشرة ، ولأنه عقد ثبت فيه العشرة عوضاً فصح أن يثبت دونها عوضاً كالبيع ، ولأنه عوضاً على إحدى منفعتها فلم يتقدر قياساً على أجرة منفعتها ، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا

---

[١] قال الشافعى -رحمه الله تعالى - النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فتكون خمسة دراهم . انظر نيل الأوطار ١٨٨/٦.

[٢] صحيح البخارى ٢٥٢/٣ (باب الصفرة للمتزوج ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ) ومسند الإمام الشافعى ص ٢٤٦-٢٤٧ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧ دار الريان للتراث ، والتاج الجامع للأصول فى احاديث الرسول ﷺ ٣٢٩/٢ مطبعة عيسى الحلبى .

[٣] تبيين الحقائق ١٣٧/٣ .

[٤] كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٢٥/١٦ .

[٥] البناية شرح الهداية ١٨٤/٤ .

يتقدر في الشرع كالخلع ، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياساً على جميع الأعواض[١].

رابعاً : المعقول :-

أن المهر حق للزوجة ، فلو رضيت بقليل فذلك من حقها ، بل من حقها أن تتنازل عن المهر كله أو بعضه بعد الأتفاق عليه . ويؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ قال : سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال : هو ما أصلح عليه أهلوهم".

ومع هذا فإن فقهاء الشافعية [٢]، والحنابلة[٣].يرون أنه يستحب أن لا ينقص الصداق عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجبه من فقهاء الحنفية .

الرأى الثانى :-

أما الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى - فإنه وإن كان يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول فى أنه لا حد لأقل المهر إلا أنه بالغ

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٩/٩ .

[٢] جاء فى كفاية الأخيار ٤٠/٢ : "نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبى حنيفة " وانظر نهاية المحتاج ٣٣٥/٦ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٨٦/٢ ، وفتح الجواد ١١٢/٢ .

[٣] جاء فى كشاف القناع ١٢٩/٥ : "ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدر أقله بذلك" وانظر الإقناع ٢٠٨/٣ ، وشرح منتهى الارادات ٦٣/٣ .

فى القلة التى يصح بها الصداق ، فيصح عنده الصداق بكل شئ ولو كان حبة من شعير أو حبة من بر ونحو ذلك [١].

ومعنى هذا أن الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى-لا يشترط فى الصداق أن يكون له قيمة ماليه ، وهو بهذا يختلف عن الرأى حيث اشترطوا أن يكون مما يتمول كما سبق أن ذكرنا .

واستدل -رحمه الله تعالى- بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول ، ثم عقب على ذلك بقوله : فلم يذكر الله ﷻ فى شئ من كتابه الصداق فجعل فيه حداً بل أجمله إجمالاً ، وما كان ربك نسياً ، ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ فى الدنيا ويوم يقوم الأشهاد أن الله ﷻ لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه له أبوحنيفة ومالك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٢].

ويرد على رأى ابن حزم بأن حبة حنطة أو حبة شعير لا يعد أحدها مالاً ، ولهذا لو سقطت لا يأخذها أحد ، والله سبحانه وتعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله ﷻ : "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم" ولم يشرع بدون مال[٣].

---

[١] جاء فى المحلى ٤٩٤/٩ : "وجاز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك " .

[٢] المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩ .

[٣] تبيين الحقائق ١٣٨/٢ .

الرأى الثالث :-

أن المهر له حد أدنى لا يصح أن ينقص عنه ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية ، والمالكية ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، وابن شبرمة . إلا أنهم اختلفوا فى مقدار هذا الحد .

فقد ذهب فقهاء الحنفية[١]إلى أن أقل المهر عشرة دراهم[٢]. أو ما يساويها .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار القياس والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم".**

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٧٥-٢٧٦ : "وأما بيان أدنى المقدار الذى يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا" وانظر الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠١ الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعة مصطفى الحلبى وشرح كفاية المبتدى ص ٩٧ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ المطبعة الشرقية ، والأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ص ١٢ المطبعة الأدبية ، والبناية شرح الهداية ٤/١٨١ ، وفتح المعين ٢/٤٦ وبدر المتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/٣٤٥ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، ونزهة الأروح فيما يتعلق بالنكاح ص ٧٤ .

[٢] لا يشترط فى الدراهم أن تكون مصكوكة فى الصداق ، وإنما تشترط المصكوكة فى نصاب السرقة للقطع تقليلاً لوجود الحد" شرح فتح القدير ٣/٢٠٥ ، وحاشية الطحطاوى على الدر المختار دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ،ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١/٣٤٥ .

وجه الاستدلال من هذه الآيـة : أن اللـه ﷻ شـرط أن يكـون المهـر مالاً والحبة والدانق لا يعدان مالاً فلا يصح مهراً[١].

وأيضاً قيد التحليل بقيد وهو الإبتغاء بأموالهم ، والدرهم والدرهمـان لا يسمى أموالاً فوجب أن لا يصح جعلهما مهراً[٢].

فإن قيل : ومن عنده عشـرة دراهـم لا يقـال عنـده أمـوال مـع أنكـم تجوزون كونها مهـراً . قلنـا ظـاهر الآيـة يقتضـى أن لا تكـون العشـرة كافية إلا أنا تركنا العمل بظاهر الآية فى هذه الصـورة لدلالـة الإجمـاع على جوازه ، فتمسك فى الأقل من العشرة بظاهرة الآية [٣].

ويجاب عن الاستدلال من هذه الآية من وجهين :-

أحدهما:أن ظاهرها متروك بالإجماع،لأنه لونكحها بغير مهر حلت.

والثانى : أن ما دون العشرة مال ، ألا ترى لو قال : له علـىّ مـال ثم بين درهماً أو دانقاً قبل منه ، فدلت الآية على جوازه فى المهر[٤].

فـإن قيـل : أن قولـه تعـالى : **"وإن طلقتموهـن مـن قبـل أن تمسوهن وقد فرضتم لهـن فريضة فنصف ما فرضتـم"**[٥].يقتضـى إيجاب نصف الفرض قليلاً كان أو كثيرا .

---

[١] بدائع الصنائع ٢٧٦/٢ .

[٢] التفسير الكبير للفخر الرازى ٤٦/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٠/٢ .

[٣] المرجعين السابقين .

[٤] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٩/٩ .

[٥] سورة

قيل : لما ثبت ما ذكرنا أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم كانت تسميته لبعض العشرة تسمية لها كسائر الأشياء التى تتبعض تكون تسميته لبعضها تسمية لجميعها كالطلاق والنكاح ونحوهما ، وإذا كانت العشرة لا تتبعض فى العقد صارت تسميته لبعضها تسمية لجميعها ، فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة ، لأن العشرة هى الفرض ، ألا ترى أنه لو طلق امرأته نصف تطليقة كان مطلقاً لها تطليقه كاملة ، ولو طلق نصفها كان مطلقها لجميعها ، وكذلك لو عفا عن نصف دم عمد كان عافياً عن جميعه ، فلما كان كذلك وجب أن تكون تسميته لخمسة تسمية للعشرة لقيام الدلالة على أن العشرة لا تتبعض فى عقد النكاح ، فمتى أوجبنا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض ، وأيضاً فإنا نوجب نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة إلى تمام الخمسة بدلالة أخرى ، وإنما يكون مذهبنا خلاف الآية لو لم نوجب نصف الفرض ، فأما إذا أوجبناه أو أجبنا زيادة عليه بدلالة أخرى فليس فى ذلك مخالفة للآية[1].

ثانياً : من السنة :

(١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ،و لا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم"[2]. وهو إن كان ضعيفاً فقد تعددت طرقه ، والمنقول فى

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ص ١٤١/٢ .

[2] نصب الراية لأحاديث الهداية ١٩٩/٣ (باب المهر) وسنن الدار قطنى ٢٤٥/٣.

الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق[1].

ونوقش هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف ، لأن رواية مبشر بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس .

والثانى : أنه يستعمل إن صح فى امرأة بعينها كان مهر مثلها عشرة فحكم لها فيه بالعشرة[2].

يقول الشوكانى -رحمه الله تعالى- تعقيباً على هذا الحديث : وهذا لو صح لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فإن فى اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ، ومبشر متروك كما قال الدار قطنى وغيره ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب"[3].

ثم يستطرد قالاً :- وروى أيضاً عن علىّ عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطى ، فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضاً فهى لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لا سيما وقد عارضها ما فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من

---

[1] البحر الرائق شرح كنز لدقائق ١٥٢/٣ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت -لبنان.

[2] الحاوى الكبير للماوردى ٣٩٩/٩ .

[3] نيل الأوطار ١٨٨/٦ .

الصحابة مثل حديث الخاتم .... وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التى قد مناها"[١].

(٢) عن زيد بن علىّ عن أبيه عن جده عن علىّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغى"[٢].

ثالثاً : من الآثار :

(١) عن الشعبى عن على ﷺ قال : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم [٣].

يقول ابن حزم -رحمه الله تعالى- فى رده على هذا الأثر : "والرواية عن علّى ﷺ باطل لأنها عن داود بن زيد الأودى وهو فى غاية السقوط ، كان الشعبى يقول : إذا رأى اختلاطه لا تموت حتى فى رأسك ثلاث كيات ، قال الراوى : فما مات حتى كوى فى رأسه ثلاث كيات ، ثم هى مرسلة لأن الشعبى لم يسمع من علىّ قط " [٤].

(٢) عن عمر وعلىّ وعبد الله بن عمر ﷺ أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توفيقاً ، لأنه باب

---

[١] المرجع السابق ١٨٩/٦ .

[٢] مسند الإمام زيد ص ٢٧٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣] نصب الراية لأحاديث الهداية ١٩٩/٣ (باب المهر) ،وسنن الدار قطنى ٢٤٥/٣ والمصنف ١٧٩/٦ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامى بيروت.

[٤] المحلى لابن حزم ٤٩٥/٩ .

لا يوصل إليه بالإجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف فى المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة [١].

رابعاً : القياس :-

فقد قاسوا استباحة الفرج بسبب النكاح على استباحة قطع يد السارق فقالوا : إن يد السارق لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم ، فكذلك النكاح لا يكون الصداق فيه أقل من عشرة دراهم[٢].

ويرد على هذا القياس بأنه قياس فاسد لأربعة أوجه :-

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٧٦ .

جاء فى أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٠ : وقال علىّ بن أبى طالب : لا مهر أقل من عشرة دراهم ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادر التى هى حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأى وإنما طريقها التوقف أو الاتفاق ، وتقديره العشرة مهراً دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توفيقاً ، وهو نظير ما روى عن أنس فى أقل الحيض أنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وعن عثمان بن أبى العاص الثقفى فى أكثر النفاس أنه أربعون يوماً ، أن ذلك توقيف إذ لا يقال فى مثله من طريق الرأى وكذلك ما روى عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه أنه إذا قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، فدل تقديره للفرض بمقدار التشهد قاله عن طريق التوقيف " .

[٢] شرح فتح القدير ٣/٢٠٧ .

جاء فى احكام القرآن للجصاص ٢/١٤٠ : "وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال فأشبه القطع فى السرقة ، فلما كانت اليد عضواً لا تجوز استباحته إلا بمال وكان المقدار الذى يستباح به عشرة على أصلهم فكذلك المهر يعتبر به " .

أحدهما : أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال وإنما يستباح باخراجه .

الثانى : لو استبيح بالمال لما لزم رد المال ورد المال لازم .

والثالث : أنه ليس يستباح به العضو وإنما يقطع به .

والرابع : أن عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن . فبطل التعليل بما قالوه .

ثم المعنى فى قطع السرقة أنه عن فعل كالجنايات فجاز أن يكون مقداراً كسائر الجنايات ، والمهر عوض فى عقد مراضاة فلم يتقدر كسائر المعاوضات[1].

ويقول ابن حزم -رحمه الله تعالى- تعقيباً على هذا القياس : وأما قولهم أنه قياس على قطع يد السارق فهو أسخف قياس فى العالم ، لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة ، وأيضاً فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع ، والنكاح طاعة والسرقة معصية ،ولو قاسوا إباحة الفرج على إباحة الظهر فى حد الخمر لكان أدخل فى مخازى القياس وسخافته، لأن كليهما عضو مستور لا يقطع ، وقبل وبعد فما صح قط أن لا قطع فى أقل من عشرة دراهم فهو باطل متيقن على باطل ، وخطأ مشبه بخطأ ، فسقط هذا القول الفاسد"[2].

---

[1] الحاوى الكبير ٩/٤٠٠ .

[2] المحلى لابن حزم ٩/٤٦٩ .

خامساً : المعقول :

أن المهر حق لله تعالى ،ولهذا لا يملك نفيه ، فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم [١].

ولأنه حق الشرع وجوباً إظهار لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة [٢].

وبناء علىهذا الرأى لو كان المهر المسمى فى عقد النكاح أقل من عشرة دراهم فإن العقد صحيح باتفاق الحنفية ، ولكن اختلفوا فى المهر الواجب فى هذه الحالة ، فالإمام زفر يرى أن لها مهر المثل ، وحجته أن ما دون العشرة لا يصلح مهراً ففسدت التسمية كما لو سمى خمراً أو خنزيراً فيجب مهر المثل .

أما الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد- فيرون أن الواجب فى هذه الحالة تكملة المهر إلى عشرة دراهم ، وحجتهم أنه لما كان أدنى المقدار الذى يصلح مهراً فى الشرع هو العشرة كان ذكر بعض العشرة ذكراً للكل ، لأن العشرة فى كونها مهراً لا يتجزأ ، وذكر البعض فيما لا يتبعض يكون ذكراً لكله كما فى الطلاق والعفو عن القصاص .

---

[١] تبيين الحقائق ١٣٧/٢ ، والاختيار ١٠١/٣-١٠٢ .

[٢] الهداية ٢٠٤/١ ،والبحر الرائق ١٥٢/٣ .

جاء فى تبيين الحقائق ١٣٨/٢ : "إن المهر شرط فى النكاح ولم يشرع بدونه إظهاراً لشرف المحل وخطره ، ولو صح الفلس وأمثاله مما ليس بخطير مهراً لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر إذ نك القدر وجوده كعدمه " .

ثم ردوا على ما استدل به الإمام زفر بقولهم : إن تفسد إذا لم يكن المسمى مالاً أو كان مجهولاً ،وهنا المسمى مالاً وإن قل فهو معلوم إلا أنه لا يصلح مهراً بنفسه إلا بغيره ، فكان ذكره ذكراً لما هو الأدنى من المصلح بنفسه ، وفيه تصحيح تصرفه بالقدر الممكن فكان أولى من إلحاقه بالعدم ،وفيه أخذ باليقين أيضاً فكان أحق ، بخلاف ما إذا ذكر خمراً أو خنزيراً لأن المسمى ليس بمال فلم يصلح مهراً بنفسه ولا بغيره ففسدت التسمية فوجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل [١].

أما فقهاء المالكية[٢]–عدا ابن وهب– فإنهم يرون أن أقل الصداق ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط ،وإما ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة ، كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ،وإما قيمة أحدهما من العروض ،وتعتبر القيمة وقت العقد .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والقياس .

---

[١] بدائع الصنائع ٢٧٦/٢ .

[٢] جاء فى المقدمة العزية ص ١٥٩ : "الركن الثانى الصداق فلا يصح النكاح بدونه ، وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض" المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مطبعة مصطفى الحلبى ، وانظر الجواهر المضية بشرح العزية بهامش المقدمة العزية ص ١٥٩ ومصباح السالك ص ١١٦ الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م مطبعة مصطفى الحلبى ، والثمر الدانى فى تقريب المعانى ص ٣٢٥ الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ ١٩٤٤ مطبعة مصطفى الحلبى ، والقوانين الفقهية ص ١٢٥ دار الكتب العلمية –بيروت وسراج السالك ٤١/٢ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ٣٠٨/١ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامى .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"** [١].

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تعالى لما شرط عدم الطول فى نكاح الاماء وأباحه لمن لم يجد طولاً علم أن الطول لا يجده كل الناس ، ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد ومعلوم أن الطول هو المال فى هذه الآية ،ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم ، فوجب أن يمنع استباحة الفرج بما لا يكون طولاً[٢].

وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : لا ندرى على ما نحمل هذا القول من قائله إلا أننا لا نشك فى أنه لم يحضره فيه الورع قليل وتقوى الله تعالى حاضر ، لأنهم لا يختلفون فى أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة ، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح أمة ،ونعوذ بالله من التمويه فى دين الله ﷻ بما ندرى أنه باطل قاصدين إليه عمداً"[٣].

---

[١] سورة النساء من الآية ٢٤ .

[٢] المقدمات لابن رشد بأسفل المدونة ٢/٤٤-٤٥ .

[٣] المحلى لابن حزم ٩/٤٩٦ .

ثانياً : القياس :

وقد استدلوا بالقايس على قطع اليد فى السرقة حيث إن اليد تقطع عندهم إذا سرق الإنسان ربع دينار أو ثلاثة دراهم[١].

وهم بهذا يتفقون مع الأحناف فى قياس الصداق على قطع اليد فى السرقة[٢].وإن اختلفوا معهم فى نصاب السرقة ، حيث يرى الأحناف أن النصاب فى السرقة عشرة دراهم ، بينما يرى المالكية أن النصاب فى السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

---

[١] جاء فى المقدمات بأسفل المدونة ٤٤/٢ : "ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم ير فيه حل فى القرآن ولا فى السنة وقام الدليل على انه لابد فيه من حل يصل إليه إذ لم يجز النكاح بالشئ اليسير الذى لا قدر له ولا قيمة لكونه فى معنى الموهوبة التى خص الله بها نبيه عليه السلام حيث قال : "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين" وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التى ورد التوقيت بها وإن لم تكن فى معناها ، فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع به يد السارق ، وهذا الاعتبار صحيح ، لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقاً دون تقييد بمقدار ، كما أوجب الصداق فى النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار ، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من الشئ الحقير ، فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً فى السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه " . وانظر نفس المعنى فى الجامع لأحكام القرآن ١٩٩٨/٢ والمعونة ٧٥٠/٢ ،والفواكه الدوانى ٢٤/٢ .

[٢] قال الدراوردى لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبد الله أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة " انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١٥/١١ . والجامع لأحكام القرآن ١٦٩٨/٢ .

ويرد عل قياس المالكية بأنه قياس فى مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق[١].

وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمى : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت فى ربع دينار نكالاً للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز[٢]. وكذلك قال ابن الفخار[٣].

وقد ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى- أدلة لبعض المالكية وقام بالرد عليها حيث قال : وقال بعضهم : كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو كثر ولا تكون المتعة فى الطلاق إلا محدودة ؟

قلنا : لأن الله تعالى لم يحد فى الصداق حداً إلا ماتراضيا به ، وحد فى المتعة فى الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى.

وأعجب شئ قول بعضهم : إن الله ﷻ عظم أمر الصداق فلا يجوز أن يكون قليلاً .

---

[١] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١٥/١١ ، ومسالك الدلالة على سائل متن الرسالة ص ١٨٢ .

[٢] المرجعين السابقين .

[٣] مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ١٨٢ الطبعة الثانية الناشر كتبة القاهرة .

فقلنا هذا العجب حقا إنما عظم الله تعالى أمر الصداق فى إيجاب أدائه وتحريم أخذه بغير رضاها ،وهذا موجود فى كل حق ،قال الله ﷻ : **"فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ،ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"**[١].وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام : "اتقوا النار ولو بشق تمرة"[٢]ولا عظيم أعظم من أتقاء النار ، وصح عن النبى ﷺ "من حلف على منبرى بيمين آثمة وجبت له النار وإن كان قضيباً من أراك".

ثم أغرب شئ من أين وقع لهم أن ثلاثة دراهم كثير ، وأن ثلاثة دراهم غير حبة قليل ؟ وتخليط هذه الطوائف أكثر من أن يحيصيه إلا محصى أنفاسهم عز وجل[٣].

وبناء على رأى المالكية إذا نقص الصداق عن ربع دينار أو ثلاثة درهم فسد النكاح إذا لم يدخل بها الزوج ولم يتم المهر إلى الحد الأدنى ،ويترتب على فساد النكاح فسخه ، أما إذا أتمه أو دخل بها لا ينفسخ النكاح ولكن يجب عليه إتمامه [٤].

---

[١] الزلزلة الآية ٧ -٨ .

[٢] نص الحديث : أتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة" الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ٩/١ الطبعة الخامسة مطبعة مصطفى الحلبى.

[٣] المحلى ٩/٤٩٦-٤٩٧ .

[٤] جاء فى الخرشى ٢٦٢/٣ : شرطه أن يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة ، فإن نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل ولم يتمه ، فإن أتمه فلا يفسخ ، وكذا إن دخل فإنه يتمه وجوباً ... فإن لم يتمه فسخ " وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٢/٢-٣٠٣ ،وشرح منح الجليل ١١٢/٢ ،والفواكه الداونى ٢٤/٢ وحاشية على الصعيدى العدوى على كفاية الطالب الربانى ٣١/٢ .

وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول فخرجت هذه المسألة من القاعدة فى الفاسد لصداقه[١].

ويرى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن النكاح جائز ويتم المهر إلى الحد الأدنى فإن أبى يفسنح النكاح ،وهذا إذا لم يدخل بها ، فإن دخل بها كمل الحد الأدنى [٢].

وقال النخعى : أقل المهر أربعون درهماً .

وقال سعيد بن جبير : أقل المهر خمسون درهماً .

وقال ابن شبرمة : أقل المهر خمسة دراهم [٣].

وليس لهذه الأقوال الثلاثة دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه[٤].

---

[١] جاء فى حاشية علىّ الصعيدى العدوى ٣١/٢ : "وماقلنا من أنه ليزمه إتمامه فقط خارج من القاعدة فى الذى فسد لصداقه أن فيه صداق المثل " وانظر الفواكه الدوانى ٢٤/٢ .

[٢] جاء فى المدونة ٢٢٣/٢ : "قلت : أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين ، قال : أرى النكاح جائز ويبلغ بها ربع دينار إن رضى بذلك الزوج وإن أبى فسخ النكاح إذا لم يكن دخل بها ، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار ،وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ، قلت : لم أجزته ؟ قال : لاختلاف الناس فى هذا الصداق ، لأن منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز" . المدونة الكبرى للإمام مالك مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ١٦٩٩/٢ . ونيل الأوطار ١٨٩/٦ .

[٤] نيل الوطار ١٨٩/٦ ،وسبل السلام ١١٥/٣ .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى - : وسبب اختلافهم فى التقدير سببان :

أحدهما : تردده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضى بالقليل كان أو بالكثير كالحال فى البيبعوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً . وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ،و من جهة أنه لا يجوز التراضى عل إسقاطه يشبه العبادة .

السبب الثانى : معارضة هذا القياس ، فالمقتضى التحديد لمفهوم الأثر الذى لا يقتضى التحديد . أما القياس الذى يقتضى التحديد فهو كما قلنا أنه عبادة والعبادات مؤقتة ، وأما الأثر الذى يقتضى مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدى المتفق على صحته ، وفيه أن رسول الله ﷺ جائته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقال : يا روسل الله زوجينها إن لم يكن لك بها حجاة فقال رسول الله ﷺ : هل معك من شئ تصدقها اياها؟ فقال : ما عندى إلا إزارى ، فقال رسول الله ﷺ : إن اعطيتها اياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً فقال : لا أجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك شئ من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ قد انكحتها بما معك من القرآن . قالوا فقوله عليه الصلاة والسلام : "التمس ولو خاتماً من حديد" دليل على أنه لا قدر لأقله ، لأنه لو كان له قدر لبينه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وهذا الاستدلال بين كما ترى مع أن القياس الذى اعتمد عليه القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته ،وذلك أنه أنبنى على مقدمتين :

إحداهما : أن الصداق عباده ،و الثانية أن العبادة مؤقتة ،وفى كليهما نزاع للخصم ، وذلك أنه قد يلقى فى الشرع من العبادات ما ليس مؤقته ، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصاً ،وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خالصاً بذلك الرجل لقوله فيه " قد انكحتكهابما معك من القرآن " وهذا اخلاف الأصول ، وإن كان قد جاء فى بعض رواياته أنه قال : "قم فعلمها" لما ذكر أنه معه من القرآن فقام فعلمها ، فكان نكاحاً بإجارة ، لكن لما التمسوا أصلاً يقيمون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبها به من نصاب القطع على بعد ما بينهما[1].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها من أعتراضات وردود فأننى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأن الصداق لا حد لأقله بشرط أن يكون له قيمة مالية وتراضا عليه الزوجان وذلك لموافقته لما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة ، ولأن تيسير المهور مما يروج الزواج . هذا بالإضافة إلى أن حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذى اعتمد عليه فقهاء الحنفية فى تحديد أقل المهر لا يعلمون به فى شأن الأولياء فى النكاح حيث يرون أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد نكاح نفسها . فكيف يعمل

---

[1] بداية المجتهد ١٨/٢-٢٠ .

الأحناف بهذا الحديث في جانب - وهو مقدار الصداق - ويتركون العمل في جانب آخر -وهو موضوع الأولياء في النكاح - وهذا يؤثر في حجيه الحديث .

كذلك القياس الذى استند إليه كل من فقهاء الحنفية والمالكية ضعفه ابن رشد -رحمه الله تعالى - حيث قال : وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هى مقبولة باشتراك الاسم ، وذلك أن القطع غير الوطء ،وأيضاً فإن القطع استباحة على وجهة العقوبة والأذى ونقص الخلقة ، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة ، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذى به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل المعنى ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه ، وهذا كله معدوم فى هذا القياس [١].

يقول صاحب سبل السلام بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة : والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت[٢].

ويقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- : ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله : "أن تبتغوا بأموالكم " وللقيل فى جواز التراضى بالمعارضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق ، وأين النكاح من اللصوصية ، أين استباحة الفرج به إلى قطع اليد فى السرقة ؟ وقد قلنا مراراً أن

---

[١] بداية المجتهد ٢/٢٠ .

[٢] سبل السلام ٣/١١٥ .

أصح الناس قياساً أهل الحديث ، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح ، كلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد[١].

ويقول الإمام النووى -رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر حديث "التمس ولو خاتماً من حديد" وذكر أقوال الفقهاء فى أقل الصداق : "وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح"[٢].

---

[١] الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٧/٢ دار صادر بيروت -لبنان.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٣/٩ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م المطبعة المصرية بالأزهر .

المبحث الثانى

حكم المغالاة فى الصداق

اختلف الفقهاء فى حكم المغالاة فى الصداق على رأيين :-

الرأى الأول :-

ذهب بعض العلماء[١]إلى جواز التغالى فى الصداق ، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والآثار .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً"**[٢].

يقول الإمام القرطبى -رحمه الله تعالى- : الآية دليل على جواز المبالغة فى المهور ، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح [٣].

ورد على هذا الاستدلال بأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، كما قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد [٤]. وهذا

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢ ،والتفسير الكبير للفخر الرازى ١٠ /١٣ ، وتفسير المنار ٢٧٨/٢ .

[٢] سورة النساء من الآية (٢٢) .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ١٦٦٩/٢ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن ١٦٧٠/٢ .

كقوله ﷺ : "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة "[١]. ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة .

يقول الإمام الفخر الرازى -رحمه الله تعالى- : "وعندى أن الآية لا دلالة فيها على جواز المبالغة ، لأن قوله : **"وآتيتم إحداهن قنطاراً"** لا يدل على جواز إتيان القنطار، كما أن قوله "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[٢].

لايدل على حصول الآلهة . والحاصل أنه يلزم من جعل الشئ شرطاً لشئ آخر كون ذلك الشرط فى نفسه جائز الوقوع ، وقال ﷺ : "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين " ولم يلزم منه جواز القتل ، وقد يقول الرجل : لو كان الا له جسماً لكان محدثاً ، وهذا حق ، ولا يلزم منه أن قولنا : الا له جسم حق"[٣].

ويقول صاحب المنار : "والآية ليست نصاً فى جواز جعل القنطار مهراً ، ولجواز أن يكون إيتار القنطار بوجوه متعددة كالهدايا والمنح[٤].

---

[١] الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٧٥/٣ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٠هـ ، وكشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس ٣١١/٢-٣١٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة ، والكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين ص ٥٥٥ .

[٢] سورة الأنبياء من الآية (٢٢) .

[٣] التفسير الكبير للفخر الرازى ١٣/١٠ .

[٤] تفسير المنار ١٧٨/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م .

ثانياً : السنة :

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلالف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ وسلم مع شر حبيل بن حسنة[١].

فلو كان التغالى فى الصداق مكروها لأنكره النبى ﷺ [١].

ثالثاً : من الآثار :

(١) تزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبى بكر ﷺ وأصدقها مائة ألف .

(٢) تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم ، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمى وأصدقها ألف دينار .

(٣) أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سكينة بنت الحسين – رضى الله عنهما– وأصدقها ألف ألف درهم [٣].

ومع هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،والزيدية[٧]، إلى استحباب تخفيف الصداق .

---

[١] سنن أبى داود ٥٢٧/١ (باب الصداق) وسنن الدار قطنى ٢٤٦/٣ ، وجامع الأصول ١٠/٧ والتاج الجامع للأصول ٣٢٩/٢ ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢٨٣/٢ .

[٢] كشاف القناع ١٢٩/٥ .

[٣] الحاوى الكبير ٢٩٧/٩ .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

(١) عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : "أعظم النكاح ، بركة أيسره مؤنة "[١].

(٢) قالﷺ : "خير الصداق أيسره " [٢].

(٣) عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول ﷺ : "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها"[٣].

===[٤] جاء فى مقدمات ابن رشد بأسفل المدونة ٢/٤٥ : "إلا أن المياسرة فى الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغلاة فيه ، روى أن رسول الله ﷺ قال : "تياسروا فى الصداق" .

[٥] جاء فى المهذب ٢/٧١ : "والمستحب أن يخفف لما روت عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ قال : " أعظم النساء بركة أيسرهن مهراً ، ولأنه إذا كبر أجحف وأضرو دعا إلى المقت " المهذب فى فقه الإمام الشافعى الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م مطبعة مصطفى الحلبى .

[٦] وجاء فى شرح منتهى الأرادات ٣/٦٣ : "ويستحب تخفيفه أى الصداق لحديث عائشة مرفوعاً " أعظم النساء بركة أيسرهن مونة" .

[٧] جاء فى البحر الزخار ٣/١٠١ : " والتخفيف أولى لقوله ﷺ : "أعظم النساء بركة أخفهن مؤنة " .

[١] كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ١٦/٢٩٩ .

[٢] الجامع لالصغير للسيوطى ٢/٩ ، وكنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق بأسفل الجامع الصغير ١/١٢٨ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٧ الطبعة الأولى ١٩٨٥م دار مكتبة الهلال ببيروت .

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨١ .

(٤) عن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال : "خيركن أيسركن صداقاً"[١].

(٥) عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" [٢].

(٦) قال رسول الله ﷺ : خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً"

كما ذهب الجمهور[٣]أيضاً إلى عدم استحباب الزيادة على خمسمائة درهم ، لأنه صداق أزواج النبى ﷺ وبناته مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن .

---

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢ / ٣.

[٢] الجامع الصغير للسيوطى ٤٧/١ ، وكنز العمال ٢٩١/١٦ ، وعارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى ٣٤/٥ دار العلم للجميع .

[٣] جاء فى كفاية الأخيار ٤٠/٢ : ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم" .

وجاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٥٧ : "ولا تسحب الزيادة على خمسمائة درهم لأنه صداق أزواج النبى ﷺ وبناته" .

وجاء فى البحر الزخار ١٠١/٣ : "واحب المسميات قد مهر فاطمة عليها السلام أثنا عشرة أوقية قيمتها أربعمائة وثمانون درهماً " .

ويقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين " . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٤/٣ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(أ) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونش[١]قالت : أتدرى ما النش ؟

قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ [٢].

(٢) عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا تغالوا فى صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أة تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتى عشرة

---

[١] قال ابن الأعرابى النش النصف من كل شئ ، ونش الرغيف نصفه . انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦ /١٣٤ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وقال الخطابى : النش عشرون درهماً ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شئ سواه . انظر المرجع السابق ، ومعالم السنن ٢٠٩/٣ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ١٩٣٣ م المطبعة العلمية بحلب].

وجاء فى جواهر الأخبار ٣١ / ٣٧ : "يكره أن يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم " .

[٢] صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وسنن أبى داود ٥٢٧/١ (باب الصداق) .

أوقية ، ألا وإن أحدكم ليغالى بصداق امرأته حتى يبقى لها فى نفسه عداوة حتى يقول كلفت علق[١]. القربة أو عرق القربة " [٢].

فإن قيل : أن أم حبيبة زوج النبىﷺ أصدقها أربعة آلالف درهم .

فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشى ﷺ ،وفعل النجاشى جرياً على أخلاق الملوك استعمالاً لحسن الصنيعة [٣].

والمستحب الاقتداء بالنبىﷺ والتبرك بمتابعته[٤].

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى –فلا تستحب الزيادة على هذا لأنه إذا أكثر ربما تعذر عليه فيعرض للضرر فى الدنيا والآخرة ...[٥].

---

[١] علق به : حبل تعلق به . أى تحملت لأجلك كل شئ حتى علق القربة وهو حبلها الذى تعلق به . وعرق القربة : أى تحملت لأجلك كل شئ حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها والمراد تحمل الأمر الشديد الشبة بها .

[٢]سنن الدارمى ٢/١٤١ (باب كم كانت مهوراً أزواج النبى ﷺ وبناته) وسنن ابن ماجة ٢/٦٠٧ (باب صداق النساء) .

[٣] كفاية الأخيار ٢/٤٠ ،وصحيح مسلم بشرح النووى ٩/٢١٥، ٢١٦ ، وعون المعبود ٦/١٣٤ .

[٤] جاء فى الأم ٥/ ٥٢ : " واستحب أن لايزاد فى المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نسائه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلباً للبركة فى موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ " .

[٥] المغنى لابن قدامة ٦/٨ .

الرأى الثانى :

ذهب الإمام مالك[١]،والغزالى[٢]،وابن القيم[٣]. وابن تيمية[٤]والزيدية[٥]إلى القولة بكراهة [٦]المغالاة فى المهور واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :-

(١) عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من ألأنصار ، فقال النبى ﷺ هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون الأنصار شيئاً قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟

---

[١] جاء فى حاشية على الصعيدى ٢/٣١-٣٢ : "وكره مالك الأغراق فى كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها " قال عروة : وأنا أقول من عندى: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها " انظر الفواكه الدوانى ٢/٢٤.

[٢] وجاء فى إحياء علوم الدين ١٣١/١: "وكما تكره المغلاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عنها من جهة الرجل " .

[٣] وجاء فى زاد الميعاد ٢٩/٣ : "وتضمنت أن المغلاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره " زاد المعاد فى هدى خير العباد الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ -١٩٢٨م المطبعة المصرية .

[٤] جاء فى مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣٢-١٩٣ : "ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده ويعجز عن وفائه إن كان ديناً" .

[٥] وجاء فى الدرارى المضية ص٢٦٤ : "وتكره المغلاة فيه" .

[٦] المراد بالكراهة هنا : ما خرجت عن عادة أمثالها ، إذ هى تختلف باختلاف الناس إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً بالنسبة لاخرى . انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٩/٢ .

قال على أربع أواق فقال له النبى ﷺ : على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[١]، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم[٢].

فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغلاة بالمهور[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال بأن إنكار النبى ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكار لأجل المغالاة والإكثار فى المهور وإنما الانكار لأنه كان فقيراً فى تلك الحال ، فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال وهذا مكروه بالاتفاق[٤].

(٢) عن أبى حدود الأسلمى ﷺ أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة ، فقال كم أمهرتها ؟ فقال : مائتى درهم ، قال ﷺ : "لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم"[٥].

---

[١] كأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل : أى تتشرون وتقطعون ، والعرض هو الجانب والناصية ، ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

[٢] صحيح مسلم٢/١٠٤٠(باب ندب النظرإلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها)

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٧٠ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٣٥ (باب ما يستحب من القصد فى الصداق) .

الرأى الراجح :-

والذى أراه أنه لا ينبغى المغالاة فى المهور ، لأن التغالى فى المهور قد صار من أسباب قلة الزواج ، لأنه يكلف الرجال مالا طاقة لهم به ، وقلة الزواج تفضى إلى كثرة الزنا والفساد .

ولهذا أرشدت السنة النبوية المطهرة إلى عدم المغالاة فى المهور حتى يكون الزواج طريقاً سهلاً لمن أراد العصمة لنفسه ، وحتى لا يحجم الشباب عن الزواج لكثرة المهور .

يقول الشوكانى -رحمه الله تعالى- عقب ذكره لحديث "أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة" : فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده ، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذى هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن من إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبى ﷺ " [١].

ويقول الشيخ محمد رشاد رضا : هذا وإن التاغلى فى المهور قد صار من أسباب قلة الزواج لأنه يكلف الرجال مالا طاقة لهم به ، وقلة الزواج تفضى إلى كثرة الزنا والفساد ، ويكون الغبن فى ذلك على النساء أكثر حتى إنه ربما ينتهى بالسنة الإلهية فى الخلق المعبر عنها برد الفعل إلى أن يصير النساء فى الإسلام هن اللواتى يعطين المهور للرجال ليتزوجهن كما هى عادة النصارى ، وإنك لترى هذه العادة

---

[١] نيل الأوطار ١٩٠/٦-١٩١ .

الضارة متمكنة فى بعض الناس تمكناً غريباً حتى إن أحدهم ليمتنع من تزويج ابنته للكفء الصالح الذى لا يطمع فى مثله إذا كان لا يعطيه ما يراه لائقاً بمقامه من الصداق ، وقد يزوجها لمن لا يرضيه دينه ولا خلقه ولا يرجو لها الهناء عنده إذا هو أعطاه المقدار الكثير الذى يخيل إليه جهله أنه لائق بمقامه ، وهكذا تتحكم العادات الضارة والتقاليد الفاسدة بالناس حتى تفسد عليهم نظام معيشتهم ، وهم لجهلهم أو ضعف عزائمهم ينقادون لها صاغرين[1].

---

[1] تفسير المنار ١٧٨/٢-١٧٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م .

المبحث الثالث

ما يصلح أن يكون صداقاً وما لا يصلح

هناك أشياء أتفق الفقهاء على جواز جعلها صداقاً فى عقد النكاح وأشياء أخرى اتفقوا على عدم جواز جعلها صداقاً ، وأشياء اختلفوا فيها وسوف أتحدث عن ذلك بشئ من التفصيل -إن شاء الله تعالى- .

أولاً : الأشياء التى اتفق على أن تكون صداقاً :

يصح أن يكون نقوداً من الذهب أو الفضة ، كما يصح أن تكون من غير الذهب والفضة كالفلوس والأوراق النقدية ، ويصح أن يكون عقاراً كقطعت من الأرض الزراعية أو بيت من البيوت ، ويصح أن يكون عرضاً من عروض التجارة كقطعة قماش من الصوف أو الحرير أو غير ذلك ، أوحلى من الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ، ويصح أن يكون حيوان له قيمة مالية سواء كان صغيراً كالشاة أوكبير كالجمل ، ويصح أن يكون بالأشياء المكيلة أو الموزونة.

وبالجملة كل ماله قيمة مالية فى نظر الشريعة الإسلامية يصح جعلها ثمناً لشئ أو أجرة له صح جعله صداقاً .

وهذا باتفاق الفقهاء[1].

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٢/٢ : "فإن كان معيناً مشاراً إليه صحت تسميته سواء كان مما يتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات من العروض والعقار---

غير أن الأحناف يشترطون أن لا يقل الصداق عن عشرة دراهم إذا كان نقداً ، أوتكون قيمـه عشرة دراهم إذا غير ذلك كما سبق أن ذكرنا .

والمعتبر فى تحديد القيمة عندهم هو يوم العقد لا يوم قبض المرأة أو وليها للصداق.

وبناء على هذا لو كان الصداق ثوباً من الحرير أو الصوف قيمته يوم العقد عشرة دراهم ولكن الزوج تأخر فى تسليمه للزوجة أو وليها حتى نقص قيمته عن العشرة فليس للزوجة ولا وليها الحق فى المطالبة بتعويض هذا النقص .

==والحيوان وسائر المكيلات والموزونات سوى الدراهم والدنانير أو كان مما لا يتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات كالدراهم ، لأنه مال لا جهالة فيه " .

وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٠/٢ : "ثم بين ما يقوم مقامهما بقوله: من كل متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار" .

وجاء فىمغنىالمحتاج٢٢٠/٣: "ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاًعيناً أوديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته فى القلة إلى ما لا يتمول صح كونه صداقاً ".

وجاء فى الفروع ٢٥٦/٥ : "وكل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز أن يكون صداقاً وأن يخالع به وأن يؤاجر به " .

وجاء فى البحر الزخار ٩٩/٤ : "ويصح عرضاً أونقداً أو أى شئ سمى مالاً إذ لم يفصل الدليل"

وجاء فى جواهر الكلام ٣/٣١ : "وهو كلما يصح أن يملكه المسلم عيناً أو منفعة لعقار أو حيوان ...." وجاء فى النهاية ص ٤٦٨-٤٦٩: "المهر تراضياً عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلاً كان أوكثيراً من ذهب أو فضة أو ضيعة أو دار أو رقيق أو حيوان وما أشبه ذلك مما يتملكه الإنسان " .

أما لو حدث العكس بأن كانت قيمة الثوب يوم العقد أقل من عشرة دراهم ثم تأخر الزوج فى تسليمه لها أو لوليها حتى صارت قيمته عشرة دراهم يوم القبض كان للزوجة أو وليها مطالبة الزوج بتكميل النقص ، فيدفع لها هذا الثوب، بالإضافة إلى النقص ، لأن العبرة فى تحديد مقدار الصداق هو يوم العقد كما سبق أن ذكرنا[١].

ولا فرق فى ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لأن ما جعل مهراً لم يتغير فى نفسه وإنما التغيير فى رغبات الناس[٢].

وروى الحسن عن أبى حنيفة -رحمهما الله تعالى- فى الثوب تعتبر قيمته يوم القبض ، وفى المكيل والموزون يوم العقد ، لأن المكيل والموزون يثبت فى الذمة ثبوتاً صحيحاً بنفس العقد ، والثوب لا يثبت ثبوتاً صحيحاً بل يتردد بينه وبين القيمة فلهذا اعتبر قيمته يوم القبض[٣].

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٦/٢ : "ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها إذا بلغت قيمته عشرة ،وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم ، حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها إلا ذلك ، ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان" وانظر نفس المعنى فى البحر الرائق ١٥٢/٣ .

[٢] البحر الرائق ١٥٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

[٣] المبسوط ٨٢/٥ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان وبدائع الصنائع ٢٧٦/٢-٢٧٧ .

واشترط فقهاء المالكية أن لا يقل الصداق عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم إذا كان عيناً ، أو قيمة ذلك إذا كان عرضاً ، كما سبق أن ذكرنا وتعتبر القيمة يوم العقد[1].

ثانياً : الأشياء التى لا يجوز جعلها صداقاً باتفاق الفقهاء :

اتفق الفقهاء[2]على أن الأشياء التى ليست مالاً كالدم والميتة ، أو ليست بمال متقوم فى نظر الإسلام كالخمر والخنزير فى حق المسلم لا

---

[1] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣١٢/٢ .

[2] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ : "وكذا لو تزوج المسلم على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ، لأن الميتة والدم ليسا بمال فى حق أحد ، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم فى حق المسلم فلا تصح تسمية شئ من ذلك مهراً " .

وجاء فى المعونة ٧٥١/٢ : "لايجوز أن يكون المهر محرماً لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير ...." وانظر التلقين فى الفقه المالكى ٢٨٩/١ دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

وجاء فى المجموع ٣٢٩/١٦ : "وما لا يصح بيعه كالكلب والخنزير والسرجين والمجهول والمعدوم وما لم يتم ملكه عليه والمنافع التى لا يصح الاستئجار عليها لا يصح أن يكون شئ من ذلك صداقاً ، لأنه عوض فى عقد فلم يصح فيها ذكره كالبيع والإجارة " .

وجاء فى المغنى ٢٢/٨ : "إذا سمى فى النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة .

وجاء فى المحلى لابن حزم ٤٩١/٩ : "وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد ، مثل أن يؤجل إلى أجل غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذا أو على خمر أو خنزير ...."

وجاء فى النهاية ص ٤٦٩ : "ولا يجوز فى المهر ما لا يحل تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك " .

تصح أن تكون صداقاً ، لأنها لا قيمة لها فى نظر الشريعة الإسلامية فلا يمكن إيجابها عليهم فى الصداق.

ويستدل على ذلك بقوله ﷺ : "من أحدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١] والنكاح أمر شرعى فلا يجوز بمحرم فى الدين[٢].

ثالثاً : الأشياء المختلف فى جعلها صداقاً :

اختلف الفقهاء فى جواز جعل المنافع صداقاً فى عقد النكاح ،وهذه المنافع قد تكون لها قيمة مالية ،و قد لا تكون كذلك ،وقد تكون منافع حسية وقد تكون منافع معنوية ، وسوف نتحدث عن كل ذلك ونبين آراء الفقهاء فى كل نوع إن شاء الله تعالى .

(أ) منافع معلومة لها قيمة مالية :-

وذلك مثل جعل الصداق فى عقد النكاح إيجار الدار لمدة سنة ، أو غلة الأرض الزراعية مدة معلومة ، أو الانتفاع بركوب السيارة مدة معلومة ، وما أشبه ذلك من كل منفعة معلومة تقابل بمال .

وهذا النوع من المنافع اختلف الفقهاء فى جواز جعله صداقاً على رأيين :

الرأى الأول :-

ذهب جمهور من الحنفية[٣]، وقول للماكية[٤] ،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،والظاهرية [٧]،و الزيدية [٨]إلى جواز ذلك .

---

[١] الجامع الصغير للسيوطى ١٦٧/٢ .

[٢] مسالك الدلالة ص ١٨٥ .

واستدل على ذلك الكاساني بقوله : "لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة ، والحاجة في النكاح متحققة ، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت محالها ، إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها ، فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها"[1].

ويشترط فقهاء الحنفية أن لا تقل قيمة تلك المنافع المذكورة عن عشرة دراهم حيث إن أقل المهر عندهم عشرة دراهم كما سبق أن ذكرنا ، كما يشترط فقهاء المالكية أن لا تقل قيمة هذه المنافع عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لأن هذا هو الحد الأدنى للصداق عندهم ، كما سبق أن ذكرنا .

===[3] جاء في بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ : "ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية " وانظر رد المحتار ١١٧/٣ ، وشرح فتح القدير ٢٢٣/٣ ، والبحر الرائق ١٦٨/٣ .

[4] جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ : "واختلف في منعه أي النكاح بمنافع لدار أو عبد أو دابة بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة معلومة " وانظر المعونة ٧٥١/٢ .

[5] المهذب ٧٢/٢ .

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٨/٣ .

[7] المحلى لابن حزم ٤٩٤/٩ .

[8] البحر الزخار ٩٩/٤ .

[1] بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ .

الرأى الثانى :-

لا يجوز جعل هذه المنافع صداقاً فى عقد النكاح ، وهـذا هـو القـول الثانى لفقهاء المالكية [١].

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جـواز جعـل تلـك المنافع المذكورة صداقاً فى عقد النكاح ،وذلك لأنها تقوم مقام الأموال ، ولحاجة الناس إلى مثل ذلك لاختلاف الأغراض . **والله أعلم** .

(ب) منافع لها قيمة مالية فيها مصلحة للزوجة :

مثل قيام الزوج برعى غنمها مـدة معلومـة ، أو خياطـة ثوبهـا ، أو بناء دارها ، أو خدمتها شهراً ، وغير ذلـك مـن المنـافع التـى لهـا قيمـة مالية .

وهذه المنافع اختلف الفقهاء فى جواز جعلها صداقاً فى عقـد النكـاح على رأيين :

الرأى الأول :

يجوز جعل هذه المنافع صداقـاً فـى عقـد النكـاح ، وإلـى هـذا ذهـب فقهاء الشافعية [٢]والحنابلة[٣]،وقول للمالكيـة[٤]،والزيديـة[٥]،والإماميـة [٦] والظاهرية[٧].

---

[١] المعونة ٧٥١/٢ ، وحاشية الدسوقى ٣٠٩/٢ .

[٢] قال الشافعى -رحمه الله تعالى- : "ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً أو يبنى لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملاً ما كان" نظر الأم ٥٣/٥ .---

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"إنى أريد أن إنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك.... "**[١].الآية

فذكر أن الرعى صداق فى شرع من قبلنا ولم يعقبه بنكير[٢].

فإن قيل : فهذا فى غير شريعتنا فلم يلزمنا . .

قيل : شرائع من تقدم من الانبياء لازمة لنا على قول كثير من الفقهاء ولم يرد نسخ فإن قيل : فهذا منسوخ لأنه شرط صداقها لنفسه

==وقال الماوردى : "يجوز أن تكون منافع العبد والحر صداقاً لزوجته ، مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهراً ، أو يبنى لها داراً ، أو يخيط لها ثوباً ، أو يرعى لها غنماً" انظر الحاوى الكبير ٤١٠/٩ .

[٣] جاء فى المغنى لابن قدامة ٧/٨ : "ونقل أبو طالب عن أحمد التزويج على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شئ جائز ، لأنه معلوم يجوز العوض عنه فجاز أن يكون صداقاً كالأعيان "

[٤] القوانين الفقهية ص ١٣٥ .

[٥] البحر الزخار ٩٩/٤ .

[٦] جاء فى جواهر الكلام ٣١/٥: "يجوز أن تكون منافع الحر مهراً مثل أن يخدمها شهراً أوعلى خياطة ثوب ، أو على أن يخيط لها شهراً وكذلك البناء وغيره".

[٧] المحلى لابن حزم ٩/ ٤٩٤ .

[١] سورة القصص من الآية (٢٧) .

[٢] المجموع ٣٢٩/١٦ .

وقد نسخ الله تعالى ذلك في شريعتنا بقوله سبحانه : **"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"**[١] قيل : عن جوابان .

أحدهما : أنه أضاف ذلك إلى نفسه مجازاً لقيامه بنفسه وإلا فهو ملك لها دونه .

والجواب الثانى : أنه ليس نسخ حكم من أحكامه دليلاً عل نسخ جميع أحكامه كما لم يكن نسخ استقبال بيت المقدس دليلاً على نسخ الصلاة التى كانت إلى بيت المقدس.

فإن قيل : فشعيب جعل المنفعة مقدرة بمدتين ، ومثل هذا لا يجوز في شريعتنا .

قيل : المنفعة مقدرة بمدة واحدة ثمان سنين . قال ابن عباس – رضى الله عنهما– كانت على نبى الله موسى ثمانى حجج واجبة وكانت سنتان عدة منه فقضى الله عدتها فأتمها عشراً[٢].

ثانياً : من السنة :

عن ابن عمر –رضى الله عنهما– عن النبى ﷺ قال : "أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك "[٣].

---

[١] سورة النساء من الآية (٤) .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤١١ .

[٣] نصب الراية لحاديث الهداية ٣/ ٢٠٠(باب المهر) ،وعمدة القارئ فى شرح صحيح البخارى ٣٣٢/١٦ .

ثالثاً : القياس :

ومن طريق القياس أنها منفعة تستحق بعقد الإجارة ، فصح أن تثبت صداقاً كمنافع العبد ، ولأنه عقد يصح على منفعة العبد فصح على منفعة الحر كالايجارة ،ولأن كل ما صح أن يثبت فى مقابلة منافع العبد صح أن يثبت فى مقابله منافع الحر كالدراهم [١].

ولأنه أحد نوعى الأعواض فى المبيعات فجاز عقد النكاح به كالأعيان ، لأن المنافع فى معنى المال [٢].

الرأى الثانى :-

إذا تزوج حر امرأة وجعل صداقها خدمتها فى الأمور التى تخصها وحدها لمدة معينة كسنة مثلاً فإن هذه التسمية فاسدة . وإلى هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف- رحمهما الله تعالى -

وحجتهما : أن المنافع ليست بأموال متقومة ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم فى سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ، ولا يمكن دفع الحاجة بها ها هنا لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم ، وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز . ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة مثلاً ، فلا تسلم خدمته لها شرعاً ،

---

(١) الحاوى الكبير ٤١١/٩ ،والمغنى ٧/٨ ،وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٣ ،والمبدع ١٣٢/٧ .

(٢) المعونة ٧٥١/٢ .

فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقويم فصار كما لو سمى مالا قيمة له كالخمر والخنزير [١].

وقد اعترض على هذا الإمام الماوردى -رحمه الله تعالى- حيث قال : وأما قولهم أنها منفعة لا تجب بتسليمها تسليم مال فخطأ ، لأن الرقبة ليست فى مقابلة العوض فيراعى أن يكون مالاً ، وإنما العوض فى مقابلة المنفعة ، فلم يؤثر فيها أن تكون الرقبة مالاً أو غير مال ، فالايجارة على منافع الحر كالإجارة على منافع العبد ،وإن لم تكن رقبة الحر مالاً وكانت رقبة العبد مالاً ، فكذلك الصداق"[٢].

ويرى الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- أن التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة ،وحجته فى ذلك أن منافع الحر مال ، لأنها مال فى سائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها ، فكذا فى النكاح ، وإذا كانت مالاً صحة التسمية إلا أنه تعذر التسليم ، لما فى التسليم من استخدام المرأة زوجها وأنه حرام لكونه استهانة وإذلال ، فيجب الرجوع إلى قيمة الخدمة كما لو تزوجها على عبد فاستحق العبد أنه يجب عليه قيمة العبد ، لأن تسمية العبد قد صحت لكونها مالاً لكن تعذر تسليمه بالإستحقاق ، فوجب عليه قيمته فكذا هنا [٣].

وقد استدل الأحناف على عدم جواز جعل خدمة الحر صداقاً لزوجته بأن هذا قلب للأوضاع ، لأن عقد النكاح يقتضى أن تكون

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

[٢] الحاوى الكبير ٩/٤١٤ .

[٣] بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ .

المرأة خادمة والزوج مخدوماً لقوله ﷺ :"النكاح رق".وفى جعل خدمة الزوج إياها مهراً لها يكون الرجل خادماً والمرأة مخدومة فكان على خلاف موضوع عقد النكاح فلا يجوز[١].

ولأن تقدير الزوج واجب عليها وفى استخدمه اهانته[٢].

ولأن موضوع النكاح أن يكون الزوج مالكاً ، قال الله تعالى : **"الرجال قوامون على النساء "** [٣].والمراد بالقيامة المالكية[٤].

ولأن الخدمة ليست بمال ، والشارع إنما ابتغاء النكاح بالمال[٥]. بقوله تعالى :**" وأحل لكم ما وراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم"**[٦].

---

[١] شرح العناية بهامش فتح القدير ٢٢٥/٣ ، والكفاية على الهداية ٢٢٥/٣ -٢٢٦ مطبوع مع شرح فتح القدير ،والبناية شرح الهداية ٢١٧/٤ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٣ .

[٣] سورة النساء من الآية (٣٤) .

[٤] البناية فى شرح الهداية ٢١٧/٤ .

[٥] تبيين الحقائق ١٤٥/٢ .

[٦] سورة النساء من الآية ٢٤ .

ويقول الجصاص -رحمه الله تعالى- فى استدلاله بهذه الآية على عدم جواز منافع الحر صداقاً بقوله : قد اقتضى أن بدل البضع ما يستحق به تسليم المال ، لأن قوله : "أن تبتغوا بأموالكم" يحتمل معنيين أحدهما تمليك المال بدلاً من البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه ، فدل ذلك على أن المهر الذى يملك به البضع إما أن يكون مالاً أو منافع فى مال يستحق بها تسليمه إليها ، اذا كان قوله : " أن تبتغوا بأموالكم " يشتمل عليهما ويقتضيهما . ===

ولأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين، وتقومها فى العقد على خلاف القياس[1].

وقد اعترض ابن العربى –رحمه الله تعالى– على دعوى الأحناف بأن منافع الحر ليست بمال ، لأن الملك لا يتطرق إليها ، بخلاف العبد فإنه مال كله . حيث قال : "وهذا باطل فإن منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ، ولو لم تكن مالاً ما جاز أخذ العوض عنه مالاً ، لأنه كان يدخل فى أكل المال بالباطل بغير عوض ،والصداق بالمنافع وإنما جاز فى هذه الآية وفى الحديث، فمنافع الأحرار ومنافع العبيد محمولة عليه ، فكيف يسقط الأصل ويحمل الفرع على أصل ساقط"[2].

==ويدل على أن المهر حكمه أن يكون مالاً لقوله تعالى : "**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**" وذلك لأن قوله : "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " أمر يقتضى ظاهره الإيجاب ، ودل بفحواه على أن المهر ينبغى أن يكون مالاً من وجهين : **أحدهما** : قوله : "وآتوا" معناه أعطوا ، والإعطاء إنما يكون فى الأعيان دون المنافع ، إذ المنافع لا يأتى فيها الإعطاء على الحقيقة .

والثانى : قوله : "فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" وذلك لا يكون فى المنافع وإنما فى المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول ، فدلت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهراً " انظر احكام القرآن للجصاص ٢/١٤٢ -١٤٣ .

[1] البناية فى شرح الهداية ٢/١١٦ .

[2] أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٤٧١ .

أما لو جعل صداقها بمالاً مذله فيه ولا استهانة كرعى دوابها وزراعة أرضها[1]والأعمال التى خارج البيت فإن التسمية صحيحة ، ولأن ذلك لا يعد من باب القيام بأمرها ولا من باب الخدمة[2].إذا العادة اشتراك الزوجين القيام على مصالح ما لهما ، أى بأن يقوم كل بمصالح الآخر [3].

من هذا يتبين لنا أن فقهاء الحنفية يفرقون فى جعل الصداق منفعة الحر بين ما يكون فيه استهانة وإذلال للزوج وبين ما لا يكون كذلك ، فلا يصح فى الأولى ويصح فى الثانية .

أما إذا تزوج العبد بإذن سيده امرأة على أن يخدمها سنة فإن التسمية صحيحة بلا خلاف ولها المسمى ، لأن استخدام زوجته إياه ليس بحرام ، لأنه عرضة للاستخدام والابتذال لكونه مملوكاً ملحقاً

---

[1] اختلف فقهاء الحنفية فى جعل الصداق رعى غنمها وزراعة أرضها مدة معلومة فقد جاء فى رد المحتار ١١٧/٣ : "قال فى النهر : واختلفت الروايات فى رعى غنمها وزراعة أرضها للتردد فى تمحضها خدمة وعدمه فعلى رواية الأصل والجامع لا يجوز وهو الأصح ، روى ابن سماعة أنه لا يجوز ؛ أترى أن الابن لو أستأجر أباه للخدمة لا يجوز ،ولو أستأجره للرعى والزراعة يصح ، كذا فى الدراية وهذا شاهد قوى ، ومن هنا قال المصنف فى كافية بعد ذكر رواية الأصل : الصواب أن يسلم لها إجماعاً " وانظر مجمع الأنهر ١/ ٣٤٨ .

[2] بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ .

[3] شرح فتح القدير ٢٢٤/٣ .

بالبهائم ،ولأن مبنى النكاح على الاشتراك فى القيام بمصالح المعاش فكان لها فى خدمته حق [١].

الرأى الراجح : -

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد على بعضها من أعتراضات فأننى أرى أن الأولى بالصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز جعل المنافع صداقاً فى عقد النكاح دون تفرقة بينها ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الأعتراضات .

ودعوى الأحناف أن منافع الحر ليست بمال دعوى مردودة ، لأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن مالاً فقد أجريت مجرى المال فى هذا فكذلك فى النكاح[٢]. **والله أعلم** .

(جـ) جعل الصداق منفعة معنوية :

مثل تعليم القرآن والفقه والحديث والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم .

وقد اختلف الفقهاء فى جعل هذه المنافع صداقاً فى عقد النكاح على رأيين :-

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

[٢] كشاف القناع ٥/١٣٠ ،وشرح منتهى الارادات ٣/٦٤ . والمغنى لابن قدامة ٨/٧ .

الرأى الأول :

يجوز جعل تعليم القرآن وغيره من العلوم النافعة صداقاً . وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[١].

وقول للمالكيـة [٢]،وقـول الحنابلـة[٣]،والظاهريـة[٤]،والزيديـة[٥]، والإمامية[٦].

---

[١] جاء فى المهذب ٧٢/٢ : "ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة " انظر الأم ٥٣/٥ .

[٢] جاء فى سراج السالك ٤١/٢ : "وإذا كان الرجل يحفظ القرآن أو بعضاً منه وتزوج إمرأة على أن يعلمها شيئاً معلوماً من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أكثر أو أقل ورضيت المرأة صح العقد " .

[٣] فرق فهاء الحنابلة بين جعل تعليم القرآن صداقاً وبين جعل تعليم غيره من العلوم النافعة ، فاختلفوا فى جواز تعليم القرآن وأتفقوا على جواز غيره .
فقد جاء فى الأقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٩/٣ : "وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو حديث أو أى شئ من شعر مباح وأدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح " وانظر شرح منتهى الارادات ٦٤/٣ ،و الروض المربع ص ٣٩٥ ، والمبدع ١٣٤/٧ .
وجاء فىالكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦١/٣ : "فإنى أصدقها تعليم القرآن أو أى شئ ففيه روايتان : **إحداهما** : يجوز لقول النبى ﷺ : "زوجتكها بما من القرآن " وانظر المبدع ١٣٥/٧ ، والمغنى ٨ /٨ .

[٤] وجاء فى المحلى ٤٩٤/٤ : "وجاز أن يكون صداقاً كل ماله نصفه قل أو كثر ، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل موصوف كتعليم شئ من القرآن أو من العنم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك "

[٥] جاء فى البحر الزخار ١٠٨/٤ :"ويصح جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً" .===

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس .

أولاً : السنة :

(أ) عن سهل بن سعد أن البنى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله أنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شئ تصدقها إيّاه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : ألتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبى ﷺ : هل معك من القرآن شئ ؟ قال : نعم : سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن " متفق عليه ،وفى رواية متفق عليها "قد ملكتكها بما معك من القرآن " [١].

وتقديره على تعليم ما معه من القرآن ، لأن القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً[٢].

---[١] جاء فى النهاية ص ٤٦٩ : "ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شئ من الحكم والآداب لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة " وانظر شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ٢/٣٢٣-٣٢٤ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م دار الأضواء بيروت -لبنان .

[١] نيل الأوطار ٦/١٩١-١٩٢ . (باب جعل تعليم القرآن صداقاً) .

[٢] المجموع ١٦/٣٢٩ .

فهذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم، والباء فى قوله : "بما معك من القرآن " للعوض ، كما تقول خذ هذا بهذا أى عوضاً منه [١].

واعترض على ذلك بأن الباء فى قوله "بما معك " بمعنى اللام أى لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو بعضه .

ونظيره قصة أبى طلحة مع أم سليم فيما أخرجه النسائى وصححه عن أنس قال : خطب أبى طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن اتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها [٢].

وأجيب عن ذلك بأنه لو كانت الباء بمعنى اللام على معنى كونه تكرمه لوكنه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى ﷺ [٣].

والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح ، ولا يلتفت لقول من قال أن ذلك كان إكراماً للرجل-بما حفظ من القرآن، أى لحفظه [٤].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ١٧٠٤/٢ .

[٢] نيل الأوطار ١٩٣/٦ ، وفتح البارى ١١٨/١١-١١٩ .

[٣] المرجعين السابقين .

[٤] الجامع لأحكام القرآن ١٧٠٤/٢ .

كما أجاب عن هذا الاعتراض الماوردى حيث قال : فإن قيل:وهو تأويل أبى جعفر الطحاوى معنى قوله ' قد زوجتكها بما معك من القرآن، قيل : عن هذا جوابان:

أحدهما : أن النبى ﷺ قال :"التمس ولو خاتماً من حديد" ليكون صداقاً فلما لم يجد جعل القرآن بدلامنه ، فاقتضى أن يكون صداقاً .

والثانى أن هذا التأويل يدفعه حديث أبى هريرة لأنه قال:" قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك" [١].

ثم استطرد الماوردى -رحمه الله تعالى- قائلا : فإن قالوا : وهو تأويل مكحول أن هذا خاص لرسول الله ﷺ ، قيل عنه جوابان:

أحدهما أنه لم يكن رسول الله ﷺ هوالمتزوج بها فيصير مخصوصا بذلك ،وإنما كان مزوجاً لها ، فلم يكن مخصوصاً.

والثانى : أن ما خص به رسول الله ﷺ يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه وإلا كان فيه مشاركة لأمته.

فإن قيل: فقوله "قد زوجتكها بما معك من القرآن" مجهولة ولا يجوز أن يجعل لها رسول الله ﷺ صداقاً مجهولاً، قيل عنه جوابان :

أحدهما أنه كان معلوماً لأنه سأل الرجل عما معه من القرآن فذكر سوراً سماها، فقال : "زوجتكها بما معك من القرآن" يعنى السور المسماة .

---

(١) الحاوى الكبير ٩/ ٤٠٤ .

والثانى : أن المقصود بهذا النقل جواز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، فاختصر من الرواية على ما دل عليه وأمسك عن نقل ما عرف دليله من غيره [١].

وقال الطحاوى والأبهرى وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بما روى عن أبى النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهراً .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه مرسل وجهالة بعض رجال اسناده [٢].

كما أجيب عن حديث أبى طلحة بأن ذلك خاص به ، وأيضا فإنه لا يصل إليها منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع[٣].

كما أجاب أيضاً ابن حزم عن هذا الحديث بقوله: " وهذا لاحجة لهم فيه لوجهين :

أحدهما: أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺبمدة ، لأن أبا طلحة قديم الإسلام من أول الأنصار إسلاماً ، ولم يكن نزل ايجاب ايتاء النساء صدقاتهن بعد .

---

[١] الحاوى الكبير ٩ / ٤٠٤ .

[٢] نيل الأوطار ٦ / ١٩٢ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٧٠٤ .

والثاني : أنه ليس فى ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك وقال بعضهم : هذا خاص لرسول الله ﷺ [١].

(ب) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال : اجلسي بارك الله فيك ، ثم دعا رجلاً فقال : إنى أريد أن أزوجكها إن رضيت ، فقال: ما رضيت لى يا رسول الله فقد رضيت، فقال هل عندك من شيء ؟ فقال لا والله فقال ما تحفظ من القرآن ؟ فقال سورة البقرة أو التى تليها ، فقال: قم فعلمها آية وهى امرأتك" [٢].

فهذا نص على جواز تعليم القرآن صداقاً فى عقد النكاح ،وأعترض على هذا بأن قوله "قم فعلمها عشرين آية " مجهولة ولا يجوز أن يكون الصداق مجهولاً .

وأجيب بأن الآيات معلومة ، لأنها تكون من السور التى ذكرها وذلك يقتضى فى الظاهر أن يكون أولها فصار الصداق معلوماً[٣].

(جـ) عن أنس أن النبى ﷺ سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا وليس عندى ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد ؟ "[٤].

---

[١] المحلى ٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

[٢] سنن أبى دواد ١ / ٥٢٩ (باب التزويج على العمل يعمل) والتعليق المغنى على الدار قطنى ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

[٣] الحاوى الكبير ٩/٤٠٤ .

[٤] نيل الأوطار ١٩٣/٦ ،وفتح البارى ١١٩/١٧ .

واعترضوا على ذلك بأن النبى ﷺ زوجها اياه لأجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً فى ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض . ويؤيده حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- حيث قال فيه : فإذا رزقك الله فعوضها"[١]. واحتمال أن يكون النبى ﷺ زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ،ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله [٢].

وأجيب بأن الرسول ﷺ جعل تعليم القرآن عوضاً عن المال كما ورد فى حديث أبى هريرة ﷺ .

ثانياً : القياس :

ويدل عليه من طريق القياس أن يكون منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعاً جاز أن يبذلها مهراً ، قياساً على سائر الأعمال المباحة[٣].

ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة ، فجاز جعل ذلك صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح [٤].

---

[١] نيل الأوطار ١٩٣/٦ ،وفتح البارى ١١٩/١٧ .

[٢] المرجع السابق ١٩٤/٦ .

[٣] الحاوى الكبير ٤٠٤/٩ -٤٠٥ .

[٤] المبدع ١٢٥/٧ ،والمغنى ٩/٨ .

الرأى الثانى :

لايصح جعل شئ من هذه المنافع المذكورة صداقاً فى عقد النكاح .
وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، والقول الثانى للمالكية [٢]، والرواية الأخرى للحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أولاً : الكتاب .

(١) قال ﷻ : **"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم "[٤].**

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الآية شرطت أن يكون الصداق مالاً ، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً ،وليس تعليم القرآن مالاً فلم يصح ابتغاء النكاح به [٥].وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية تدل على

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ : "إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا ، لأن المسمى ليس بمال ، فلا يصير شئ من ذلك مهراً" .

[٢] جاء فى القوانين الفقهية ص ١٢٥ : "النكاح على اجارة وتعليم القرآن لا يجوز فى المشهور وفاقاً لأبى حنيفة " .

[٣] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٦١ : "والثانية لا يجوز لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لصاحبه فلم يكن صداقاً كتعليم الإيمان " .

[٤] سورة النساء من الآية (٢٤) .

[٥] بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ .

أن الابتغاء بالمال جائز وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المـال جـائز أم لا [١].

(٢) قـال ﷻ : **"فـإن طبـن لكم عـن شئ منـه نفسـاً فكلـوه هنيئاً مريأ"**[٢].وذلك صفة الأعيان .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ الإتيان كما يتناول الأعيان يتنـاول المنـافع الملتزمة [٣].

(٣) قـال ﷻ : **"ومـن لـم يسـتطع منكـم طـولاً أن ينكـم المحصنـات المؤمنـات"** [٤]. والطـول المـال [٥]. فالمـال مـا تتعلق بـه الأطماع ويعد للانتفاع ، ومنفعة التعلم للعلم ليس بمال .

يقول الطحاوى -رحمه اللـه تعـالى- : والأصـل المجتمـع عليـه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدارهم لم يجز ، لأن الإجـارات لا تجـوز إلا لأحـد معنيين : إمـا علـى عمـل كخياطة ثوب وما أشبهه ، وإما على وقت معلـوم ، وكـان إذا اسـتأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل ، وإنمـا استأجره على ان يُعلم ،وقدْ يفهم بقليل التعليم وكثيره ، فى قليل الأوقات وكثيرها ، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز

---

[١] التفسير الكبير للفخر الرازى ٤٧/١٠ .

[٢] سورة النساء من الآية (٤) .

[٣] التفسير الكبير للفخر الرازى ١٠/ ٤٧ .

[٤] سورة النساء من الآية (٢٥) .

[٥] المبدع ١٢٥/٧ ، وكشاف القناع ١٣١/٥ ،والمغنى ٩/٨ .

للمعـانى التـى ذكرناهـا فـى الإجـارات ،وإذا كـان التعليـم لا يملـك بــه المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تملك به الابضـاع[١].

واجيب بأنه لو سلمنا أن التعليم ليس بمال فى حد ذاته إلا أنه منفعـة تقابل بمال فيمكن بذل المال فى مقابل الحصـول عليهـا لمـن يقـوم بهـذا العمل .

(٤) قال تعالى : **"وإن طلقتموهـن مـن قبـل أن تمسـوهن وقـد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"**[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآيـة أن اللـه ﷻ أمربتنصيـف المفـروض فىالطلاق قبل الدخول فيقتضىكون المفروض محتمـلاً للتنصيـف وهـو المال[٣].

وأجيب عن هذا بأنه يمكن تنصيف المقدار المتفق عليه مـن القـرآن فى حالة الطلاق قبل الدخول بـأن يقـوم بتعليمهـا نصـف مـا أتفـق علـى جعله صداقاً .

ثانياً : من السنة :

(١) عن أبىبن كعب قال:علمت رجلاًالقرآن فاهدىإلىقوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها"[٤].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ١٧٠٤/٢ ،وفتح البارى ١١٩/١١ .

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

[٣] بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، وتبيين الحقائق ١٤٦/٢ ،والبحر الرائق ١٦٨/٣ .

[٤] سنن ابن ماجة ٧٣٠/٢ (باب الأجر على تعلم القرآن) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه لو جاز أخذ العوض عليه لما توعده عليه ، فدل تحريمه أن يأخذ عليه عوضاً تحريم أن يكون في نفسه عوضاً.

وأجيب عن هذا بأنه يجوز أن تعليمه للقرآن قد تعين عليه فرضه فلم يجز أن يعتاض عنه .

ويجوز أنه أخذه من غير شرطه فلم يستحقه[١].

كما اعترض ابن حزم -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث فقال : وأما حديث أبى ابن كعب فإن أحد طرقه فى روايته الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لايدرىمن هو ، والأخرى من طريق أبى عبد الله بن العلا وهو مجهول لا يدرى منه ،والثالثة من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها[٢].

(٢) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به "[٣].

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث حيث قال : أما حديث "لا تأكلوا به " فرواية أبى راشد الحبرانى وهو مجهول ، ثم لو صح لم تكن لهم به حجة ، لأن الأكل أكلان أكل بحق وأكل بباطل ، فالأكل بحق حسن ، وقد مضى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة كمصعب

---

[١] الحاوى الكبير ٤٠٥/٩ .

[٢] المحلى لابن حزم ٤٩٩/٩ .

[٣] الجامع الصغير للسيوطى ٥٢/١ .

بن عمير وغيره يعلمون الأنصار القرآن والدين وينفق الأنصار عليهم قال الله تعالى: **"هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا"**[١]. فأنكر الله ﷻ على ما نهاهم عن النفقة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير[٢].

ثم ذكر ابن حزم -رحمه الله تعالى- بعض الأحاديث التى تدل على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن منها :

(أ) عن خارجة بن الصامت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه فى القيودفرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى النبى ﷺ فذكر له / فقال رسول الله ﷺ : كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق " [٣].

فصح أن الأكل بالقرآن فى الحق وفى تعليمه حق ، وأن الحرام هو أن يأكل به رياء أو لغير الله تعالى[٤].

(ب) عن أبى عباس -رضى الله عنهما-عن النبى ﷺ :"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "[٥].

---

[١] سورة المنافقون الآية ٧ .

[٢] المحلى لابن حزم ٤٩٩/٩ .

[٣] سنن أبى داود ٢٦٠/٢ (باب فى كسب الأطباء) .

[٤] المحلى لابن حزم ٤٩٩/٩ .

[٥] الجامع الصغير للسيوطى ٨٨/١ .

(جـ) عن أبى النعمان الازدى قال : زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهراً " [١].

فدل هذا الحديث على اختصاص هذا الرجل دون غيره ، وبالتالى لا يكون تعليم القرآن صدقاً .

واعترض على هذا الحديث بأنه خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب : أولها أنه مرسل ولا حجة فى مرسل إذ رواه شعبة عن أيوب ،والثانى : أن أبا عرفجة الفاشى مجهول لا يدرى أحد من هو ،والثالث : أن أبا النعمان الأزدى مجهول أيضاً لا يعرفه أحد[٢].

(٤) عن ابن مسعود ﷺ أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله رأ فى رأيك ، فقال : من ينكح هذه ؟ فقال رجل عليه بردة عاقدها فى عنقه فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : اجلس ، ثم جاءت مرة أخرى فقالت : يا رسول رأ فىّ رأيك ، فقال رسول الله ﷺ من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أجلس ثم جاءت الثالثة فقالت يا رسول اله رأفىّ رأيك ، فقال رسول الله ﷺ: من ينكح هذه ؟ فقام رجل ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله ﷺ : قد

---

[١] نيل الأوطار ١٩٢/٦ (باب جعل تعليم القرآن صداقا) .

[٢] المحلى لابن حزم ٤٩٩/٩ .

أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله تعالى عوضاً ، فتزوجها الرجل على ذلك " (١).

وهذا نص فى أن تعليم القرآن لا يكون صداقاً .

وأجيب عن ذلك بان هذا الحديث تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث(٢).

ثالثاً : القياس :

(أ) أن كل ما لم يكن مالاً ولا فى مقابلة مال لم يجز أن يكون مهراً قياساً على طلاق ضرتها وعتق أمته .

واعترض على هذا بأنه لا ينتفع بالطلاق والعتق فلم يجز أن يكون صداقاً ، وينتفع بتعليم القرآن فجاز أن يكون صداقاً (٣).

(ب) أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان (٤).

وقد اعترض على هذا الماوردى فقال : وأما قياسهم على الصلاة والصيام بعلة أنه قربة فمنتقض بكتب المصاحف وبناء المساجد يجوز أن يكون مهراً وإن كان قربة ، ثم المعنى فى الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لا تصح وأن نفعهما لا يعود على غير فاعلهما ،وليس كتعليم القرآن الذى يصح فيه النيابة ويعود نفعه على غير فاعله(٥).

---

(١) سنن الدار قطنى ٢٤٩/٣-٢٥٠ .

(٢) الحاوى الكبير ٤٠٥/٩ .

(٣) سنن الدار قطنى ٢٥٠/٣ ،الجامع لأحكام القرآن ١٧٠٥/٢ .

(٤) المغنى ٩/٨ ، وتبيين الحقائق ١٤٦/٢ .

(٥) الحاوى ٤٠٥/٩ .

رابعاً المعقول :

أن تعليم القرآن فرض على الكفاية ، فكل من علم إنساناً شيئاً من القرآن فإنما هو قام بفرض ، وقد روى عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ انه قال : "بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ،ومن كذب علّى متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[1]. فكيف يجوز أن يجعل عوضاً للبضع ، ولو جاز ذلك لجاز على تعليم الإسلام وهذا باطل . ولأن ما أوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو متى فعله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أعراض الدنيا ،ولو جاز ذلك لجاز للحاكم أخذ الرشى على الحكم ، وقد جعل الله ذلك سحتاً محرماً [2].

واعترض على هذا بأنه وإن كان فرضاً فهو فرض على الكفاية ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى وحمل الجنائز وحفر القبور[3].

كما استدلوا على ذلك أيضاً بأن التعليم خدمة وليست من مشترك مصالحهما ، بخلاف رعى غنمها وزراعة أرضها ، فإنه وإن كان خدمة لها لكنه من المصالح المشتركة بينه وبينها[4].

---

[1] الجامع الصغير للسيوطى ١٢٨/١ .

[2] أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ .

[3] الحاوى الكبير ٩/ ٤٠٥ .

[4] رد المحتار ١١٨/٣ .

وأجيب بأن الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها ، فليس كل خدمة لا تجوز ، وإنما يمتنع لوكانت الخدمة للترذيل ، لأن معلم القرآن لا يعد خادماً مشرعاً ولا عرفاً [١].

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها ردود ومناقشات فأننى أرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز جعل تعليم القرآن الكريم وغيره من العلوم النافعة كالفقه والحديث وغيرهما صداقاً فى عقد النكاح ، وذلك للأحاديث الصحيحة التى استندوا إليها . هذا بالإضافة إلى أننا لو قلنا بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية بحجة أن هذه الأعمال طاعة لا يجوز الأخذ الأجرة عليها ، فإنه يؤدى إلى انصراف معلمى هذه العلوم إلى عدم تعليم شئ منها لانشغالهم بتحصيل الرزق لأنفسهم وذويهم .

ولهذا السبب أفتى متأخرو فقهاء الحنفية [٢]بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم للحاجة إليها ،وذلك بسبب تغير الأحوال واشتغال الناس بشئون المعيشة ، فلا يستطيعون المعلمون أن يتفرغوا للتعليم من غير أجر وبناء على ذلك يمكن القول أنه يجوز لرجل أن

---

[١] المرجع السابق .

[٢] جاء فى رد المحتار ١١٨/٣ : "وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الإجارات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه . فينبغى أن يصح تسميته مهراً ؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة فى مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً " وانظر البحر الرائق ١٦٨/٣ .

يعلم زوجته القرآن أو بعضه أو غيره ن العلوم التى يحتاج إليها الإنسان فى حياته ويكون هذا صداقاً ، خصوصاً بعد أن تبدلت الأحوال وتغير الزمان وأصبحنا فى عصر ضعفت فيه المروءة ،ولم يوجد مصادر رزق أخرى ، فحفاظاً على تعاليم الدين وشعائره وكذلك حفاظاً على تعليم القرآن وحفظه لا يمنع من يقوم بذلك بأخذ أجر على عمله وفعله وأن يقدر مهر لزوجته حتى نشجعه على عمله . **والله أعلم** .

صفة التعليم :

وإذا كنا قد أخذنا بالرأى القائل بجواز جعل تعليم القرآن صداقاً فما هى صفة تعلمها ؟ للإجابة على هذا السؤال يقول الإمام الماوردى – رحمه الله تعالى– : "فأما صفة التعليم فعليه أن يعلمها آية آية ، حتى إذا حفظت الآية عدل بها إلى ما بعدها حتى أن يعلمها السورة ، ليس عليه إذا حفظت السورة أن يدرسها اياها ، لأن التدريس من شروط الحفظ لا من شروط التعليم ، فلو شرطت عليه حفظ القرآن لم يجز ، لأن حفظه إلى الله تعالى لا إليه "[1].

(د) جعل الصداق منفعة ليس لها قيمة مالية :

مثل أن يتزوجها على أن يكون صداقها طلاق زوجته الأولى مثلاً – ، فطلاق ضرتها فيه منفعة للزوجة الجديدة ، ولكنها منفعة ليست لها مقابل مالى ، وكذلك إذا جعل الصداق العفو عن قصاص وجب عليها أو على أحد أقاربها .

وقد أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ٤٠٧/٩ .

الرأى الأول :

أن هذه المنفعة لا تصلح أن تكون صداقاً فى عقد النكاح ، لأنها لا تقابل بمال فلا تصح صداقاً ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢] ،ورواية للحنابلة [٣]، والزيدية [٤].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"**[٥]وهذه المنافع ليست بمال .

---

[١] يقول الكسائى ضمن حديثه عن الأشياء التى لا تصح أن تكون صداقاً فى عقد النكاح : "وكذلك إذا تزوج امرأة على طلاق امرأة أخرى أوعلى العفو عن القصاص عندنا ، لأن الطلاق ليس بمال وكذا القصاص" .

[٢] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/ ٣٠٣ :" صورة المسألة أن امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمها فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز ، وكذلك إذا كان أخوها قد قتل أبا ذلك الرجل واستحق دمه " وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣/ ٢٦٣ .

[٣] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٠/٣ : "وإن تزوجها على طلاق زوجته الأخرى لم يصح الصداق" وانظر المبدع ١٣٩/٧ .

[٤] البحر الزخار ١١٢/٤ .

[٥] سورة النساء من الآية ٢٤ .

ثانياً : من السنة :

(١) عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : لا يحل لامـرأة تسـأل طلاق اختها لتستفرغ صفحتها فإنما لها ما قدر لها " [١].

وفى رواية مسلم عن أبـى هريـرة ﷺ أن النبـى ﷺ نهـى أن يبيـع حاضر لباد ، أو يتناجشوا ، أو يخطـب الرجـل علـى خطبـة أخيـه ، أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما فى إنهائهـا أو ما فى صفحتها" [٢].

(٢) روى عـن عبـد اللـه بـن عمـرو عـن النبـى ﷺ قـال : لا يحـل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" .

ثالثاً المعقول :

ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول فهو كما لوأصدقها نحـو خمر [٣].

هذا بالاضافة إلى هذا لا يصح ثمناً فى بيع ولا أجراً فى إجارة فلـم يصح صداقاً كالمنافع المحرمة [٤].

---

[١] صحيـح البخـارى ٣/٢٥٣ (بـاب الشـروط التـى لا تحـل فـى النكـاح وقـال ابـن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) .

[٢] صحيح مسلم ٢/١٠٣٢ (بـاب تحريـم الخطبـة علـى خطبـة أخيـه حتـى يـأذن أو يترك) .

[٣] شرح منتهى الارادات ٣/٦٧ .

[٤] المبدع ٧/١٣٩ .

الرأى الثانى :-

يصح أن تكون هذه المنافع صداقاً فى عقد النكاح ،وهذه هى الرواية الثانية لفقهاء الحنابلة [١].وحجتهم بأن هذه المنفعة لها فائدة ونفعاً لما يحصل لها فى الراحة بطلاقها من مقاسمتها والغيرة منها ، فيصح جعله صداقاً كخياطة ثوبها وعتق أمتها[٢].وأجاز سحنون من علماء المالكية جعل القصاص صداقاً وحجته أن القاتل يجبر على الدية [٣].كما أجاز ذلك الزركشى [٤].-رحمه الله تعالى - .

الرأى الراجح :-

بعد بيان آراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز جعل الطلاق صداقاً فى عقد النكاح هو الأولى بالصواب ، وذلك لقوة أدلتهم ، هذا بالإضافة إلى أننا لو جوزنا جعل الطلاق صداقاً لامرأة أخرى فإنه يؤدى إلى غرس العدواه والبغضاء بين النساء فى حين أن الإسلام حريص على أن يسود الود

---

[١]جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦١/٣ : "وعنه يصح لأن لها فيه غرضاً صحيحاً " .

[٢]المبدع ١٣٩/٧ .

[٣]شرح حدود ابن عرفة ٢٥٥/١ الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الغرب الإسلامى بيروت -لبنان- .

[٤] جاء فى خبايا الزوايا ص ٣٦٢ : "جنت امرأة على رجل فتزوجها المجنى عليه على القصاص الثابت عليها ، أو قتلت إنساناً فتزوجها وارثه على القصاص يجوز ويسقط القصاص " خبايا الزوايا الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م نشر مذارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت .

والمحبة بين أفراد المجتمع ، ولهذا نهت الشريعة الإسلامية أن يسلك الرجل مثل هذا السلوك ،وهذا واضح من الأحاديث التى استدل بها أصحاب الرأى الأول .

أما فى جعل الصداق إسقاص القصاص عن المراة أوعمن وجب عليه من أقاربها فأنا مع الحنابلة فى هذه المسألة لأن إسقاط القصاص يقابل بمال وهو الدية ، فإذا رأى الزوج جعل إسقاط القصاص عن المرأة أو عمن وجب عليه من ذويها صداقاً بذلك جاز . **والله أعلم** .

@@@@

الفصل الثالث
أنواع الصداق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصداق المسمى .

المبحث الثاني : صداق المثل .

المبحث الأول

الصداق المسمى

أولاً : تعريفه :

"هو ما أتفق العقدان على مقداره عند العقد ، أو فرض للزوجة بالتراضى بعد العقد الذى خلا من تسمية الصداق" .

ويعتبر من جملة الصداق المسمى فى العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة قبل الزفاف ، إذ المعروف كالمشروط فيلحق بالصداق ، إلا إذا لوحظ عند التسمية اعتباره أو نفيه .

ثانياً : شروط الصداق المسمى :

(أ) الشروط المعتبرة فى الصداق المسمى عند فقهاء الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية فى الصداق المسمى الشروط الآتية :-

١- أن يكون العقد صحيحاً[1] :

فإن كان العقد فاسداً فلا يجب بالعقد لذاته صداقاً للمرأة ، لأنه لا يبح لهما الاستمتاع، فإذا دخل بها فإنه يجب عليه أن يدفع لها الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل . وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ : "ومنها أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا تصح التسمية فى النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى، لأن ذلك ليس بنكاح لما نذكر إن شاء الله تعالى ، إلا أنه إذا وجد الدخول يجب المثل لكن بالوضوء لا بالعقد" .

وصاحبيه ، ويرى زفر أن لها صداق المثل بالغ مـا بلـغ ، لأن التسـمية فسدت بفساد العقد فيرجع إلى صداق المثل .

ومثال العقد الفاسد أن يعقـد النكـاح بـدون شـهود أو أن يـتزوج مـن امرأة فى عدتها من شخص آخر .

٢- **أن يكون الصداق المسمى مالاً متقوماً**[١]:

فإذا كان الصداق المسمى ليس بمال فإنه يجب صداق المثل فى هذه الحالة . ومثال ذلك إذا تزوج امرأة وجعل صداقها طلاق امرأته الأولى أو جعل صداقها أن لا يتوزج عليها ، فالتسمية غير صحيحة فـى هـذه الحالة ، ويرجع إلى صداق المثل .

٣- **أن يكون الصداق المسمى مجولاً جهالة فاحشة** [٢] :

إذا تزوج على صداق مجهول فالتسمية لا تصح متى كانت الجهالـة فاحشة .

ويكون ذلك بعدم بيان نوعه أو قدره ، كما إذا تزوجها على حيـوان أو دار أو ثـوب ، فالتسـمية فـى هـذه الحالـة لا تصـح ، ويكـون للمـرأة صداق المثل بالغاً ما بلغ ، لأن جهالة الجنس متفاحشـة ، لأن الحيـوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة ، وتحت كل نوع أشخاص مختلفة ، وكـذا الدابـة وكـذا الثـوب ، لأن اسـم الثـوب يقـع علـى ثـوب القطـن والكتـان

---

[١] جـاء فـى بدائـع الصنـائع ٢٧٧/٢ : "لصحـة التسـمية شـرائطه منهـا أن يكـون المسمى ما لا متقوما وهذا عندنا" .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٢/٢ : "ومنها أن لا يكون مجهولا تزيد على جهالـة مهر المثل" .

والحرير والخزوالبر،وتحت كل واحدمن ذلك أنواع كثيرةمختلفة ، وكذا الدار لأنها تختلف فى الصغر والكبر والهيئة والتقطيع ، وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافاً فاحشاً فتفاحشت الجهالة[١].

التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة لأنها تؤدى إلى المنازعة،لأنها جهالة فاحشة. مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف،لأن النكاح يحتمل ضرباً من الجهالة ، لأن مبناه على المساهلة والمسامحة .

ألا ترى أنه يجوز صداق المثل مع جهالته لما أنها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف ، بخلاف البيع لأن مبناه على المماكسة والمضايقة[٢].

ولأن النكاح المقصود منه غير المال بخلاف البيع ويدل عليه قوله ﷺ : "العلائق ما تراضى عليه الأهلون " فيعمل به ما أمكن[٣].

والفرق بين الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة هو الوصف ، فإذا كان الوصف غير معلوم ولكن الجنس والنوع معلومان فإن التسمية تصح ، كأن يكون الصداق قطن جيزه ولم يذكر رتبته فيعتبر الوسط وتعد هذه الجهالة يسيرة ، ولكن إن جعل الصداق حيواناً ولم يبين ما هو فهى جهالة فاحشة ، فلا تصح التسمية ، لأنه لا يعلم أى نوع من الحيوان يدفع [٤].

---

[١] بدائع الصنائع ٢٨٢/٢ ، والمبسوط ٦٩/٥ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٣ .

[٣] تبيين الحقائق ١٥١/٢ .

[٤] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣٤ .

يقول صاحب الاختيار : "الجهالة أنواع : منها جهالة النوع والوصف كقوله ثوب أو دابة أو دار فلا تصح التسمية لتفاوتها تفاوتاً فاحشاً فى الصور والمعانى ، فيجب مهر المثل ، وكذا التسمية مع الخطر كقوله : علىّ ما فى بطن جاريته أو غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة . ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروى ، فإنه تصح التسمية ويجب الوسط منه ، لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيد وردئ ووسط ، والوسط أعدل لأنه ذو حظ من الطرفين ، وعند جهالة النوع لا وسط لاختلاف معانى الأنواع . فإن معنى الفرس غير معنى الجمل ، ومعنى الشاه غير معنى الجاموس ، وكذا اختلاف أنواع الثياب كالأطلس والقطن وغيرهما ، وإنما يتميز لأن الوسط إنما يعرف بالقيمة فكانت أصلاً فى حق القبول ... ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين، كما إذا تزوجها على مكيل أو موزون أو موصوف فىالذمة ، تصح التسمية ويلزم تسليم عينه ؛ لأن ذلك يثبت فى الذمة ثوباً صحيحاً فيلزمه تسليمه كالنقود"[١].

(ب) شروط الصداق المسمى عند المالكية :-

١- أن يكون الصداق متمولاً[٢]:

أى له قيمة مالية ، فلا يصح باليسير الذى لا قيمة له كحبة من بر ونحو ذلك ، فإذا جعل شئ من ذلك مهراً فسد النكاح لفساد المهر .

---

[١] الاختيار ١٠٧/٣ .

[٢] شرح حدود ابن عرفة ٢٥٥/١ .

٢- أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به [(١)]:

فلا يصح الصداق بالخمر والخنزير والدم والميتة ، لأن هذه الأشياء لا قيمة لها فى نظر الشريعة الإسلامية ، وإن كان لبعضها قيمة مالية عند غيرهم كالخمر والخنزير وشحوم الميتة وجلودها والدم المتجمد عند من يأكله ، فإن كل هذه الأشياء لا يصح للمسلمين ملكها فلا يمكن ايجابها عليهم فى الصداق . فإذا تزوجها على خمر أو خنزير ونحوهما مما لا يملك أو يباع ففيه روايتان : **إحداهما** : فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده ، **والآخرى** : أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويجب صداق المثل[(٢)].

والدليل على فساد العقد قوله ﷻ : **"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"** [(٣)].فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال ، والخمر والخنزير ليسا بمال لنا . ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع . ولأن المقصود به إذا كان فاسداً وجب فساد العقد أصله نكاح الشغار[(٤)].

والمراد بما لا يباع جلد الاضحية وجلد الميتة المدبوغ فإنهما يملكان ولكن لا يباعان فلا يصلحان صداقاً[(٥)].

[(١)] جاء فى سراج السالك ٤٠/٢ : "ويشترط فيه ما يشترط فى ثمن السلعة من كونه طاهراً منتفعاً به شرعاً " .

[(٢)] المعونة ٧٥١/٢-٧٥٢ ، والتلقين ٢٨٩/١ .

[(٣)] سورة النساء من الآية (٢٤) .

[(٤)] المعونة ٦٥٢/٢ .

[(٥)] الفواكه الدوانى ٢٤/٢ .

٣- أن لا يكون الصداق مجهولاً جهالة فاحشة :

فإذا سمى لها صداقاً مجهولاً جهالة فاحشة كما إذا تزوجها بثمرة لم تثبت بشرط بقائها حتى تنضج لا يصح ويقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل[١].

فإذا سمى لها ثمرة لم يبدأ صلاحها بشرط قطعها فإنه يصح، وكذا إذا سمى لها صداقاً مجهولاً جهالة يسيرة فإنه يصح [٢]. كما إذا سمى لها عشرة جنيهات وأطلق وكان فى البلد الجنيه المصرى وغيره من الجنيهات الأجنبية فإنه يصح وتأخذ العشرة من العملة الغالبة [٣].

فإذا سمى لها أشياء متساوية أخذت من كل صنف بنسبة ما تستحق فإن كانت المعاملة بنصفين أخذت النصف من كل صنف ، ومثل ذلك ما إذا سمى لها عشرة جمال ولم يصفها أو سمى لها عشرة عبيد كذلك

---

[١] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨١/٢ ،والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٤/٢ .

[٢] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٢/٣ : "وجاز الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبدو صلاحها على الجدو " .

[٣] جاء فى حاشية الدسوقى ٢٩٤/٢ "إذا أسقط سكت الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح ، فإذا جعل لها عشرة دنانير وأطلق وكان فى البلد المحبوب المحمدى والإبراهيمى واليزيدى أخذت العشرة من السكة الغالبة يوم النكاح ، فإن تساوت أخذت من جميعها بنسبة عدد كل ، فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أو ثلاثة فمن كل الثلث " .

فإنها تأخذ العشرة من الصنف الوسط ، ولا تضر الجهالة فى ذلك ، وكذلك إذا تزوجها على أن يجهز فلها الحق فى الجهاز الوسط[١].

ويستدل على ذلك بقوله تعالى : **"أن تبتغوا بأموالكم"**[٢]. وقوله ﷻ: **"فنصف ما فرضتم"**[٣] وهذا عام ، وقوله ﷺ : "ما تراضى عليه الأهلون " ولم يفرق ، ولأن النكاح لما لم يكن المقصود منه المعاوضة المحضة وإنما المقصود به المكارمة والمواصلة دون العوض بدليل أنه لا يفسد بفساد العوض ولا بعدم ذكره فى العقد بخلاف ما يكون المقصود منه العوض كالبياعات وغيرهما مما يقصد به المكايسة والمتاجرة جاز أن يسقط تعيينه وصفته إذا كان هناك طريق يوصل إليه غيره ، كما جاز لهذا المعنى السكوت عن ذكره جملة عند العقد[٤].

---

[١] جاء فى المعونة ٢/٧٦١ : "يجوز النكاح على عبد مطلق أو صفته مطلقة غير موصوفة ولا معينة ، ويجب الوسط من رقيق ذلك البلد ، وكذلك على جهاز بيت ويكون لها الوسط من جهاز أهل الحضر أو البادية إن كانت بدوية أو حضرية " وانظر التفريع ٢/٣٨ ،والتلقين ١/٢٨٩ .
وجاء فى المدونة ٢/٢١٧ : قلت أرأيت إن تزوجها على بيت وخادم أيجوز فى قول مالك ؟ قال : نعم ، قال مالك : ولها خادم وسط ، قال : والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية " .

[٢] سورة النساء من الآية (٢٤) .

[٣] سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

[٤] المعونة ٢/٧٦١ .

٤- أن يكون الصداق مقدوراً على تسليمه[١].

فلا يصح جعل الصداق عبد آبق أو بعيراً شارداً ، أو سمكاً فى الماء ، فإن وقع فسخ النكاح قبل البناء لفساده ولا شئ لها ، وإن بنى بها ثبت النكاح بصداق المثل[٢].

وخلاصة القول فإن فقهاء المالكية يرون أن كل ما جاز أن يكون ثمناً فى البيع يجوز أن يكون صداقاً فى عقد النكاح ، فيشترط أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً عل تسليمه معلوماً[٣].

ومع هذا فإن العلامة الخرشى يرى أنه لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه ، لأن الغرر فى هذا الباب أوسع من الغرر

---

[١] جاء فى القوانين الفقهية ص ١٣٥ضمن حديثه عن شروط الصداق : الثالث أن يسلم من الغرر ، فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما " .

[٢] سراج السالك ٢/ ٤١ .

وجاء فى المدونة ٢ /٢١٦ : "قال مالك : فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على ما فى بطن أمته أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها " .

[٣] جاء فى الخرشى ٣/٢٥٣ : "أن الصداق يشترط فيه ما يشترط فى الثمن إثباتاً ونفياً فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية " وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٢٩٣-٢٩٤ ، وسراج السالك ٢/ ٤٠ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٤/ ٢ .

فى البيع ألا ترى أنه يجوز أن النكاح على الشورة [١] أو على عدد من الرقيق كما ياتى وبعضهم كتب على قوله كالثمن أى فى الجواز وعدمه لا فى الحكم لجواز دون الربع دينار ثمناً [٢].

ويقول الزرقانى -رحمه الله تعالى- : "والتشبيه فى الجملة أو فى الجواز وعدمه أو فى الكيفية لا فى القدر ، إذ الثمن يجوز أن يكون أقل من ربع دينار بخلاف الصداق ، ولأنه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر فى الثمن لجوازه بشورة وبصداق مثل كما يأتى ، ولا يجوز ذلك فىالمبيع فبينه وبين الثمن عموم وخصوص من وجه ، يجتمعان فى ربع دينار وينفرد الثمن فى أقل منه ، وينفرد الصداق بشورة وعدد من كأبل مع غرر يسير" [٣].

(جـ) شروط الصداق المسمى عند فقهاء الشافعية :-

١- **أن لا يكون محرماً :** كالخمر وتعليم التوراه وتعليم القرآن للذمية لا أن تتعلمه للرغبة فى الإسلام .

٢- **أن لا يكون فيه غرر : كالمعدوم والمجهول .**

٣- **أن لا يكون مقدوراًعلى تسليمه :** كالعبد الأبق والطير الطائر.

٤-**أن يكون المهر مملوكاً تاماً :** فإذا كان مملوكاً ملكاً ناقصاً كما لو جعل مهرها شيئاً اشتراه ولم يقبضه لم يصح جعل ذلك صداقاً .

---

[١] الشورة : بالفتح متاع البيت ، وبالضم الجمال . انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤/٤ .

[٢] الخرشى ٢٥٣/٣ .

[٣] شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢/٤ .

فإن تزوج على شئ من ذلك لـم يبطـل النكـاح[١]، ويجـب لهـا مهـر المثل لأنها لم ترض بغير بدل ، ولم يسـلم لهـا البـدل وتعـذر المعـوض فوجب رد بدله ، كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت فى يد المشترى [٢].

ويستدل على عدم فساد النكاح بفساد الصداق بقولـه ﷺ : "لا نكـاح إلا بولّى وشاهدى عدل"[٣]. ولم يفصل بين أن يكـون الصـداق صحيحـاً أو فاسداً[٤].

ولأن النكاح إذا انعقد مع عدم ذكر المهر صح فلأن ينعقد مع فساده أولى [٥].

(د) شروط الصداق المسمى عند الحنابلة :

١- **أن يكون الصداق معلوماً كالثمن**[٦] : لأن الصداق عوض فـى عقد معاوضـة فاشـترط كونـه معلومـاً كـالعوض فـى البيـع ، لأن غـير

---

[١] وحكى المسعود عن الشافعى فى القديم أن النكـاح لا يصـح ، وليس بمشـهور . والمجموع ٣٢٩/١٦ .

[٢] المهذب ٧٢/٢ .

[٣] الجامع الصغير للسيوطى ٢١٠/٢ .

[٤] المجموع ٣٢٩/١٦ .

[٥] المرجع السابق .

[٦] جاء فى الإقناع ٢١٠/٣ : "ويشترط أن يكون الصداق معلومـاً كـالثمن " وانظـر كشاف القناع ١٣٢/٥ .

المعلوم مجهول لا يصلح عوضاً فى البيع فلم تصح تسميته كالمحرم ، ولكن لا يضر جهل يسير يرجى زوال فى الأصح[١].

فإذا أصدقها دابة مبهمة أو أصدقها عبداً مطلقاً بأن لم يعينه ولم يصفه أو داراً غير معينة لم يصح[٢].

وقال القاضى : يصح لقوله ﷺ : "والعلائق ما تراضى عليه الأهلون" ، ولأنه موضع ثبت فيه العوض ثبت فيه العوض فى الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال فثبت مطلقاً كالدية ، ولأن جهالة التسمية هذه أقل من جهالة مهر المثل[٣].

وقال أيضاً : ويصح فى مجهول جهالة لا تزيد علىمهر المثل ، كعبد وفرس أو بعير أو ثوب هروى أو قفيز حنطة أو قنطار زيت ، لأنه لو تزوجها عل مهر مثلها صح مع كثرة الجهل فهذا أولى [٤].

فإن زادت جهالته على جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم إنسان ورد عبدها أين كان وخدمتها فيما أرادت لم يصح [٥]. لأن الجهالة فيها كثيرة ومثل ذلك لا يحتمل لأنه يؤدى إلى النزاع إذ لا أصل له يرجع إليه ،ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه [٦].

---

(١) المبدع ١٣٧/٧ .

(٢) كشاف القناع ١٣٣/٥ .

(٣) المبدع ١٣٧/٧ .

(٤) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٨/٣ .

(٥) الرمجع السابق .

(٦) شرح منتهى الارادات ٦٥/٣ .

والقول بعدم صحة الصداق المجهول مطلقاً أصح ، وقد رد صاحب المبدع على ما ذكره القاضي فقال : "والأول أصح ، والخبر المراد به ما تراضى عليه الأهلون مما يصح عوضاً بدليل سائر ما لا يصح ،والدية تثبت بالشرع لا بالعقل وهى خارجة عن القياس فى تقديرها ومن وجبت عليه فلا ينبغى أن تجعل أصلا ، ثم الحيوان الثابت فيها موصوف مقدر بقيمته فكيف يقاس عليه العبد المطلق ؟ وأما كون جهالة المطلق أقل من جهالة قدر مهر المثل فممنوع ، لأن العادة فى القبائل يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالثيوبة والبكارة فيكون إذاً معلوماً"[١].

٢- **أن لا يكون الصداق محرماً** : كالخمر وتعليم التوراه والإنجيل وتعليم الذمية القرآن [٢].

٣-**أن لا يكون الصداق مقدوراً على تسليمه** : كالعبد الآبق والطير فى الهواء والسمك فى الماء ، لأنه عوض فى عقد فأشبه عوض البيع والإجارة[٣].

٤- **أن يكون الصداق مملوكاً تاماً** : فلو كان الملك ناقصاً كجعل الصداق ما اشتراه قبل قبضه لم يصح[٤].

---

[١] المبدع ١٣٨/٧ .

[٢] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٨/٣ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٨/٣ .

٥-**أن يكون الصداق متمولاً** : أى له قيمة مالية ، فلا يصح جعل الصداق قشرة جوزة وحبة حنطة [١] ، لأن هذه الأشياء وما ماثلها ليس لها قيمة مالية .

٦-**أن يكون الصداق مما ينتفع به** : فخرج بذلك مالا منفعة فيه كالحشرات [٢].

ويجب للمرأة فى هذه الحالة مهر المثل ، لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر العوض فوجب بدله كبيعة سلعة بخمر فتتلف عند مشتر [٣].

هذه شروط الصداق المسمى كما ذكرها الفقهاء ،وبالنظر إليها لا نجد اختلافاً كثيراً بينهم ، بل تكاد أن تكون بمعنى واحد عند بعض الفقهاء كما هو الملاحظ عند فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية .

ثالثاً : صداق السر وصداق العلن[٤]:

قد يلجأ بعض الناس إلى الاتفاق على الصداق فى السر ثم يظهرون ويعلنون أمام الناس غير ما أتفقوا عليه ، وذلك إما بالنقص فيه أو بالزيادة عليه أو بذكر شئ آخر غيره ، فما هو الصداق الواجب للزوجة فى هذه الحالة ، هل صداق السر أم صداق العلانية ؟

---

[١] كشاف القناع ١٣٣/٥ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] شرح منتهى الارادات ٦٦/٣ .

[٤] المقصود بصداق السر : هو ما اتفق عليه الطرفان -الزوج والزوجة أوليها- بينهما قبل العقد . أما صداق العلانية فهو المعلن أمام الناس عند التعاقد .

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق- تباينت آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، ومن ثم سوف أذكر -إن شاء الله تعالى- موقف كل مذهب على حده وما استند إليه من أدلة على النحو التالى :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية بعض الحالات التى يمكن تطبيقها على صداق السر والعلن وهى كالتالى :

الحالة الأولى : إذا حصل الاتفاق على أن يكون الصداق مائة فى السر ثم أعلنوا فى عقد الزواج أن الصداق مائتان ، وذلك بقصد السمعة والافتخار بين الناس .

فإما أن يعترضوا فيما بينهم عند التعاقد إلى الصداق الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه وإلى الصداق الذى يراد تسميته فى العقد بقصد السمعة فى الزيادة على الصداق الحقيقى ، وإما لا يتعرضوا لذلك فيما بينهم عند العقد .

فإذا لم يتعرضوا للزيادة ولم يبينوا فيما بينهم أنها بقصد السمعة كان الصداق فى هذه الحالة هو ما ذكراه فى العلانية وهو المائتان ، لأنه هو الذى عقد عليه العقد[١].

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٦/٢ : "وجملة الكلام أن السمعة إما أن تكون فى قدر المهر وإما أن تكون فى جنسه ، فإن كانت فى قدر المهر بأن تواضعا فى السر والباطن واتفقا على أن يكون المهر ألف درهم لكنهما يظهران فى العقد ألفين لأمر حملهما على ذلك فإن لم يقولا ألف منهما سمعة فالمهر ما ذكراه فى العلانية وذلك ألفان ، لأن المهر ما يكون مذكوراً فى العقد . والألفان مذكورتان فى العقد فإذا لم يجعلا الألف منهما صحة تسمية الألفين " .

إلا أن يكون الزوج أشهد عليها أو على وليها الذى زوجها منه أن المهر هو الذى فى السر والعلانية سمعة ، فحينئذ الصداق ما سمى لها فى السر ، لأنهما فى الاشهاد أظهر أن مرادهما الهزل بالزيادة على صداق السر ، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب إلا على قول ابن أبى ليلى -رحمه الله تعالى- فإنه يقول : كما لا يعمل فى جانب المنكوحة فكذلك فى جانب الصداق فيكون مهرها مهر العلانية [١].

وإذا تعرضوا للزيادة وبينوها عند العقد فيكون الصداق هو السرى وهو المائة فقط وهذا هو رأى المعتمد فى مذهب الحنفية [٢].

ووجه هذه الرواية أنهما لما قلا المائة منهما سمعة فقد هزلا بذلك قدر المائة حيث لم يقصدا به مهر ، والمهر مما يدخله الجد والهزل ففسدت تسميته قدر المائة والتحقت بالعدم فبقى العقد على مائة[٣].

وروى عن أبى حنيفة أن المهر ما أظهراه وهو المئتان ، ووجه هذه الرواية أن المهر هو المذكور فى العقد ، لأنه اسم لما يملك به البضع والذى يملك به البضع هو فى المذكور فى العقد وأنه يصلح مهراً ،لأنه مال معلوم فتصح تسميته ويصير مهراً ولا تعتبر المواضعة السابقة[٤].

---

[١] المبسوط ٥/٨٧ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٨٦ : "وإن قالا الألف منهما سمعة فالمهر ما ذكراه فى السر وهو الألف فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف ومحمد " وانظر المبسوط ٥/٨٧ .

[٣] بدائع الصنائع ٢/٢٨٦ .

[٤] المرجع السابق ،والمبسوط ٥/٨٧ .

الصورة الثانية :

إذا حصل الاتفاق على أن يكون المهر فى السر ثم يظهران فى العقد جنساً آخر غير الذى اتفقا عليه ، كما لو ذكر عند العقد أن المهر عشرة أفدنة مثلاً وهذه الصورة يندرج تحتها حالتان :

الحالة الأولى :

إذا تعرضوا فيما بينهم لذكر العشرة أفدنة على أنها للريا والسمعة عند العقد ، فإن المهر الواجب فى هذه الحالة هو مهر المثل[١]لأن المائة المتفق عليها لم تذكر فى العقد ،والعشرة أفدنة لم يحصل الاتفاق على جعلها مهراً فتكون التسمية باطلة ،وعند بطلانها يرجع إلى مهر المثل . وقد روى عن أبى حنيفة أن لها المهر المعلن عند العقد وهو العشرة أفدنة ،وذلك لأن العبرة بالمهور المذكور فى العقد[٢].

الحالة الثانية :

إذا لم يتعرضوا فيما بينهم عند العقد لبيان أن العشرة أفدنة إنما بقصد الريا والسمعة ، فإن المهر الواجب فى هذه الحالة هو الذى ذكر

---

[١] جاء فى مجمع الأنهر ٣٥٥/١ : "ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما لو تعاقدا فى السر على ألف درهم وتعاقدا فى العلانية بمائة دينار فلها مهر المثل اتفاقاً فى الأصح" وانظر بدائع الصنائع ٢٨٦/٢ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٦/٢-٢٨٧ : "ورواية عنه أن لها مهر العلانية مائة دينار ، وجه هذه الرواية على نحو ما ذكرنا أن المائة دينار هى المذكورة فى العقد ،والمهر اسم للمذكور فىالعقد لما بينا فيعتبر المذكور ولا تعتبر الماوضعة السابقة " .

فى العقد وهو العشرة أفدنة لأن العبرة فى هذه الحالة بالمهر الذى يذكر فى العقد[١].

هذا كله إذا كان الاتفاق السرى لم يصاحبه عقد زواج صحيح ، فأما إذا صاحبه عقد زواج بإيجاب وقبول وشهود على ذلك المهر المتفق عليه فى السر ثم اتفقوا على إعادة العقد فى العلانية على مهر أكثر من الأول أو على جنس آخر فإعيد العقد على ذلك الوجه ،فقال أبو يوسف: إن المهر الواجب هو ما اتفقوا عليه فى السر وجرى عليه العقد الأول ، وسواء بينوا فى الأتفاق السابق أن زيادة قدر المهر أو اختيار خلاف الجنس هو للسمعة أم لم يبينوا ذلك ، لأن العقد الأول وقع صحيحاً فيكون المعتبر هو المهر المسمى فيه ، أما العقد الثانى فهو لاغ مع ما فيه من التسمية .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن بينا فى الأتفاق السابق أن الزيادة فى القدر أو اختيار خلاف الجنس إنما هو للسمعة كان المهر الواجب هو ما ذكر فى العقد الأول ، أماإذا لم يبينوا أن ذلك للسمعة فإن ما أعلنوه فى العقد الثانى واجب الاعتبار ،وصار ما زاد فيه من الجنس أو من خلافه محتسباً من المهر ، والأشبه بالحق والعدل أن يحكم فيها بأن الواجب هو ما اتفق عليه فى السر[٢].

ويتضح من ذلك أنه إذا كان هناك عقدان عقد سرى وعقد جهرى فالمهر الواجب هو الذى نص عليه فى العقد الأول ، لأنه العقد

---

[١] بدائع الصنائع ٢٨٦/٢ .

[٢] أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٢٨ ،ومجمع الأنهر ٣٥٥/١ ،وبدائع انصنائع ٢٨٧/٢ .

الصحيح ، أما العقد الثانى فهو إجراء شكلى لا يترتب عليه شئ ،وهذا رأى أبى يوسف ، ويتفق معه أبو حنيفة ومحمد اذا تعرض الطرفان عند العقد الثانى على أنه للسمعة وليس للحقيقة والواقع ، ويخالفانه إذا لم يحصل تعرض لذلك عند العقد ،وعلى رأيهما فالواجب هو المهر الذى ذكر فى العقد الثانى .

الصورة الثالثة :

- إذا حصل الاتفاق على أن يكون المهز مائة فى السر ولأجل أن لا يدفعوا رسوماً كثيرة للموظف المختص سموا المهر فى العقد خمسين فقط ، فيكون المهر فى هذه الحالة هو المهر السرى الذى تراضى عليه الطرفان وهو المائة وليست الخمسين المعلنة فى عقد النكاح[١].

ثانياً : مذهب المالكية :

أما فقهاء المالكية فإنهم يرون إذا أنه إذا اتفقا على صداق بينهما فى السر وأظهر اصداقا فى العلانية يخالف صداق السر قدراً أو صفة أو جنساً فإن المعول عليه ما اتفقا عليه فى السر ، ولا يعمل بما اتفقا عليه فى العلانية[٢].

فإن ادعت المرأة فى الزوج أنهما رجعا عما اتفقا عليه فى السر إلى الصداق الذى أظهراه فى العلانية فكذبها الزوج فلها إن تحلفه ، فإن

---

[١] الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ١٣٨ .

[٢] جاء فى المدونة ٢١٩/٢ : قلت أرأيت إن سمى فى السر مهراً وأعلن فى العلانية مهراً ، قال مالك : يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولاً " وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٤/٣ .

حلف عمل بصداق السر ، وإن لم يحلف عمل بصداق العلانية،ومحل تحليف الزوج إذا لم تقم بينة تشهد بأن صداق العلانية لا أصل له ، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحلف ، وسواء كان شهود السرهم شهود العلانية أو غيرهم [١].ويحلفها الزوج أيضاً إن ادعى الرجوع عن السر الكثير إلا ببينتة أن المعلن اليسير لا أصل له فيعمل بصداق السر الكثير ولا يحلفها[٢].

وبناء على ذلك إذا اتفقا سراً على صداق وعقدا علىأكثر منه ووقع النزاع بينهما فقال الزوج إنما يلزمني ما وقع الاتفاق عليه ، وقال الولي أو الزوجة بل ما وقع العقد عليه عمل بصداق السر القليل إذا أعلنا غيره كثيراً[٣].

---

[١] جاء في جواهر الإكليل ٣١٤/١ : وعمل بصداق السر القليل إذا أعلنا أي أظهرا الزوجان أو الزوج والولي صداقاً غيره زائداً عليه تفاخراً وتباهياً ، وحلفته أي حلفت الزوجة الزوج إن ادعت الزوجة على الزوج الرجوع عنه أي صداق السر القليل إلى صداق العلانية الكثير ، فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية ، فإن نكلت عمل بصداق السر ، وتحلفه في كل حال إلا ببينة تشهد أن الصداق المعلن أي المظهر عند العقد لا أصل له أي لا صحة له ، وإنما ذكر للابهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر " وانظر الخرشي ٢٧٣/٣ ،والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٤/٣ ،ومنح الجليل ١٢٥/٢ .

[٢] شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١/٤ .

[٣] المرجع السابق .

ويأخذ نفس الحكم إذا اتفقا فى السر على صداق كثير وأعلنا صداقـاً قليلاً كخوف ظالم لم يطلع على كثرته فيصادر الزوج أو أهل الزوجة ، فيعمل بصداق السر كذلك[١].

هذا وقد كره فقهاء المالكية تسميتين فـى الصـداق لأنـه يـؤدى إلـى التنازع بين الناس فى المستقبل[٢].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

أما فقهاء الشافعية فإنهم يـرون أنـه إذا اتفقـا الـزوج وولـى الزوجـة على صداق فى السر ثم أعلنا صداقاً آخـر يختلـف عـن الصـداق الأول

---

[١] جاء فى منح الجليل ١٢٥/٢ : "وكذا يعمل بصداق السر الزائد علـى صـداق العلانية لخوف من ظالم يطلـع عليـه فيظلـم الـزوج والزوجـة أو أهلهـا أو كثرة محصول حجة مثلاً" وانظر شرح الزرقانى ٢١/٤ ، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٧٢/٣ .

[٢] حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٧٢/٣ .

وجاء فى الفتح العلى المالك ٣٩٦/١ : "ما قولكم فيما يفعل فى بعض البلدان من أتفاق الزوج وولى الزوجـة علـى أن المهر أربعـون ريـالاً مثـلاً ويذكـرون فـى حضرة الناس أنه ألف فهل ذلك جائز ،وهل إذا تنازعا فى المستقبل يقضى علـى الزوج بدفع صداق السر أوالعلانية ؟ أفيدوا الجواب : فأجبت بما نصه :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللـه ، ذلك مكـروه لتأديتـه للنزاع فى المستقبل وإذا تنازعا فى المستقبل قضى بصداق السر إن قـام الـزوج بينة على أن المعلن لا أصل له ،وحينئذ فلا عبرة بدعوى الزوجة الرجـوع عـن صداق السر ،وإلا فلها تحليفه إن ادعت عليه الرجـوع عن صداق السـر ، فـإن حلف قضى به ، وإن نكل حلفت وقضى بالمعلن وإن نكلت قضى السر " .

فإن المهر الواجب فى هذه الحالة هو ما عقد به العقد ، لأن الصداق يجب به سواء كان كثيرا أو قليلاً .

وبناء هلى هذا لو عقد سراً بألف ثم أعلنا ألفين تجملاً وأظهاراً أمام الناس لأمر أرادوه من ذلك فإن الواجب حينئذ هو الألف الذى عقد به سراً .

ولو اتفقا سراً على ألف من غير عقد ثم علانية بألفين فالواجب دفعه حينئذ ألفان لأنه الذى تم التعاقد عليه [١].

وقد حكى المزنى عن الشافعى أنه قال فى موضع : أن الصداق صداق السر ، وقال فى موضع آخر : أن الصداق صداق العلانية [٢].

فكأن المزنى وطائفة من أصحابه يخرجون اختلاف نصه فىالموضعين على اختلاف قولين :

أحدهما : أن الصداق صداق السر لتقدمه .

والثانى : وهو اختيار المزنى أن الصداق العلانية لتعلق الحكم بظاهره .

أما باقى فقهاء الشافعية فقد امتنعوا من تخريج ذلك على قولين وجعلوه محمولاً على اختلاف حالين .

---

[١] جاء فى فتح الوهاب ٥٧/٢ : "ولو ذكروا مهراً سراً وأكثر منه جهراً لزم ما عقد بع أعتباراً بالعقد ، فلو عقد سراً بألف ثم عقدوا جهراً بألفين لزم ألفان " وانظر فتح الجواد ١١٦/٢ .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٤٦٥/٩ .

فالموضع الذى جعل الصداق فيه صداق السر دون العلانية إذا عقداه سراً بولى وشاهدين ثم أعلناه تجملاً بالزيادة وإشاعة للعقد ، لأن النكاح هو الأول المعقود سراً والثانى لا حكم له .

والموضع الثانى الذى جعل الصداق فيه صداق العلانية إذا تواعدا سراً وأتماه سراً بغير ولى وشاهدين ثم عقداه علانية بولى وشاهدين ، لأن الأول وعد والثانى هو العقد فلزم ما تضمنه العقد دون الموعد . وهذا أصح من تخريج ذلك على قولين [1].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أنه إذا عقد الطرفان عقد فى السر على صداق ثم عقدا فى العلانية عقداً آخر يختلف عن الصداق الذى عقد به العقد الأول فإنه يؤخذ بالزائد منهما ، سواء كان صداق السر أو صداق العلانية ،وذلك للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد [2].

وقال القاضى: يؤخذبمهر أول عقدمن سر أوعلانية،وحجته أن العلانية ليس بعقد حقيقة إنما هوعقدصورة والزيادة فيه غيرمقصودة[3].

---

[1] الحاوى الكبير ٤٦٥/٩ ،والمجموع ٣٢٧/١٦-٣٢٨ .

[2] جاء فى كشاف القناع ١٥٥/٥ : "وإذا كرر العقد على صداقين سراً وعلانية بأن عقد سراً على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد ، سواء كان صداق السر أو العلانية للحوق الزيادة بالصداق وبعد العقد " وانظر المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٣/٢ ،وشرح منتهى الارادات ٧٨/٣ .

[3] جاء فى المبدع ١٦٥/٧ : "وقال القاضى : إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره ، أى الواجب المهر الذى انعقد به النكاح سراً كان أو علانية ، لأنه هو الذى ثبت به النكاح ،والعلانية ليس بعقد حقيقة وإنما هو عقد صورة والزيادة غير مقصودة " وانظر المحرر فى الفقه ٣٣/٢ .

أما إذا اتفق الطرفان قبل العقد على مهر ثم عقد النكاح بعد هذا الاتفاق على مهراً أكثر من المهر المتفق عليه فإن الزوج يؤخذ بالمهر الذى تم التعاقد عليه لأن تسميته تسمية صحيحة فى عقد صحيح فيجب للزوجة المهر المسمى فى العقد ولا يلتفت إلى الصداق الذى اتفق عليه قبل العقد[١].

ولكن يستحب للزوجة فى هذه الحالة أن تفى بما وعدت به الزوج وشرطتها على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر الذى اتفق عليه قبل العقد[٢].وذلك لقوله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك " [٣]. بل قال أبو حفص البرمكى يجب عليها ذلك[٤].

---

[١] جاء فى المغنى ٨/٨٢ : "فأما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملاً ففعلا ذلك فالمهر ألفان ، لأن تسميته صحيحة فى عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمهما اتفاق على خلاف " وانظر المبدع ٧/١٦٥ ،وكشاف القناع ٥/١٥٥ .

[٢] جاء فى المغنى ٨/٨٢ : "وإذا قلنا أن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفى للزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر" . وانظر تصحيح الفروع بأسفل الفروع ٥/٣٦٧ ،وكشاف القناع ٥/١٢٥ .

[٣] الجامع الصغير للسيوطى ٢/٩٢ .

[٤] تصحيح الفروع بأسفل الفروع ٥/٣٦٨ .

خامساً مذهب الإمامية :

يرى فقهاء الإمامية أنه إذا عقد الطرفان على مهر فى السر ثم أعلنا غيره فإنم المهر الواجب فى هذه الحالة هو مهر السر ، سواء كان أنقص من المهر المعلن أم زائد عنه ،ويعتبر المهر المعلن لاغياً[١].

المذهب الراجح :

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وما ذكروه من أدلة فأننى أميل إلى المذهب القائل بأن الصداق الواجب هو ما اتفق عليه فى السر ،ولا يلتفت إلى ما يعلنونه أمام الناس بقصد التفاخر والرياء ،وهو ما يحدث كثيراً الآن ،وأصبح من المتعارف عليه عندهم ، وإن كان الأولى أن لا يكون هناك إلا تسمية واحدة للصداق حسماً لما يحدث من خلاف ونزاع بين الناس فى المستقبل . **والله أعلم** .

---

[١] جاء فى جواهر الكلام ٣٧/٣١ : "وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول عندنا ، سواء كان هو الزائد أوالناقص بلا خلاف ولا إشكال إذا كان قد أوقع العقد معها بمهر معين سرا ضرورة كون الثانى لغواً فلا يفيد شيئا " وانظر الخلاف ٢/٤٠٦-٤٠٧ .

المبحث الأول

صداق المثل

أولاً : تعريف صداق المثل[1]:

هو الصداق الذى يقدر للمرأة مماثلاً لصداق مثيلاتها إذا سكت المتعاقدان عن ذكره وتعيين مقداره وقت العقد ، أو سميا -إذ ذاك- صداقاً مجهولاً كأن يقول صداقى حيوان أوحلية ، أو ما لا يحل كخمر وخنزير .

ثانياً : المراد بمن تماثل المرأة فى تقدير مهر مثلها :

اختلف الفقهاء فى المراد بمن تماثلها من النساء اللائى يمكن أن تقارن بينهن وبين هذه الزوجة على النحو التالى :

(أ) مذهب الحنفية ومن وافقهم :

يرى فقهاء الحنفية أن مثيلات الزوجة التى يحكم لها بمهر المثل من نظائرها من أسرة أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها وبنت أخيها ، لا

---

(١) عرفه فقهاء المالكية بأنه : "القدر الذى يرغب به مثلها فيه " انظر كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية على الصعيدى ٢/٥٥ .

وبمثل هذا عرفه فقهاء الشافعية حيث قالوا : "هو القدر الذى يرغب فى أمثالها" انظر روضة ٥/٦٠٨ ،ومنهج الطلاب بهامش منهاج الطالبين ص ٨٥ مطبعة مصطفى الحلبى ،ومنهاج الطالبين ص ١٠٢ ،وكفاية الأخيار ٢/٣٩ .

قوم أمها إن كانت أمها من قوم آخرين[1]. كما ذهب إلى هذا فقهاء الزيدية [2]،ورأى عند الإمامية [3].

فالأخوات الشقيقات أو لأب والعمات وبنات الأعمام يعتبرون من عشيرة أبيها فيفرض لها مهراً للمهر الذى فرض لواحدة من هؤلاء .

ويستدل على ذلك بما ورد عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ،فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ،وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود[4].

فالمراد بنسائها أقارب الأب ، لأن الإنسان من جنس قوم أبيه[5].

---

[1] جاء فى الاختيار ١٠٨/٣ : "ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها " .

[2] جاء فى السيل الجرار المتدفق٢٨٢/٢ : "ولفظ نسائها يقتضى أن الاعتبار بمهر قرائبها لأنهن أخص من يضاف إليها ، وأخصهن قرائبها من قبل الأب ثم من قبل الأم ثم سائر النساء المماثلات لها فىالمنصب والمسكن والقبيلة ، لأن بينها وبينهن ملابسة مصححة للإضافة" .

[3] جاء فى جواهر الكلام ٥٣/٣١ : "فاعتبر الأقارب من قبل الأب دون الأم ، قالا:فإن لم يكن فغيرهن من ذوات الأرحام ، فإن لم يكن فمثلها من نساء بلدها".

[4] سنن الترمذى ٤٤١/٣ (باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

[5] عقودالجواهر المنيفة ٢٥٥/١ الطبعة الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٥م مؤسسة الرسالة.

ولأن قيمة الشئ إنما تعرف بالنظرفى قيمةجنسه،وجنسه قوم أبيه[١].فإذا كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت الأم بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لأنها من قوم أبيها ،لأن الإنسان من جنس أبيه ،ولهذا كان أكثر من تولى من خلفاء بنى العباس من الإماء ولم يخرجوا بذلك من أن يكونوا من بنى هاشم والهاشمية إن ولدت من نبطى كان ولدها نبطياً[٢].

وقال ابن أبى ليلى -رحمه الله تعالى- : يعتبر بأمها وقوم أمها كالخالات ونحو ذلك ، لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر فيه قرابتها من النساء[٣]. ويرد عليه بأن قيمة الشئ إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه ، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والبنت تكون قرشية تبعاً لأبيها ، فلهذا اعتبر عشيرتها من قبل أبيها[٤].

---

[١] الاختيار٣/١٠٨ ،والهداية١/٢١١ ،وتبيين الحقائق٢/١٥٤ ،والبحر الرائق ٣/١٨٥ وجاء فى شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/٢٤٦ : "ولنا قول ابن مسعود(لها مهر نسائها) وهن أقارب الأب ،لأنه أضاف إليها ،وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن النسب إليه ، ولأن قيمة الشئ إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والابنة قرشية تبعاً لأبيها" .

[٢] البناية فى شرح الهداية ٤/٢٤٩ .

[٣] شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/٢٤٦ ،والمبسوط ٥/٦٤ .

[٤] المبسوط ٥/٦٤ .

هل يراعى الترتيب بالنسبة لأقرباء المرأة التى يراد تقدير مهر مثلها؟

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق- اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار الترتيب بالنسبة لأقرباء المرأة التى يراد تقدير مهر مثلها على رأيين :

الرأى الأول :- يشترط الترتيب فينظر إلى أخوتها أولاً ، فإن لم توجد لها أخوات فينظر إلى عماتها ، فإن لم يكن لها أخوات ولا عمات ينظر إلى بنت اختها الشقيقة ، فإن لم تكن فبنت عمها ، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فتقاس بمثلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها[1].

وبناء على هذا الرأى لا يصح النظر إلى بنت عمها مثلاً مع وجود اختها ، ولا يصح النظر إلى الأجنبية مع وجود بنت من قومها .

الرأى الثانى :-

أن الترتيب ليس بلازم[2].

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو ساوتها اختها وبنت عمها فى الصفات التى سوف نتحدث عنها فيما بعد ، فعلى الرأى الأول تعتبر الأخت ، وعلى الرأى الثانى لا تعتبر الأخت .

---

[1] جاء فى بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٣٥٦/١ : "فالأولى من قريب أبيها أى أخوتها لأبوين أو لأب وعماتها وبناتهن وبنات الأعمام وعمة أبيها وأمه ، فإن لم يكن لها أخت ولا عمة فبنت الأخت لأبوين وبنت العم كما فى الخلاصة وهو يفيد الترتيب " وانظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١٥٠/٣ .

[2] رد المحتار ١٥٠/٣ ،والبحر الرائق ١٨٦/٣ .

وقال ابن عابدين -رحمه الله تعالى- : ويظهر لي أنه ينظر في مهر كل من هاتين المرأتين فمن وافق مهرها مثلها تعتبر ، لإذ يمكن أن يكون حصل في مهر أحدهما محاباة من الزوج أو الزوجة[١].

فإن لم يوجد من قبيلتها من هي مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الأجانب من قبيلة تماثل قبيلة أبيها[٢]. وكذلك إذا كان أقارب ولكن لم يوجد فيهم من يماثلها في الأوصاف التي سنتحدث عنها بعد قليل فإنه يعتبر بمهر من تماثلها من الأجانب[٣].

وروى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه لا يعتبر بالأجنبيات[٤].ولكن يجب حمل كلامه على ما إذا كان لها اقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل[٥].

(ب) مذهب المالكية ومن وافقهم :

يرى فقهاء المالكية[٦]أن صداق المثل يعتبر بالأقارب مطلقاً سواء كانت من جهة أبيها كأختها وعمتها أو من جهة أمها كأمها وخالتها .

---

[١] رد المحتار ١٥١/٣ ،ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق١٨٦/٣ .

[٢] تبيين الحقائق ١٥٤/٢ .

[٣] البحر الرائق ١٨٧/٣ .

[٤] المرجع السابق ، وتبيين الحقائق ١٥٤/٢ .

[٥] فتح القدير ٢٤٦/٣ ،والبحر الرائق ١٨٧/٣ .

[٦] جاء في المعونة ٧٥٦/٢ : "صداق المثل يراعى فيه حالها في جمالها ويسارها وأبوتها وأقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها كن من عصبتها أو من غير عصبتها" وانظر التلقين ٢٩٤/١ .

وبهذا قال بعض الحنابلة[١]والمشهور عند الإمامية[٢]. واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) عموم حديث ابن مسعود "لها مهر نسائها" ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة [٣].

(٢) كما استدلوا على ذلك أيضاً بأن صداق المثل يختلف ويقل ويكثر باختلاف الصفات التى سنذكرها فى النساء ،ويدل عليه أن الإنسان يرغب فى جمال المرأة فيبذل من الصداق أكثر مما يبذله للتى هى دونها فيالجمال ،وكذلك فى التى لها مال لارتفاقه بمالها وانتفاعه به ، فيبذل لها أكثر مما يبذل للفقيرة ، فإذا اثبت ذلك وجب أن يكون هذا هو المعتبر دون نساء العصبات [٤].

(٣) قوله ﷺ : "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٥]. فأخبر أن الغرض الذى يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء ، فدل على أن الاعتبار

---

[١] جاء فى كشاف القناع ١٥٩/٥ : "ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى " وانظر الروض المربع ص ٣٩٩ ،وشرح منتهى الارادات ٨٢/٣ .

[٢] جاء فى جواهر الكلام ٥٣/٣١ : "المشهور الأقارب مطلقاً من غير فرق بين من يرجع منهم إلى الأب أو الأم " .

[٣] كشاف القناع ١٥٩/٥ ،والمبدع ١٧١/٧ .

[٤] المعونة ٧٥٦/٢ .

[٥] صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ (باب استحباب نكاح ذات الدين) .

بها دون غيرها ، لأن نساء العصبة قد تختلف أحوالهن وحالها فيختلف الصداق باختلاف ذلك بحسب قلة الرغبة وكثرتها ،فكان الاعتبار به دون ما لا يؤثر فيه(١).

(جـ)مذهب الشافعية ومن وافقهم :-

يرى فقهاء الشافعية أن مهر المثل هو القدر الذى يرغب فى مثلها ،وينظر إلى نساء عصبتها(٢)وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخت ،والعمة وبنت العم ، ولا ينظر إلى ذوى الأرحام. وبهذا قال بعض الحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك **أولاً** : بأنه ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمهر نسائها ،وقالوا لأن إطلاق لفظ نسائها ينصرف إلى نساء العصبات(٤).

---

(١) المعونة ٧٥٦/٢ .

(٢) المراد بنساء العصبة : من لو قدرت ذكرا كانت عصبة . انظر تقرير الشيخ عوض ٨٦/٢ ،وحاشية قليوبى ٢٨٤/٣ .

(٣) جاء فى المبدع ١٧٠/٧ : "ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها من جهة أبيها وجدها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها ، قال فى الشرح هو الأولى لقضاء النبى ﷺ فى بروع بنت واشق بمثل مهر قومها ، لأن شرف المراة معتبر فى مهرها ،و شرفها بعصباتها لأنهم نسباؤها ،وأمها وخالتها لا يساونها فى شرفها ،وقد تكون أمها مولاة وهى شريفة وبالعكس" وانظر الكافى ٧٢/٣ ،والفروع ٢٩٠/٥ .

(٤) حاشية عميرة ٢٨٤/٣ .

ثانياً: أن شرف المراة معتبر فى مهرها ، وشـرفها بنسبها ، وأمها وخالتها لا تساويانها فى نسبها فلا تساويانها فى شرفها ،وقد تكون أمها مولاة وهى شريفة ،وقد تكون امها شريفة وهى غير شريفة[١].

ويراعى فى نساء العصبة قرب الدرجة ،وأقربهن الأخوات من الأبوين ثم من الأب ، ثم الأخوة من الأبوين ثم من الأب ،ثم العمات كذلك ،ثم بنات الأعمام[٢]. فإن تعذر نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام[٣]كالجدات والخالات، وتقدم القربى فالقربى من الجهات ،وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات ، فإن لم يكن لها من يشبهها منهن اعتبرت بنساء بلدها ، ثم بنساء أقرب بلد إلى بلدها .

---

[١] المغنى /٥٩-٦٠ ،والمبدع ١٧٠/٧ ،والكافى ٧٢/٣ ،والفروع ٢٩٠/٥.

[٢] جاء فى المهذب ٧٨/٢ : "ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات لحديث علقمة عن عبد الله ،وتعتبربالأقرب فالأقرب منهن ، وأقربهن الأخوات وبنات الأخوة والعمات وبنات الأعمام " وجاء فى المبدع ١٧٠/٧ : "وينبغى أن يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء عصابتها كأختها لأبيها ثم عمتها " وانظر الكافى ٧٢/٣ والفروع ٢٩٠/٥ .

[٣] المراد بذوات الأرحام هنا : قرابات الأم لاذووا الأرحام المذكورين فى الفرائض ، لأن امهات الأم لسن من المذكورين فى الفرائض قطعاً " انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٨٦/٢ وتقرير الشيخ عوض بهامش الإقناع ٨٦/٢، ،وفتح الوهاب ٥٨/٢ ،ومغنى المحتاج ٢٣٢/٣ ،وحاشية عميرة ٢٨٤/٣

ولا يعتذر نساء العصبة بموتهن بل يعتبر بعد موتهن ، وإنما يتعذر بفقدهن من الأصل ، فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبر بمثلها من الأجنبيات [١].

فإن كان من عادتهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر وإذا زوجوا من الأجانب ثقلوا المهر حمل الأمر على ذلك ، لأن المهر يختلف بذلك[٢].

وقال ابن الصباغ -رحمه الله تعالى-:وينبغي علىهذاإذاكان الزوج شريفاً والعادة أن يخفف مهرالشريف لشرف الزوج أن يعتبر ذلك[٣].
فإن قيل: فإذا كنتم تعتبرون مهرالمثل بقيم المتلفات فالمعتبرفىالقيم حال التالف لاحال المتلف، فكيف اعتبرتم ها هنا حال المتلف وحال التالف؟

قيل: لأن كل واحد من الزوجين مقصود بالعقد فى النكاح ، فجاز أن يعتبر بالتالف والمتلف ،وليس كسائر المتلفات التى لا يعتبر فيها إلا أثمانها بالعقود وقيمتها بالاستهلاك .

---

(١) روضة الطالبين ٥/٦٠٨-٦٠٩ ،وكفاية الأخيار ٢/٣٩ .

(٢) المجموع ١٦/٣٧٦-٣٧٧ ،ومختصر المزنى بهامش الأم ٤/٣٠ ،والأم ٥/٦٤ والبحر الزخار ٤/١٢٣ وكشاف القناع ٥/١٥٩ ،والمحرر ٢/٣٧ ،والكافى فى فقه الإمام أحمد ٣/٧٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦/٣٧٧ . وكذا
وجاء فى شرح منتهى الارادات ٣/٨٢ : "لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف زوج أو يسار ،اجراء لها على عادتهن" .

وعلى هذا إذا كان عادة قبيلتها أن يخففن المهور فـى نكـاح الشـباب ويثقلن المهور فى نكاح الشيوخ روعى ذلك[١].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة نأننى أرى أن الأولى بالصواب ما ذهب إليه فقهاء المالكية ومـن وافقهـم مـن أن المـراد بمـن تماثل المرأة فى تقدير مهر مثلهـا أقاربهـا سـواء كـن عصبـات أو غـير عصبات وذلك لقوة أدلتهم .

هذا بالاضافة إلى أنه ليس فى الحديث الذى استدل بـه الشـافعية مـا يدل على اختصاص النساء بالعصبة ، لأن الذى فى الخبر أنه قضى لها بمهر نسـائها ولـم يعلـم المـراد بنسـائها مـن الخـبر ، هل هـذه العصبـة خاصة أو الأعم منهن وذوات الأرحام[٢].

ثالثا : الأوصاف التى تعتبر فى مهر المثل :

تكاد تتفـق آراء الفقهـاء فـى الأمـور التـى تتحقـق بهـا المماثلـة بيـن المرأة التى سيفرض لها مهر المثل وبين المراة التى تماثلها ،ولم يخالف فى ذلك إلا فقهاء المالكية حيث أنهم قصروا هذه الأمور على خمسـة خمسة أوصاف فقط .

(أ)مذهب الحنفية :

اشترط فقهاء الحنفية فى صداق المثل التسـاوى فـى السـن والجمـال والمكان ، لأن البلدان تختلف عادتها فى تقدير المهور . فلو كـانت مـن قبيلة أبيها امرأة بمصر وهى فى الأرياف وكـانت عـادة الأريـاف كـثرة

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٤٩٣/٩ .

[٢] حاشية الشبراملسى باسفل نهاية المحتاج ٣٥١/٦ ،وحاشية عميرة ٢٨٤/٣ .

المهور فلا يعتبر بمهر سكان مصر أو العكس . وكذا السن فإن الشابة يرغب فيها أكثر من المتقدمة فى السن ، فسن عشرين مرغوب فيها أكثر من سن أربعين أو ثلاثين مثلاً . وكذا العقل[١]والدين والعفة والعلم والأدب وكمال الخلق والبكارة والثيوبة وعدم الولد والزمان[٢].

فالمقارنة بين أثنتين يشترط فيهما المساواة فى كل هذه الأوصاف ، فلو كانت إحداهما فقيرة وكذا إذا كانت جميلة والأخرى دونها ، أو كانت متعلمة والأخرى جاهلة ، أو كانت ثيباً والأخرى بكراً فلا تتحقق المماثلة .

لأن صداق المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف المذكورة [٣]. فلابد من المماثلة بين المرأتين فى هذه الصفات ليكون الواجب لها صداق مثل نسائها ، إذ لا يكون صداق المثل بدونه المماثلة بينهما.

---

[١] العقل : هو القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ، أو هيئة محمودة للإنسان فى حركاته وسكناته ، ويمكن أن يراد به ما يقابل الجنون " انظر حاشية الطحطاوى ٦١/٢ .

[٢] جاء فى الدر المختار مع رد المحتار ١٥١/٣ : "وتعتبر المماثلة فى الأوصاف وقت العقد سنا وجمالاً ومالاً وبلداً عصراً وعقلاً وديناً وبكارة ثيوبة وعفة وعلماً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد" .
وفى النتف تعتبر المماثلة فى خمسة عشر خصلة : الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق وحداثة السن والبكارة وحال وصال الزوج ، وأن يكون لها ولد " انظر البناية فى شرح الهداية ٢٤٩/٤ .

[٣] جاء فى مجمع الأنهر ٣٥٧/١ : "وإنما اشترط بالاستواء فى هذه الصفات لأن المهر يختلف باختلافها لا ختلاف الرغبات فيها " وانظر البحر الرائق ١٨٥/٣ وتبيين الحقائق ١٥٤/٢ .

فمهر المثل قيمة البضع ،وقيمة الشئ إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره وصفته[١]. قال ﷺ : "تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢].

وقيل : لا يشترط وجود من يماثلها فى جميع الأوصاف بل يكتفى ببعض هذه الأوصاف ، لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف فى امرأتين فيعتبر الموجود منها لأنها مثلها[٣].

ولكن يرد على هذا بان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، كما يختلف باختلاف العصر ، إذ لا شك أن الرغبة فى البكر الشابة الجميلة الغنية أكثر من الثيب العجوز الشوهاء الفقيرة وإن تساويا فى العقل والدين والعلم والأدب وغيرها من ألوصاف ، فكيف يقدر مهر إحداهما بمهر الأخرى مع هذا التفاوت؟

وقولهم لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف فى امرأاتين مسلم لو التزمنا اعتبارها فى قوم الأب فقط ، أما عند اعتبارها من الأجانب أيضاً فلا[٤].

---

[١] المبسوط ٦٤/٥ .

[٢] الجامع الصغير للسيوطى ١٣٦/١ .

[٣] جاء فى حاشية الطحاوى ٦١/٢ : "قال فى شرح المجمع وإن توجد كل الأوصاف من قوم أبيها يعتبر الموجود منها .... ومعللاً بأن اجتماع هذه الأوصاف فى امرأتين يتعذر " وانظر رد المحتار ١٥٣/٣ .

[٤] رد المحتار ١٥٣/٣ .

ومع هذا لا يلزم تحقيق المماثلة بين المرأتين والتساوى مساواة تامة ومن جميع الوجوه فـإن ذلـك مـن المتعسر ، بـل يكفـى التقـارب وعـدم التفاوت الذى يؤثر فى الصداق عادة[١].

فإذا لـم توجـد هـذه الأوصـاف فـى أقـارب الأب ولا فـى الأجنبيـات فالقول قول الزوج بيمينه[٢]،لأنه منكر للزيادة التى تدعيها المرأة .

وهذا كله إذا لم يفرض القاضى فى مهر المثل شيئاً ولـم يـتراضى الزوجان على شئ منه وإلا فهو المهر[٣].

فإن فرض لها الزوج بعد العقد مهراً فرضيت بـه أو رافعتـه إلـى القاضى ففرض لها مهراً فهو سواء[٤].

وهذا فى مهر مثل الحرة ، أما مثل الأمـة فهـو قـدر الرغبـة فيهـا ، فينظركم يدفع الراغب مهراً فى نكاحها ، وظاهره ولو كان لها قـوم أب

---

(١) جاء فى مجمع الأنهر ٣٥٧/١ : "وإن لم يوجد جميـع ذلـك مـن هـذه الأوصـاف فيما يوجد منه أى مـن الجميـع ، لأنـه يتعـذر اجتمـاع هـذه فـى امرأتيـن فتعتـبر بالموجود منها لأنها مثلها " وانظـر بـدر المتقـى بهـامش مجمـع الأنهـر ٣٥٧/١، والاختيار ١٠٨/٣، ورد المحتار ١٥٣/٣، ومنحة الخالق بهامش الرائق ١٨٧/٣.

(٢) رد المحتار والدر المختار ١٥٣/٣ .

(٣) بدر المتقىبهامش مجمع الأنهر ٣٥٦/١،ومنحةالخالق بهامش البحر الرائق١٨٦/٣.

(٤) المبسوط ٦٤/٥ ،ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ١٨٦/٣ .

كان تزوج حر أمة رجل واستولدها بنتا ولم يشترط حرية أولاده منها لمخالفتها لقوم أبيها بالرقية[١].

وذهب الأوزاعى أن مهر مثل الأمة ثلث قيمتها[٢].

كذلك يراعى فى صداق المثل حال الزوج أيضاً ؛ لأنه كلما كان الزوج أرجح فى دينه وعقله وسلوكه وعلمه وسلامته تسامح الناس معه عادة ، فإن من تزوج بشاب صالح عالم لا يكون مهرها فى حكم العرف كمن تزوج برجل عجوز أو فاسق أوجاهل ، فوجب أن تتحقق المماثلة بين الزوجين أيضاً فيما ذكرناه [٣].

فإذا جرى العرف فى بلد من البلدان على مقدار معين من المهور دون تفرقة بين النساء ولا بين الأسر فإن ذلك المقدار يعتبر هو المهر المسمى إذا خلا العقد عن التسمية ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٤].

---

[١] حاشية الطحطاوى ٦١/٢ .

[٢] مجمع الأنهر ٣٥٧/١ ، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٣٥٦/١ .

[٣] جاء فى بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٣٥٧/١ : "وقالوا ويعتبر حال الزوج أيضاً إذ الشاب والتقى والغنى يزوج بأقل من الشيخ والفاسق والفقير" وانظر رد المحتار ١٥٢/٣ .

[٤] جاء فى رد المحتار ١٥٣/٣ : "جرى العرف فى كثير من قرى دمشق بتقدير المهر بمقدار معين لجميع نساء أهل القرية بلا تفاوت فينبغى أن يكون ذلك عند السكوت بمنزلة المذكور المسمى وقت العقد ، لأن المعروف كالمشروط ، وحينئذ فلا يسأل عن مهر المثل " .

ويشترط فى ثبوت صداق المثل أن يخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، وأن يكون بلفظ الشهادة أمام القاضى ويشهد بالمماثلة بينهما وأن مهر الأولى كذا ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول قول الزوج بيمنينه[١]. لأنه منكر للزيادة التى تدعيها المراة [٢].

وقيل:لايصح القضاء بمهرالمثل بدون الشهادة أو الاقرار من الزوج[٣].

(ب)مذهب المالكية :-

اشترط فقهاء المالكية فى اعتبار المماثلة الصفات الآتية :-

(١) **الدين** : من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة .

(٢) **الجمال**: سواء كان الجمال حسياً أو معنوياً كحسن الخلق .

(٣) **الحسب** : وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح .

(٤) **المال** .

(٥) **البلد** : لأن المهر يختلف باختلاف البلاد [٤].

---

[١] جاء فى مجمع الأنهر ٣٥٧/١ : "وثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فإن لم يوجد فالقول له مع اليمين" وانظر الدر المحتار مع رد المحتار ١٥٢/٣،والبحر الرائق ١٨٦/٣ ،وشرح فتح القدير٢٤٦/٣-٢٤٧،وحاشية الشيخ أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٥٤/٢ .

[٢] رد المحتار ١٥٢/٣ .

[٣] البحر الرائق ١٨٦/٣ .

[٤] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣١٦/٢ ،والخرشى ٢٧٧/٣ ،وشرح الزرقانىعلى مختصر خليل ٢٦/٢ ،والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٩/٢.

فمن ساوها من النساء فى هذه الصفات ردت إليها وإن لم يكـن مـن أقاربها[١].

واستدلوا على ذلك من السنة والقياس :

أولاً : السنة :

قال ﷺ : "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينهافاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢].

- فأخبر أن الغرض الذى يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء فدل على اعتبارها دون غيرها[٣].

ولاشك أن الرغبة تتفاوت بوجود هذه الصفات أو بعضها فىالمرأة ، فمن كانت متصفة بصفتين منها كان مرغوباً فيها أكثر من المتصفة بصفة واحدة وهكذا ،فالمصرية الجميلة مثلاً مرغوب فيها أكثر من المتصفة بصفة واحدة وهكذا ،فالمصرية الجميلة مثلاً مرغوب فيها

---

[١] جاء فى حاشية الدسوقى ٣١٧/٢ : "وحاصله أن محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل فى الأوصاف من قبيلتها كأختها وعمتها وإلا كان المعتبر صداقهما ولو كان أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين " .

[٢] الجامع الصغير للسيوطى ١٣٦/١ .

[٣] المعونة ٧٥٦/٢ .

أكثر من غيرها فمهرها أكثر ،والمصرية العفيفة الجميلة مرغوب فيها أكثر من المتهتكة الجميلة وهكذا[١].

ثانياً : القياس :

والدليل من القياس أن هذه الزوجة التى لم يسم لها لابد لها من صداق لها ، ولا يعرف إلا عن طريق من كانت على مثل حالها وإن لم تكن من قومها كالتى لا عشيرة لها ، فعتبر بنساء بلدها الذى توافرت فيهن الخصال المتوافرة فيها ؛ لأن للبلد تأثير فى الصبائع والخصال[٢].

فإذا كان للمراة أمثال فى الأوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال من غيرقبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص[٣].

وينبغى أن يراعى حال الزوج أيضاً فى صداق المثل ، فقد يرغب فى تزويج فقير بسبب قرابته للزوجة أو صلاح أو علم أو حلم ، وقد يرغب فى تزويج شخص ليس قريباً للزوجة من أجل ماله ،وبالتالى

---

[١] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/٣١٦-٣١٧: "لأن الرغبة فى المصرية مثلاً تخالف الرغبة فى غيرها ، كما أن الرغبة فى المتصفة بالدين أو الجمال أو المال تخالف الرغبة فى غيرها ، فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ، ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها ، فالتى لا يعرف لها أب ولا هى ذات جمال ولا ديانية ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلاً ،والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الألوف ،والمتصفة ببعضها بحسبه " انظر الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢/٩٩ .

[٢] المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٨٢ .

[٣] حاشية الدسوقى ٢/٣١٧ .

فإن المهر يختلف باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدماً ، فيكون قليلاً فـى الحالة الأولى وكثيراً فى الحالة الثانية[١].

(جـ) مذهب الشافعية :

ذكر الإمام الماوردى –رحمـه اللـه تعـالى– الصفـات المعتبرة فـى مهر المثل حيث قال والصفات المعتبرة فى مهر المثل عشرة :

أحدها : السـن : لاختـلاف المهـر باختلافـه ؛ لأن الصغـيرة أرجـى للولد وألذ فى الاستمتاع من الكبيرة .

والثانى : عقلها وحمقها : فإن للعاقلة مهراً وللرعناء والحمقاء دونه لكثرة الرغبة فى العاقلة وقلة الرغبة فى الحمقاء . وحكى عن قتادة فـى قوله تعالى : **"وليبلوكم أيكم أحسن عملا"** [٢].أى أيكم أتم عقلا .

روى كليب بن وائل عن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– أن النبى ﷺ تلا "أيكم أحسن عملا" ثم قال : أيكم أحسن عقـلاً وأروع عن محارم الله وأسرع فى طاعة الله تعالى.

---

[١] جاء فى حاشية الدسوقى ٣١٧/٢ : "ثم المنصف بين ما تعتبر به المثلية فى حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية فى حق الزوج مـع أن الـزوج يعتـبر حالـه بالنسبة لصداق المثل أيضاً،فقدير غب فى تزويج لقرابة أو إصلاح أوعلـم أوحلـم وفىتزويج أجنبىلمال أوجاه،ويختلف المهر باعتبارهذه الأصول وجوداً وعدماً".
وانظـر الشـرح الصغـير بأسـفل بلغـة السـالك ٩٩/٢ ،ومنـح الجليـل ١٣٠/٢ والمدونة ٢٣٦/٢ .

[٢] سورة الملك من الآية (٢)

والثالث : جمالها وقبحها : فإن مهر الجميلة أكثر من مهر القبيحة. وقد روى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ينكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك" .

والرابع : يسارها وإعسارها : لأن ذا المالك مطلوب ومخطوب فيكثر مهر الموسرة بكثرة طالبها ،ويقل مهر المعسرة لقلة خاطبها .

وقد قال ابن عباس وقتادة فى قوله تعالى : **"وإنه لحب الخير لشديد"**[1]. يعنى المال .

وروى مجاهد عن الشعبى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سداداً من غور" .

والخامس : إسلامها وكفرها : لقوله تعالى : **"ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"**[٢].

والسادس : عفتها وفجورها : لأن الرغبة فى العفيفة أكثر ، ومهرها لكثرة الراغب فيها أكثر .

وقد قال الله تعالى : **"الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك"**[٣].

---

[١] سورة العاديات الأية (٨) .

[٢] سورة البقرة الأية (٢٢١) .

[٣] سورة النور من الأية (٣) .

والسابع حريتها ورقها : لنقصان الأمة عن أحكام الحرة ، إن كان نكاحها لا يحل لكل حر .

والثامن : بكارتها وثيوبتها : لأن الرغبة فى البكر أكثر منها فى الثيب ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال "عليكم بالابكار فإنهن أعذب أفواها وانق أرحاماً وأغر غرة وأرض باليسير" .

ومعنى قوله " أنق أرحاماً " أى أكثر أولاداً . وفى قوله "أغر غرة " روايتان : أحدهما : غرة بكسر الغين يريد أنهن أبعد من معرفة الشر وأقل فطنة له .

والرواية الثانية : وأغرٌ غرة بضم الغين وفيه تأويلان أحدهما : أنه أراد غرة البياض ، لأن الأغير وطول التعبيس يجيلان اللون ويبليان الجسد .والثانى : أنه أراد حسن الخلق وحسن العشرة .

وقال معاذ بن جبل : "عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حباً واقل خِبًّا" .

والتاسع : أدبها وبذاؤها : لأن الأديبة مرغوب فيها والبذيئة مهروب منها . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : البذاء لؤم وصحبة الأحمق شؤم " .

والعاشر : قول الشافعى :وصرحتها ، فاختلف أصحابنا فى معناه ، فقال بعضهم : يريد فصاحتها ؛ لأن الفصاحة المنطق خطا من الاستمتاع.

وقال الأكثرون بل أراد بـه صراحـة النسـب المقصـود فـى المنـاكح والصريح النسب الذى أبواه عربيان ،والهجين الذى أبوه عربى وأمـه أمة[١].

وبنـاء علـى هـذا تعتبر العربيـة بعربيـة مثلهـا ،والأمـة بأمـة مثلهـا ،وينظر إلى شرف سيدها وعدم [٢].

ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتيـن هـن فى إحداهما اعتبر بعصبات بلدها ، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها[٣].

فإن زادت إحداهن عن الأخرى فى صفة من الصفات كـان مهرهـا أعلى من الأخرى مما يناسب الزيادة فى هذه الصفة ،والعكس لو كـانت أنقص من الأخرى فى صفة من الصفات كان مهرها أقل مـن الأخـرى بما يناسب النقص فى هـذه الصفـة[٤]. وذلـك بحسـب مـا يـراه الحـاكم ، فالرأى فى ذلك منوط به ، فيقدر باجتهاده صعوداً وهبوطاً ،وهذا إذا لـم يحصل الاتفاق عليه وحصل تنازع[٥].

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٤٨٨-٤٩٠ .

[٢] كفاية الأخيار ٢/٣٩ ،وفتح الوهاب ٢/٥٨ .

[٣] المرجعين السابقين ،وروضة الطالبين ٥/٦٠٩ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٣٢ .

[٤] جاء فـى روضـة الطـالبين ٥/٦٠٩ : "ومتـى أختصـت بصفـة مرغبـة زيـد فـى مهرها وإن كان فيها نقص ليس فى النسوة المعتبرات مثله نقص من المهر بقدر ما يليق به " .وانظر مغنى المحتاج ٤/٢٣٢ ،ونهاية المحتاج ٦/٣٥٣ ،وإعانة الطالبين ٣/٣٥٤ ،ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٠٢ .

[٥] مغنى المحتاج ٤/٢٣٢ .

كذلك يراعى حال الزوج ، فينظر إلى حاله من غنى وعلم وعفة ونحوها ، فلو وجد فى نساء عصبتها من تماثلها فى صفاتها وزوجها مثل زوج هذه المرأة فيما ذكر من الصفات كان مهرها مثل مهر هذه المرأة وإلا فلا [١].

(د)مذهب الحنابلة :

والصفات المعتبرة عند الحنابلة فى مهر المثل فهى المساواة فى المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها ،وكل ما يختلف لأجله الصداق[٢].

وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها لأن مهر المثل بدل متلف فأعتبرت الصفات المقصودة فيه [٣].فإن لم يوجد إلا دونها فى هذه الصفات زودنا فى مهرها عن مهر هذه المراة التى تكون أنقص منها فى هذه الصفات المذكورة ،وإن لم يوجد إلا خير منها نقص مهرها بقدر نقص هذه الصفات فيها[٤].

---

[١] قال الفارقى بعد أن ذكر ما يعتبر فيها أنه يعتبر حال الزوج أيضاً من يسار وعلم وعفة ونحوها . قال : فلو وجد فى نساء العصبة بصفتهاوزوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا " انظر مغنى المحتاج ٢٣٢/٤ .

وجاء فى حاشية عميرة ٢٨٤/٣ : "نبه صاحب الكافى على اعتبار حال الزوج أيضاً من اليسار والعلم والعفة والنسب ونحو ذلك " .

[٢] الاقناع ٢٢٤/٣ ،والمغنى ٦٠/٨ .

[٣] المغنى ٦٠/٨ ،وكشاف القناع ١٥٩/٥ ،والمبدع ١٧١/٧ .

[٤] جاء فى شرح منتهى الارادات ٨٢/٣ : "فإن لم يكن فى نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، لأن زيادة فضيلتها تقتضى زيادة مهرها ، فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة . أو لم يوجد فى نسائها إلا فوقها نقصت بقدر كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع " وانظر المحرز ٣٧/٢ ،والمبدع ١٧١/٧ .

(هـ) مذهب الإمامية والزيدية :

يرى فقهاء الإمامية أن المعتبر فى مهر المثل حال المرأة فى الشرف والجمال والنسب والبكارة واليسار والعفة والأدب واضدادها ،وبالجملة ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً [١]. وبمثل هذا قال فقهاء الزيدية [٢].

رابعاً : وقت اعتبار هذه الصفات :

- ووقت اعتبار المماثلة فى الصفات المذكورة هو وقت العقد على المرأة التى تزوجت بدونه تسمية مهر . وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٣]،أما فقهاء المالكية فيرون أن وقت اعتبار المماثلة فى هذه الصفات المذكورة هو وقت العقد إذا كان عقد النكاح

---

[١] جواهر الكلام ٥٢/٣١ .

[٢] جاء فى البحر الزخار ١٢٣/٤ : "وتعتبر المماثلة فى الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهى الجمال والأدب والعقل والصغر والبكارة والدين واليسار والصناعة وحسن التدبير إذ التفاضل فيها يؤثر فى فضل المهر" .

[٣] جاء فى الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوى ٦١/٢ : "وتعتبر المماثلة فى الأوصاف وقت العقد ...." وانظر مجمع الأنهر ٣٥٦/١ .

وجاء فى رد المحتار ١٥١/٣ : "والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلاً ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من السن وجمال الخ .. ،وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت فى السن والجمال الخ مثل الأولى ، ولا عبرة بما حدث بعد ذلك فى واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص " .

صحيحاً[١] مطلقاً[٢]، وعللوا ذلك بأن العقد يوجب الميراث وغيره م الحقوق الثابتة[٣].

أما إذا كان عقد النكاح فاسداً فالعبرة بالمماثلة فى هذه الصفات يوم الوطء ،سواء كان العقد متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده[٤].

لأنه الذى يتقرر به صداق المثل فى الفاسد[٥]؛ ولأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً[٦].

والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد ،والفاسد منحل فالعوض فيه بالقبض الذى هو الوطء[٧].

---

[١] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢/٩٩ : " وهذه الأوصاف تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد " وانظر حاشية على الصعيدى ٢/٥٥ .

[٢] أى ولو كان النكاح تفويضاً ،وقيل يعتبر أتصافها بالأوصاف المذكورة فى نكاح التفويض يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل " بلغة السالك ٢/٩٩ وحاشية الدسوقى ٢/٣١٧ ،وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٤/٢٧ .
وبنوا هذا الخلاف على الاختلاف فى هبة الثواب إذا فاتت فهل قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة " انظر شرح منح الجليل ٢/١٣١ .

[٣] كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية على الصعيدى ٢/٥٥ .

[٤] حاشية على الصعيدى ٢/٥٥ ،وبلغة السالك ٢/٩٩ ،وحاشية الدسوقى ٢/٣١٧.

[٥] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢/٩٩ .

[٦] شرح منح الجليل ٢/١٣٠-١٣١ ،وجواهر الإكليل ١/٣١٦ .

[٧] حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣/٢٧٧ .

ووجه اعتبار الزمن أن رب زمان شدة تقل فيه الرغبة ،وزمن خصب تكثر فيه [١].

أما فقهاء الزيدية فلهم روايتين فى هذه المسألة ،والأولى أن العبرة بالمماثلة يوم العقد إذ هو سبب المهر ،وقيل : يوم الدخول إذ هو وقت استقراره [٢].

خامساً : الأحوال التى يجب فيها مهر المثل :

اختلف الفقهاء فى الأحوال التى يجب فيها مهر المثل ،ونظراً لاختلافهم فأننى سوف اذكر كل مذهب على حده ،وذلك على النحو التالى :

مذهب الحنفية

يرى فقهاء الحنفية أن مهر المثل يجب فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون العقد صحيحاً ولكنه لم يذكر فيه تسمية المهر[٣]،وذلك كقول الولى للزوج زوجتك ابنتى فلانة فيقول الزوج قبلت زواجها لنفسى من غير أن يتعرض أحدهما لذكر المهر ، أو تقول المرأة زوجتك نفسى فيقول الرجل لها قبلت ويسكتان عن ذكر المهر . ففى

---

[١] حاشية على الصعيدى ٢/٥٥ .

[٢] البحر الزخار ٤/١٢٣ .

[٣] جاء فى المبسوط ٥/٦٢ : "وعقد النكاح بغير تسمية جائز ولها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط إن دخل بها أومات عنها وهذا مذهبنا أن مهر المثل يجب للمفوضة بنفس العقد" .

هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل إن دخل بها أومات عنها . وتسمى المرأة فى الحالة المفوضة ،لأنها فوضت أمر مهرها إلى وليها أو الزوج[١].

وقد ثبت أن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق الأشجعية حينما مات زوجها ولم يكن قد سمى لعا مهراً بأن لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط[٢].

فدل ذلك على وجوب مهر المثل للمرأة عند عدم التسمية لها فى عقد النكاح .

الحالة الثانية :-

أن يتفق الزوجان علىالزواج بدون مهر ،ففى هذه الحالة يصح العقد لأن المهر ليس ركنا وليس شرطاً فيه فيصح بدونه ،وهذا الشرط فاسد ،وفساد الشرط لا يعود على العقد بالبطلان ، وإنما يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً ،وإذا كان العقد صحيحاً فلابد من المهر للمراة ، لأنه

---

[١] المفوضة : وهى بكسر الواو من وفوضت أمرها إلى وليها أو زوجها بلا مهر ، وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر . انظر مجمع الأنهر ٣٤٩/١ .

[٢] عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ،فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود . انظر سنن الترمذى ٤٤١/٣ (باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

حق الله تعالى فلا يجوز الاتفاق على إبطاله ،ويجب فى هذه الحالة مهر مثلها [١].

فالمهر حكم من الأحكام التى جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح فلا يملك العاقد نفيها.

يقول صاحب شرح فتح القدير : "الحاصل أن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح لامهر فيه عندنا سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه أو سمى فى العقد وشرط ردها مثله من جنسه ، وصورة هذا تزوجها على ألف على أن ترد إليه ألفاً صح ولها مهر مثلها بمنزلة عدم التسمية ، لأن الألف بمقابلة مثلها فبقى النكاح بلا تسمية"[٢].

الحالة الثالثة :-

أن تكون التسمية فاسدة، وفساد التسمية يرجع إلى أمور كثيرة منها:

(أ) إذا كان المهر لا يعتبر مالاً فى نظر الإسلام ، وذلك مثل أن يتزوج المسلم مسلمة ويجعل صداقها خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دماً ، فالتسمية فاسدة ، لأن هذه الأشياء ليست بمال متقوم فى حق المسلم ،فلا تصح تسمية شئ من ذلك مهراً[٣].

---

[١] شرح فتح القدير ٣/٢٠٤-٢٠٥ ،وبدائع الصنائع ٢/٢٧٤-٢٧٥ .

[٢] شرح فتح القدير ٣/٢١٠ .

[٣] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ : "وكذا لوتزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ؛لأن الميتة والدم ليسا بمال فىحق أحد والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم فى حق المسلم ، فلا تصح تسمية شئ من ذلك مهراً " .

وجاء فى المبسوط ٥/٨٩ : "ولو تزوجها على الخمر أو خنزير وهما مسلمان كان لها مهر المثل عندنا " .

(ب) أن يكون المسمى منفعة لا تقابل بمال ، مثل جعل مهرها طلاق ضرتها ، أو يعفوا عن القصاص المستحق عليها ، أو جعل مهرها أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها[١].

(جـ) أن يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها أن تؤدى إلى النزاع ، وذلك مثل أن يتزوجها على أن يكون مهرها حيواناً أو دابة أو ثوباً أو داراً ولم يعين واحد من هذه الأشياء الأربعة فالتسمية لا تكون صحيحة فى أى واحد منها ، وذلك لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة وتحت كل نوع أشخاص مختلفة وكذا الدابة وكذا الثوب لأن اسم الثوب يقع على القطن والكتان والحرير وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة ، وكذا الدار لأنها تختلف فى الصغر والكبر والهيئة ،وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافاً فاحشاً ،فتفاحشت الجهالة فالتحقت بجهالة الجنس[٢].

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

[٢] البحر الرائق ٣/١٧٧ .

جاء فى مجمع الأنهر ١/٣٤٧-٣٤٨ : "أو تزوجها بثوب أو دابة أو بدار لم يبين جنسهما من القطن والكتان أو من الخيل والحمير مثلاً لم يصح ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ ؛ لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط لأنه إنما يتحقق فى الأفراد المتماثلة ، وذلك باتحاد النوع ، بخلاف الحيوان الذى تحته الفرس والحمار وغيرهما ،والثوب الذى تحته القطن والكتان والحرير واختلاف الصنعة أيضاً ،والدار التى تحتها ما تختلف اختلافاً فاحشاً بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها ، فتكون هذه الجهالة فاحشة من جهالة مهر المثل فمهر المثل أولى " .

(د) نكاح الشغار[١]: وهو أن يتزوج الرجل اخته لآخر على أن يزوجه الآخر اخته ، أو يزوجه ابنته أو أمته،وهذه التسمية فاسدة لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهراً لأخرى ، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية ولكل واحدة منهما مهر المثل [٢]. وسمى به لخلو عن المهر[٣].

٢- مذهب المالكية :

يجب مهر المثل عند فقهاء المالكية فى حالات كثيرة نذكر منها :

---

[١] الشغار فى اللغة : الخلو ، يقال وقف شاغر أى ليس له ناظر يتولى أمره ، ووظيفة شاغرة أى خالية تحتاج إلى من يعمل فيها ، وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان ،وزواج الشغار زواج شغر من المهر أى لم يسم فيه مهر . انظر لسان العرب مادة (شغر) .

[٢] بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ .

وإنما قيدنا بأن يكون أحدهما صداقاً عن الآخر لأنه لو لم يكن كذلك بأن قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر لا يكون شغاراً اصطلاحاً وإن كان الحكم وجوب مهر المثل .وكذا لو قال أحدهما على أن يكون بضع بنتى صداقاً لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً فليس بشغار وإن وجب مهر المثل" انظر البحر الرائق ١٦٧/٣ ،ورد المحتار ١١٦/٣ .

[٣] البحر الرائق ١٦٧/٣ .

(أ) أن يتزوج الرجل المرأة بمال لا يملك شرعاً كالخمر والخنزير ولو كانت الزوجة كتابية[١]،ويفسخ النكاح قبل البناء ولا شئ لها ، ويثبت بعد الدخول بالمرأة ويكون لها مهر المثل[٢].

(ب) أن يتزوج الرجل المرأة بما يجوز تملكه ولا يحل بيعه كالاضحية وجلد الميتة[٣].

(جـ) إذا وقع عقد النكاح على شرط إسقاط الصداق فيفسخ قبل الدخول وهو المشهور[٤]،ويثبت بعده ويكون لها مهر المثل[٥].

---

[١] ويرى الإمام أشهب أن الكتابية إذا تزوجت على الخمر أو الخنزير فقبضته واستهلكته فلها ربع دينار ، وقد استحسن هذا اللخمى وعلل ذلك بأن حقها فيالصداق سقط بقبضها لأنها تستحله وبقى حق الله " انظر حاشية الدسوقى ٣٠٣/٢ ،ومواهب الجليل ٥٠٨/٣ ،وجواهر الإكليل ٣٠٩/١ ،وشرح الزرقانى ١١/٤-١٢ ،وشرح منحالجليل ١١٣/٢ ،وبلغة السالك ٨٩/٢-٩٠ .

[٢] جاء فى سراج السالك ٤٥/٢ : "وكذا يفسد العقد أيضاً إن وقع على صداق لا يحل لمسلم الانتفاع به كما إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً فيفسخ قبل الدخول لنجاستها وحرمتها ويثبت بعده بصداق المثل " .

[٣] الفواكه الدوانى ٣٤/٢ .

[٤] ومقابل المشهور قولان : الأول يفسخ قبل وبعد بناء على أن فساده من جهة عقده ، الثانى : لابن شعبان أن هذه الصورة كنكاح التفويض وعليه فلا يفسخ قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل" انظر حاشية على الصعيدى ٤١/٢.

[٥] جاء فى كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية على الصعيدى ٤١/٢ : "ولا يجوز نكاح بغير صداق إذا شرطا إسقاطه فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شئ ،وفى فسخه بطلاق قولان ، ويثبت بعده بصداق المثل " .

(د) أن يتزوج الرجل المرأة على أن يكون الصداق ما لا يتمول كقصاص وجب له عليها أو على غيرها[١]، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون لها مهر المثل[٢].

ويسقط القصاص بمجرد التزويج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو يثبت بعد الدخول ، ويرجع لديه العمد سواء فسخ قبل الدخول أو دخل وله العفو مجاناً ،وليس له الرجوع عن القاصص[٣].

(هـ) أن يتزوجها على ما فيه غرر كالعبد الآبق ، أو على الجنين فى بطن أمته، أو على ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية[٤].

أو أن يتزوجها على أن يشترى لها دار فلان بمالها ، إنما منع إنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر ؛ لأنه لا يدرى هل يبيعها ربها أم لا ؟ وهل يباع فى يوم مثلاً أو يومين[٥]؟

---

[١] صورة هذه المسالة أن امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمها فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز ، وكذا إذا كان أخوها قد قتل ابا ذلك الرجل واستحق دمه " انظر حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ .

[٢] جاء فى شرح الزرقانى ٤/١٢ : "أو تزوجها على ما لا يتمول كقصاص وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل " .

[٣] حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ .

[٤] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ .

[٥] المرجع السابق ، وحاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ ،وبلغة السلك ٢/٩٠ .

وجاء فى المدونة ٢/٢٤١ : "قلت أرأيت إن تزوجها على أن يشترى لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان ، قال : لا يعجبنى هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح " ؟.

(و) أن يتزوجها على أن يكون الصداق بعضه مؤجلا لأجل مجهول كموت أو فراق ، فيفسخ قبل البناء بالاتفاق ولو بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل[١].

(ز) إذا تزوجها على مال مغصوب وكلا الزوجين يعلمان ذلك قبل العقد فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل[٢].

(ح) إذا وقع النكاح على شرط يناقض المقصود من العقد كشرط أن لا يقسم لها فى المبيت مع غيرها ، أو لا إرث لها ، أو على أن نفقته عليها ، والحكم فى النكاح المشتمل على الشرط المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل[٣].

(ط) إذا وقع النكاح على طاهر لا يجوز الانتفاع به شرعاً كآلة لهو مثل صندوق الغناء المسمى بالفنقراف والربابة وورق الكتشينة وخشب الضمنة وغيرها من آلات اللهو التى لها قيمة . فإن حصل العقد على صداق من هذه المذكورات فسخ قبل البناء لفساده ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ، وتكسر الآلات وتحرق الكتشينة[٤].

---

[١] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢/٩٠ : "أوبصداق بعضه أجل لأجل مجهول كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل" .

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ .

[٣] الفواكه الدوانى ٢/٤٣ .

[٤] سراج السالك ٢/٤٥ .

(ى) إذا وقع العقد على صداق ناقص عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو عرض تنقص قيمته عما ذكر فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل[١].

(ك) إذا اقترن العقد بشرط ينافى فقتضى العقد ، مثل إذا حصل العقد على شرط أن لا يطأ الزوج زوجته التى عقد عليها بل يكتفى منها بالتلذذ بالقبلة والمباشرة والملاعبة دون الوطء ، فالنكاح فاسد يحكم الحاكم بفسخه قبل الدخول سواء كان الشرط من الزوجة أوالزوج ولو رضيت به الزوجة ،وإن لم يطلع عليه الحاكم إلا بعد أن دخل بها فإنه يحكم بثبوت النكاح بصداق المثل.

أو شرط الزوج فى صلب العقد علىالمعقود عليها أن لا يأتى فى منزلها المعد لها إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط وحصل التراضى على ذلك ووقع العقد بالفعل فإنه يفسخ قبل الدخول لفساده ويثبت بعده بصداق المثل[٢].

أو شرط الخيار فى العقد ، كأن يقول أحد لغيره زوجنى بنتك بخمسين ويقول له مجبرها لا أزوجك إياها إلا بمائة من الدنانير مثلاً ،ويقول الزوج قبلتها على أن يكون لى الخيار إلى ثلاثة أيام فأكثر ، فإن اطلع عليه قبل الدخول فسخ بطلقة وإن دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل[٣].

---

[١] سراج السالك ٤٥/٢ .

[٢] المرجع لسابق ٤٦/٢ .

[٣] سراج السالك ٤٥/٢ .

(٦) نكاح الشغار:

كذلك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبتبعده بصداق المثل فى وجه الشغار والمركب منهما . فحقيقة الشغار البضع بالبضع أى الفرج بالفرج ، وهو ثلاثة أقسام : صريح الشغار ؛ وهو أن يقول زوجنى ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتى بلا شيء وحكم هذا النوع أنه يفسخ مطلقا أى قبل الدخول ولا شيء بعده ولها صداق المثل ووجه الشغار : وهو أن يقول : زوجنى ابنتك بخمسين دينار على أن أزوجك ابنتى بخمسين ديناراً أيضاً ويوقف نكاح أحدهما على نكاح الآخرى فهو فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ، وإن لم يوقف نكاح أحدهما على الآخرى فى هذه الصورة صح النكاح مطلقاً . ومركب منهما أى الصريح والوجه مثال ذلك أن يقول أحدهما للآخر زوجنى أبنتك بصداق قدره عشرة جنيهات مثلاً وأزوجك ابنتى بغير صداق أصلاً فهذا العقد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل[١].

(٧) نكاح التفويض :-

ونكاح التفويض جائز ، وهو أن يطلب الرجل المرأة من وليها ولا يذكران صداق فإذا دخل بها فلها صداق مثلها إلا أن ترضى بأقل منه[٢].

(٣)مذهب الشافعية :

ذكر فقهاء الشافعية حالات كثيرة يجب فيها مهر المثل نذكر منها على سبيل المثال ما يأتى :

---

[١] المرجع السابق ٢/٤٥ .

[٢] التفريع ٢/٥١ .

(أ) إذا كان الصداق محرماً كالخمر وتعليم السرقة وتعليم القرآن للذمية .

(ب) إذا كان الصداق فيه غرر كالمعدوم والمجهول .

(جـ) إذا كان الصداق على ما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض.

(د) إذا كان الصداق لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر ؛ لأنه عوض فى عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض فى البيع والاجارة ، فإن تزوج على شئ من ذلك لم يبطل النكاح ؛ لأن فساده ليس أكثر من عدمه ، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لأنها لم ترض بغير بدل ، ولم بسلم لها البدل، وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت فى يد المشترى [1].

(هـ) إذا تزوجها بمائة على أن لا يتزوج عليها أولا يسترى عليها أو على أن لا يسافر بها ، أو على أن لا يكلم أباها وأمها أو على أن لا يكسوها ولا ينفق عليها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت فالنكاح صحيح والشرط والمهر فاسدان لقوله ﷺ : "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل"[2]. وهذا الشرط ليس فى كتاب الله ،ويجب مهر المثل[3].

---

[1] المهذب ٧٢/٢ .

[2] نص الحديث : "كل شرط ليس فى كتاب اللـه تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط" انظر الجامع الصغير للسيوطى ٩٨/٢ .

[3] المجموع ٣٣٧/١٦-٣٣٨ .

(و) إذا اكره المرأة على الزنا فلها مهر المثل[١].

(ز) إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة فعليه مهر المثل[٢].

(ح) إذا أنكحها نكاحاً فاسداً ووطئها فيجب لها مهر المثل[٣].

(ط) إذا تزوج على ألف بعضها مؤجل بأجل مجهول فسد النكاح ووجب مهر المثل[٤].

(ى) نكاح التفويض[٥]: التفويض ضربان : أحدهما تفويض البضع والثانى تفويض المهر .

---

[١] المجموع ٣٧٥/١٦ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المجموع ٣٧٥/١٦ .

[٤] نهاية المحتاج ٣٤٢/٦-٣٤٣ .

[٥] التفويض فى اللغة : التسليم ، يقال : فوضت أمرى إلى فلان أى سلمت أمرى إليه ووكلته إلى تدبيره ، ومنه قوله تعالى : "وأفوض أمرى إلى الله " أى استسلم إليه وقال ابن بطال : المفوضة : المرأة تنكح بغير صداق ، من قولهم فوضت الأمر إلى فلان أى رددته ، والتفويض أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهراً " .

وقيل التفويض الاهمال ، كأنها أهملت أمر فلم تسمه ، كما قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ∴ ولا سراة إذا جاهلهم سادوا

انظر لسان العرب مادة (فوض) ،والنظم المستعذب فى شرح غريب المهذب بأسفل المهذب ٧٨/٢ .

فأما تفويض البضع فهو : أن يتزوج الرجل المرأة الثيب مـن وليهـا بإذنها ورضاهـا علـى أن لا مهر ، فهذا نكـاح التفويـض لأنهـا سلمت نفسها بغير مهر وهـو نكـاح صحيـح ثـابت[1]،لقولـه تعـالى : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن"**[2].

وإنما يعتبر إذا صدر من مستحق المهر ، بأن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً : زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه[3].

والضرب الثاني : أن يكون الولي ممـن يصـح أن ينكـح بغير إذن كالأب مع البكر فالنكاح صحيح بغير إذنها[4]. مثل أن يقول : تزوجتك على أي مهر شئت أو شئت أو شئنا ، فالنكاح صحيح .

فالمفوضة إذا وطئها الزوج فلهـا مهـر المثـل [5]،لقـول النبـي ﷺ : فلها المهر بما استحل من فرجها" ولتخرج بالتزام المهر مما خص بـه

---والتفويض في النكاح : أن تنكح المـرأة نفسـها بغير مهـر . فمن منـع النكـاح بغير ولي قال امرأة مفوضة بفتح الواو ، ومن أجازة بغير ولـي قـال مفوضـة بكسر الواو. انظر الحاوي ٤٧٢/٩ .

[1] الحاوي الكبير ٤٧٢/٩ .

[2] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

[3] روضة الطالبين ٦٠٢/٥-٦٠٣ .

[4] الحاوي الكبير ٤٧٤/٩ .

[5] المرجع السابق .

نبى الله من نكاح الموهوبة بغير مهر ، ومن حكم الزنا الذى لا يستحق فيه مهر[١].

(ك) لو نكح نسوة بمهر واحد كأن زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن ، فالأظهر فساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن حالاً مع اختلاف المستحق ولكل مهر المثل[٢].

(٤) **مذهب الحنابلة :-**

يجب مهر المثل عند فقهاء الحنابلة فى حلات كثيرة نذكر منها ما يأتى :

(أ) إذا فسد المهر المسمى ،وفساد المهر يرجع إلى عدة أسباب منها.

١- إذا كان الفساد راجعاً إلى أن المسمى ليست له قيمة مالية فى نظر الشريعة الإسلامية كما لو جعل مهرها خمراً أو خنزيراً[٣].

٢- إذا كان الفساد راجعاً إلى أن المسمى مالاً مغصوباً[٤].

٣- إذا كان الفساد راجعاً إلى الجهل بالمهر بالمسمى ، كما لو جعل مهرها دار غير معينة أو ما يحكم به إنسان معين[٥].

---

[١] الحاوى الكبير ٩/٤٧٤-٤٧٥ .

[٢] نهاية الحتاج ٦/٤٣٥ ، وروضة الطالبين ٥/٥٩٢ .

[٣] ، [٤] جاء فى الروض المربع ص ٣٩٦ : "وإن أصدقها مالاً مغصوباً يعلمانه كذلك أو أصدقها خنزيراً ونحوه كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً ووجب لها مهر المثل " .

[٥] جاء فى الروض المربع ص ٣٩٥ : "ومتى بطل المسمى ككونه مجهولاً كعبد أو ثوب أو خمر ونحوه ووجب مهر المثل بالعقد ؛ لأن مهر المثل لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله " .

٤- إذا كان الفساد راجعاً إلى أن المسمى منفعة ليست لها قيمة مالية كما لو جعل مهرها طلاق زوجته الأخرى . ففى كل هذه الأحوال يجب لها مهر لامثل [١].

(ب) الموطوءة بشبهة : وذلك كمن وطئ امرأة ليست زوجة له معتقداً أنها زوجته أو أمته[٢].

(جـ) من وطئت فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة[٣].

(د) إذا اكرهت المرأة على الزنا ووطئها فى القبل ولو كانت مثل اخته من نسب أو رضاع [٤].

---

[١] جاء فى الروض المربع ص ٣٩٥ : "وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح لحديث: "لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" ونها مهر مثلها الفساد التسمية".

[٢] جاء فى كشاف القناع ١٦١/٥ : "ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته" .

[٣] جاء فى الروض المربع ص ٤٠٠ :"ويجب مهر المثل لمن وطئت فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة "وانظر شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣.

[٤] جاء فى كشاف القناع ١٦١/٥: "ويجب مهر المثل أيضا لمكرهة على زنا وطئها فى قبل ولو كانت من محارمه كأخته وعمته من نسب أو رضاع" .
ويرى بعض الحنابلة وجوب مهر المثل للمرأة التى اكرهت على الزنا حتى ولو كان الوطء فى الدبر . فقد جاء فى المحرر ٣٩/٢ : "ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا فى قبل أو دبر " وانظر تصحيح الفروع بأسفل الفروع ٢٩٤/٥ .

واستدلوا على ذلك بقـول النبـى ﷺ : "فلهـا المهـر بمـا اسـتحل مـن فرجها " أى نال منه وهو الوطء ؛ لأنه اتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمة وهى المهر كسائر المتلفات[1].

ولأن ذكرالاستحلال فى غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهو الوطء[2].

(هـ) إذا كانت الموطـؤة ميتـة فيجـب لهـا مهـر المثـل ويـوزع علـى ورثتها[3]. ويرى بعضهم أنه لا مهر لها [4].

(و) إذا كان النكاح فاسداً فإنه يجب للموطـؤة فـى نكـاح فاسـد مهـر المثل ، لقوله ﷺ فى التـى نكحـت بغـير إذن وليهـا " فـإن أصابهـا فلهـا المهر بما استحل من فرجها" [5].

(ز) نكاح التفويض : وهو على ضربين أحدهما : تفويض البضع : وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المراة لوليها أن يزوجها بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه .

---

[1] الروض المربع ص ٤٠٠ .

[2] شرح منتهى الارادات ٨٣/٣ .

[3] جاء فى كشاف القناع ١٦١/٥ : "أو كانت الموطؤة بزنا ميتة فيجب مهر المثل ويورث عنها" .

[4] وقـال القـاضى : "وطء الميتـة محرم ولا مهر ولا حد " انظـر شـرح منتهـى الارادات ٨٣/٣ .

[5] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٧/٣ .

فيصح العقد ويجب لها مهر المثل ، لقوله تعالى : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"**[١]. ولقضائه ﷺ فى بروع بنت واشق كما تقدم ؛ لأنه القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره .

والضرب الثانى : تفويض المهر : وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولى أوعلى ما شاء اجنبى أى غير الزوجين أو يقول الولى زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا ، فالنكاح صحيح فى جميع هذه الصور ويجب مهر المثل ، لأنها لم تأذن فى تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته[٢].

٥- مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم -رحمه الله تعالى- بعض الحالات التى يجب فيها مهر المثل حيث قال : ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله ، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل"[٣].

وقال أيضاً : وهكذا كل نكاح فاسد حاش التى تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها فإن كان سمى لها مهراً فلها الذى سمى لها وإن

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

[٢] كشاف القناع ١٥٦/٥ ،والروض المربع ص ٣٩٩ .

[٣] المحلى ٤٨١/٩ .

كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها ، فإن لم يكن وطئها فلا شئ لها"[١].

وقال فى موضوع آخر : فإن كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة النكاح خالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر المثل إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها : برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : "كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل"[٢].

وقال -رحمه الله تعالى- : "وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل هذا فى كل مهر كان بصفة غير معين كعدد أو وزن أو كيل أو شئ موصوف أو فى مكان بعينه أن وجد صحيحاً ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى فى نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها " [٣].

(٦)مذهب الزيدية :

يجب مهر المثل عند فقهاء الزيدية فى الحالات الآتية :

(أ) نكاح التفويض : وهو إخلاء العقد عن المهر بامر المرأة .

وهو ضربان : تفويض مهر كزوجتك على أى مهر شئت أو شئنا .

وتفويض بضع وهو السكوت عن المهر .

---

[١] المحلى ٤٩١/٩

[٢] المحلى ٤٩١/٩ ، ومراتب الإجماع ص ٧٠ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

[٣] المحلى لابن حزم ٤٨٢/٩ .

فإذا دخل بها فلها مهرالمثل لحديث : "فلها المهر بما استحل من فرجها" ؛ ولأنه لا نكاح بلا مهر إلا فى حقه ﷺ [١].

(ب) إذا عقد النكاح فاسداً مع الجهل فليزم مهر المثل بالوطء [٢] لقوله ﷺ : "فلها مهر مثلها " [٣].فإن رضا بالزيادة جاز لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" [٤].

(جـ) إذا سمى فى العقد ما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والميتة[٥].

(د) إذا كان المسمى مجهولاً كعلى ما يكتسبه هذا العام وكعلى حكمها أو حكمه . فيجب مهر المثل[٦].

(٧) **مذهب الإمامية :**

يجب مهر المثل عند فقهاء الإمامية فى الحلات الآتية :-

(أ) المفوضة إذا دخل بها الزوج وقبل الفرض فيجب مهر المثل[٧].

(ب) إذا عقد على شئ محرم كالخمر والخنزير ونحو ذلك مما لا يجوز الانتفاع به شرعاً فيجب مهر المثل إذا دخل بها[٨].

---

[١] البحر الزخار ١٢٢/٤ .

[٢] المرجع السابق ٤/ ١٢١ .

[٣] جواهر الأخبار والآثار بأسفل البحر الزخار ١٢٢/٤ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] البحر الزخار ١١٨/٤ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] جواهر الكلام ٥١/٣١ .

[٨] المرجع السابق ١٣/٣١ .

هذه هى الأحوال الموجبة لمهر المثل عند جمهور فقهاء المذاهب المختلفة .

وبالنظر فيها نجد أن فقهاء الحنفية قد حصروها فى ثلاث حالات هى : فساد التسمية ، وخلو العقد عن المهر ،ونكاح الشغار . أما باقى المذاهب الأخرى فقد توسعوا فى الحلات التى يجب فيها مهر المثل كما سبق أن ذكرنا .

سادساً : ما يوجب مهر المثل :

تمهيد : -

إذا اخلا عقد النكاح عن المهر كان النكاح صحيحاً باتفاق الفقهاء كما سبق أن ذكرنا[١].

والدليل على صحة النكاح فى حالة عدم تسمية المهر قوله تعالى: **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"**[٢].وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله ﷻ حكم بصحة الطلاق فى النكاح الذى لم يسم فيه المهر ، فدل ذلك على صحة النكاح فى حالة عدم تسمية المهر ؛ لأنه لو لم يكن صحيحاً لما صح الطلاق حيث إنه مرتب على النكاح الصحيح[٣].

كما يستدل على ذلك بقول ابن مسعود ﷺ وقد سئل عن امرأة تزوجت برجل لم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال

---

[١] انظر البحث ص ٢٣ .

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

[٣] المحلى لابن حزم ٩/٤٦٦ .

ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا بمثل قضيت ففرح بها ابن مسعود[١].

فهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح ، وأن الواجب عند عدم تسمية المهر هو مهر مثلها .

كذلك اتفق الفقهاء على أن الواجب فى هذه الحالة هو مهر المثل[٢].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على صحة النكاح فى حالة عدم تسمية المهر ووجوب مهر المثل فى هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا فيما يوجب هذا المهر ، هل يجب للمرأة بالعقد أم لابد من حصول الوطء ؟ وذلك على رأيين :

---

[١] سنن الترمذى ٤٤١/٣ (باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ : "ويجوز النكاح بدون المهر حتى أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا" .

. وجاء فى المدونة ٢٣٦/٢ : "قلت أرأيت إن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها" .

وجاء فى المحلى ٤٦٦/٩ : "فإذا طلبت المنكحة التى لم يفرض لها صداق قضى لها به فإن تراضت هى وزوجها بشئ يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره فإن اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هى أو كرهت هى أوهو".

وجاء فى الدرارى المضية ص ٢٦٤ : "ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها إذا دخل بها" .

الرأى الأول :

أن هذا المهر يجب لها بالعقد ولا يشترط فى وجوبه حصول الوطء وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [١]، والأصح عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وعللوا ذلك بأنها تملك المطالبة به فكان واجباً كالمسمى ؛ ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت كالعقد الفاسد[٤]، لكنه استقر بالموت بدليل حديث معقل بن سنان الذى تقدم نصه منذ قليل .

الرأى الثانى :-

أن مهر المثل يجب بالوطء وأن العقد وحده لا يكفى فى إيجابه لهذه الزوجة ،وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٥]،والصحيح عند الشافعية[٦]، والإمامية [٧].

---

[١] جاء فى المبسوط ٦٢/٥: " وعقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها ، وهذا مذهبنا أن مهر المثل يجب للمفوضة بنفس العقد " .

[٢] جاء فى نهاية المحتاج ٣٤٨/٦ : "ويعتبر مهر المثل أى صداقها بحال العقد فى الأصح لأنه المقتضى للوجوب" وانظر مغنى المحتاج ٢٣٠/٣ .

[٣] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٧١/٣: "ويجب لها مهر نسائها بالعقد ، لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولا ملكت المطالبة بفرضه قبله" .

[٤] المبدع ١٦٧/٧ ، والمغنى ٥٦/٨ ،وكشاف القناع ١٥٦/٥ .

[٥] جاء فى المدونة ٢٣٧/٢: "قلت أرأيت إذا كان عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا ؟ قال : قال مالك : إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها ، لأنها لو مات زوجهاقبل أن يفرض لهاوقبل البناءلم يكن عليه صداق، وكذلك إن طلقها---

بل إن المالكية يرون أن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء ولو كان فى حال وجود مانع من حيض أو نفاس ، أو كان أحدهما متلبساً بعبادة تمنع الوطء كاحرام وصيام رمضان ، بشرط أن يكون الزوج الواطئ بالغاً وتكون الزوجة كبيرة مطيقة للوطء ، فإن كان غير بالغ أو كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا تستحق مهراً فى هذه الحالة لأنه كالعدم [١].

ويفرع على الخلاف المذكور أحكام تتعلق بهذا المهر منها :

قبل البناء أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ، فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها " .

[٦] جاء فى روضة الطالبين ٦٠٤/٥ : "هل تستحق مهر المثل بنفس العقد أم لا ويجب بنفس العقد ؟ فيه قولان أظهرها الثانى ، فعلى هذا إذا وطئها وجب مهر المثل على الصحيح " .

[٧] جاء فى جواهر الكلام ٥٢/٣١ : "وفيه أنه لا يجب مهر المثل عندنا بالعقد وإنما يجب الدخول" .

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٢ : "وتقرر جميع الصداق الشرعى المسمى أو صداق المثل فى التفويض بوطء لمطبقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفى حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو حرام فى قبل أو دبر ولو بكراً ، لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه " .

المسألة الأول :

إذا فارق الزوج زوجته الحرة بطلاق قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً فلها المتعة [١] وهذا بإجماع الفقهاء[٢]، ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج أم مستحبة ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهراً فإن المتعة تجب[٣] للزوجة على زوجها .

---

(١) المتعة فى اللغة هى بضم الميم وكسرها مشتقة من المتاع ، وهو ما يمتع به من الحوائج ، وقيل : هى عبارة عن الشئ الذى ينتفع به ويستعان به على قضاء حاجته .
أما تعريفها فى الاصطلاح : "فهى اسم للمال الذى يدفعه الرجل لامرأته بمفارقتها إياها تطيباً لخاطرها وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التى حدثت بينها وبين زوجها " .
انظر أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٢١٩/٢ ،وحاشية الشرقاوى على التحرير ٢٧٤/٢-٢٧٥ .

(٢) جاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢ : "وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شئ لها غير المتعة " .
وجاء فى جواهر الكلام ٥١/٣١ : "فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة ولا مهر بلا خلاف أجده بل لعل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة " .
أما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المتعة . وقال الأوزاعى والثورى لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً فى مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق . انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٩/٢ .
===

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]والحنابلة[٣]،والزيدية[٤] والإمامية[٥]، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر ابن زيد والشعبى والنخعى والزهرى والثورى [٦].

===[٣] المتعة أربع أنواع : واجبة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهراً ، ومستحبة وهى التى طلقها بغير الدخول ولم يسم لها مهر ، وسنة وهى التى طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهر ، والرابعة ليست بواجبة ولا مستحبة وهى التى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهر لأن نصف المهر قائم فى حقهن مقام المتعة . انظر مجمع الأنهر ٣٥١/١ .

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٤/٢: "ولو طلقها قبل الدخول بها وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف وإنما تجب المتعة " .

[٢] جاء فى المهذب ٨٠/٢ : "وإذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة ، لقوله تعالى : "**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ".

[٣] جاء فى شرح منتهى الإرادات ٨١/٣ : "وإن طلقت مفوضة قبلها أى قبل دخول وفرض مهر لم يكن عليه أى المطلق إلا المتعة نصاً وهو قول ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : "لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن " يقتضى الوجوب .

[٤] جاء فى البحر الزخار ١٢٦/٤: "وهى مشروعة إجماعاً وواجبة للتى لم يسم لها لقوله تعالى "ومتعوهن" الآية والأمر للوجوب " .

[٥] جاء فى جواهر الكلام ٥١/٣١ : "فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة ولا مهر " .

[٦] البناية شرح الهداية ١٩٦/٤ .

وتجب المتعة على كل زوج يستوى فى ذلك الحر والعبد ، والمسلم والذمى ، ولكل زوجة مفوضة سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر ، حرة أو أمة ، مسلمة أو زمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر[١]، لعموم قوله تعالى : **"وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"** [٢].

والمراد بالطلاق قبل الدخول كل فرقة جاءت من قبل الزوج بدون أن يكون صاحب المهر شريكاً للزوج فى سبب الفرقة ، طلاقاً كانت أو فسخاً كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة والردة وإبائه الإسلام ومطاوعته لابنه فى الفجور أو تقبيلها أباه بشهوة أو ارضاع ضرتها الصغيرة ، أو اختارت نفسها عند بلوغها أو تزوجت غير كفء ففسخه الوالى ، فإنها لا متعة لها فى كل هذه الأحوال لا وجوباً ولا استحباباً[٣]. وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية :-

(١) قال ﷻ : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين"** [٤].

---

[١] روضة الطالبين ٦٣٧/٢ ، وإعانة الطالبين ٣٥٦/٣ ، والمغنى ٥٠/٨ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

[٣] البحر الرائق ١٥٨/٣ ،وفتح القدير ٢١٣/٣ ،والتبيه ص ١٠٩ ،ومغنى المحتاج ٤١/٣ ،والمهذب ٨١/٢ ،وروضة الطالبين ٦٣٦/٥ ،وإعانة الطالبين ٣٥٦/٣ .

[٤] سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) وقال ﷻ : "**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليكم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** "[١].

(٣) وقال جل شأنه : "**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**"[٢].

فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه :

أحدها : قوله تعالى : "**فمتعوهن**" لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله تعالى : "**متاع بالمعروف حقاً على المحسنين**" وليس في ألفاظ الايجاب آكد من قوله حقاً عليه .

والثالث : قوله تعالى : "**حقاً على المحسنين** " تأكيد لايجابه إذ جعلها من شروط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين ، وكذلك قوله تعالى : "حقاً على المتقين " قد دل قوله (حقاً عليه) الوجوب ، قوله تعالى : "حقاً على المتقين " تأكيد لايجابها .

وكذلك قوله تعالى : " **فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** " قد دل على الوجوب من حيث هو أمر ، وقوله تعالى : "وللمطلقات متاع

---

[١] سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

[٢] سورة البقرة الآية ٢٤١ .

بالمعروف" يقتضى الوجوب أيضا لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقوله هذه الدار لزيد [١].

يقول القرطبى -رحمه الله تعالى- فى تفسيره لقوله تعالى : "حقا على المحسنين" أى يحق ذلك عليهم حقاً" ، يقال : حققت عليه القضاء أو أحققت أى أوجبت ، وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها فقوله حقاً تأكيداً للوجوب" .

يقول -رحمه الله تعالى - "**وحقا**" صفة لقوله "متاعاً" أو نصب على المصدر وذلك أدخل فى التأكيد للأمر [٢].

ويقول الماوردى-رحمه الله تعالى- ضمن استدلاله على وجوب المتعة دليلنا قول الله تعالى : "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" .

إحداهن : قوله "ومتعوهن" وهذا أمر يقتضى الوجوب .

والثانية : قوله : "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وذلك فى الواجبات دون التطوع .

والثالثة : قوله "حقاً" والحقوق ما وجبت .

والرابعة : قوله : "على المحسنين" وعلى من حروف الإلزام .

وقال تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف " فجعل ذلك لهن بلام التمليك ، فدل على استحقاقهن له ، ثم قال : "بالمعروف " فقدره وما

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١-٤٢٩ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ١٠١١/٢ .

لايجب فليس بمقدر ، ثم جعله حقاً على المتقين فدل على أنه من منع فليس بمتق[١].

(٤) أن المتعة بدل الواجب وهو نصف مهر المثل ، وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقام الواجب ويحكى حكايته ، ألا ترى أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء والوضوء واجب كان التيمم واجب[٢].

ومعنى هذا أن المتعة وجبت دلاً عن نصف المهر ، حيث إن بدلا الشئ هو ما يجب بالسبب الذى أوجب هذا الأصل فى حالة عدم الأصل كالتيمم مع الوضوء .

والمتعة وجبت بالسبب الذى وجب به الأصل وهو مهر المثل ، وهذا السبب هو النكاح وليس الطلاق ، لأن الطلاق لا يصلح سبباً للإيجاب حيث إنه مسقط للحقوق وليس واجباً لها ، ولكن عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل فتجب المتعة فى هذه الحالة بدلاً عن النصف الآخر[٣].

---

[١] الحاوى الكبير ٩/٤٧٥-٤٧٦ .

[٢] بدائع الصنائع ٢/٣٠٣ .

[٣] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٣٠٣ : "والدليل على أن المتعة تجب بدلاً عن نصف المهر أن بدل الشئ ما يجب بسبب الأصل عند عدمه كالتيمم مع الوضوء وغير ذلك ،والمتعة بالسبب الذى يجب به مهر المثل وهو النكاح لا الطلاق ، لأن الطلاق مسقط للحقوق لا موجب لها ، لكن عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل فتجب المتعة بدلاً عن نصفه " .

(٥) ولأنه قد ملك بضعها ، وهى لا تستحق شيئا مـن المهـر إذا لـم يسم قبل الدخول ، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل فصارت كالموهوبة التى خص بها رسول الله ﷺ دون غيره من أمته [١].

(٦) ولأنها ابتزلت بالعقد الذى لم تملك لـه بـدلاً فـاقتضى أن تكـون المتعة بدلاً لأن لا تصير مبتذلة بغير بدل[٢].

(٧) ولأنه طلاق فى نكاح يقتضى عوضاً فلم يعر عن ذكر العوض كما لو سمى مهراً [٣].

الرأى الثانى :

أن المرأة التى طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها زوجها مهـراً لا تجب لها المتعة وإنما يستحب . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكيـة [٤]، وبه قال شريح والليث بن سعد وابن أبى ليلى والحكم [٥].

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٧/٩ .

[٢] المرجع السابق ،والمجموع شرح المهذب ٣٨٨/١٦ .

[٣] المبدع ٣١٩/٧ .

[٤] جاء فى المعونة ٧٨٠/٢ : "ومتعة الطلاق مستحبة غير مستحقة ولا يجبر عليها من أباها خلافاً لأبى حنيفة والشافعى " .
وجاء فى المدونة ٣٣٢/٢-٣٣٣ : "قلت أرأيت هذه التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً لم لا يجبره مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فـى هذه الآية بعينها إذ جعل لها المتعة فقال "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" قال : قال مالك : إنما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأى لأنى أسمع الله يقول : "حقاً على المتقين " و"حقاً على المحسنين" فلذلك خففت ولم يعض بها" .

[٥] الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٥/٩ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) قال ﷻ : **"وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"** .

(٢) وقال ﷻ : **"ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"** .

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الله ﷻ قيد المتعة بالمتقى والمحسن بقوله : "حقاً على المحسنين" وبقوله : "حقاً على المتقين" .

والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقى وغيرهما فدل على أنها ليست بواجبة[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الايجاب على المحسن والمتقى لا ينفى الايجاب على غيرهما ، ألا ترى أنه ﷻ أخبر أن القرآن هدى للمتقين ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كلهم كذا هذا[٢].

---

[١] جاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢:"وتمسك أهل القول الثانى بقوله تعالى : "حقاً على المحسنين"و"على المتقين"ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين" قال سحنون وقال غيره : "لأن الزوج إذا كان غيره متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف" انظر المدونة ٣٣٣/٢ .
وقال ابن أبى سلمة : المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله منزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " انظر المرجع السابق .

[٢] بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ .

وذكر المحسنين والمتقين للتأكيد كقوله تعالى : "إنما أنت منذر من نخشاها"[١]. مع انه منذر للكل ، لكن لما لم ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره فكذا فيما نحن فيه ، لما لم يأتمر إلا المتقى والمحسن خصاً بالذكر[٢].

فإن قيل : فلم خص المتقين بالذكر وهو على المتقين وعلى غيرهم؟

قيل : عنه جوابان[٣]:

أحدهما : أنه خصهم بالذكر تشريفاً وإن كان عام الوجوب كما قال "هدى للمتقين"[٤].

والثاني : ما حكاه ابن زيد أن لنزول هذه الآية سبباً وهو أنه لما قال : "حقاً على المحسنين" قال رجل : فإن أحسنت فعلت وإن لم أرد

=== جاء في احكام القرآن للجصاص ٤٢٩/١ : قيل له : إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفياً لايجابها على غيرهم كما قال تعالى : "هدى للمتقين" وهو هدى للناس كافة ،وقوله تعالى "شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس" فلم يكن قوله : "هدى للمتقين" موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم" كذلك قوله تعالى "حقاًعلى المتقين"و"حقا على المحسنين"غير ناف أن يكون حقاً على غيرهم ،وأيضاً فإنا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى"فمتعوهن وسرحوهن سراحاًجميلاً"وذلك عام في الجميع بالاتفاق" .

[١] سورة النازعات الآية (٤٥) .

[٢] تبيين الحقائق ١٤٠/٢ .

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٦/٩ .

[٤] سورة البقرة من الآية (٢) .

أن أحسن لم أفعل فانزل الله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"

فإن قيل : لما لم يخصص المتقين والمحسنين فى سائر الديون من الصداق وسائر عقود المداينات عند إيجابهم عليهم وخصهم بذلك عند ذكر المتعة دل على أنها ليست بواجبة .

قيل : إذا كان لفظ الإيجاب موجوداً فى الجميع فالواجب علينا الحكم بمقتضى اللفظ ثم تخصيصه بعض من أوجب عليه بذكر التقوى والإحسان إنما هو على وجه التأكيد ، ووجوه التأكيد مختلفة ، فمنها : ما يكون ذكر بتقييد التقوى والإحسان ، ومنها ما يكون بتخصيص لفظ الأداء نحو قوله تعالى : **"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "** [1]. وقوله تعالى : **"فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه"** [2]ومنها ما يكون بالأمر بالاشهاد عليه والرهن ، فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفى الايجاب ؟ [3].

وقد ذكر ابن العربى –رحمه الله تعالى – أدلة المالكية وقام بالرد عليها حيث قال : وقال علماؤنا : ليست بواجبة لوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر . وهذا ضعيف فإن الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد وهى واجبة ، فقال : "علىالموسع قدره وعلى المقتر قدره " .

---

[1] سورة النساء من الآية (٤) .

[2] سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

[3] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/١ .

الثانى أن الله تعالى قال فيها : (حقاً على المحسنين) و (حقا على المتقين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين فتعلقها بالاحسان ليس بواجب وبالتقوى وهو معنى خفى دل على أنها استحباب ، يؤكده بأنه قال تعالى في العفو عن الصداق "وإن تعفوا أقرب للتقوى"[1] فاضافه إلى التقوى وليس بواجب ، وذلك أن للتقوى أقساماً ومنها واجب ومنها ليس بواجب[2].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب المتعة للمرأة التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً لما لهذا الرأى من وجاهة وحسن قبول حتى تعوض المرأة ما فاتها من زواج كانت تتطلع إليه وترغب فيه ، ولأنه خلا من الاعتراضات .

يقول الإمام القرطبى -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة : "والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالامتاع فى قوله : "متعوهن" وإضافة الامتاع إليهن بلام التمليك فى قوله "للمطلقات متاع" أظهر فى الوجوب منه فى الندب ، وقوله "على المتقين" تأكيد لإيجابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى فى القرآن "هدى للمتقين"[3].

---

[1] سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

[2] أحكام القرآن لابن العربى ٢١٧/١ .

[3] الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢ .

ويقول صاحب التحريروالتنوير : "وهؤلاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مهر واجبة وهو الأرجح لئلا يكون عقد نكاحها خالياً عن عوض المهر"[١].

ويقول صاحب تفسير المنار : ويكون فى اثبات الوجوب قوله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" وقوله "حقاً على" وإنما حسن ذكر الإحسان هنا لأن المفروض غير محدود ،والشارع يحب بسط الكف فيه فذكر بالاحسان لأجل ذلك ، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة ، إذ لو كانت غرامة لا اختيار فى قدرها ، كما أنه لا اختيار فى أصلها لما تحققت بها الحكمة التى تقدم شرحها ،وآية الأحزاب المتقدمة آمرة بالتمتع أمر لم يذكر معه لفظ المحسنين ، على أن الله تعالى ذكر الإحسان والمحسنين فى مقام الأعمال الواجبة كقوله فى سورة التوبة **"ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل"**[٢].والنصح لله ورسوله واجب ، وقله فى هذه السورة **" ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله"** إلى قوله [٣]**"إن الله لا يضيع أجر المحسنين"**[٤].

---

[١] التحرير والتنوير ٤١٦/٢ .

[٢] سورة التوبة من الأية (٩١) .

[٣] سورة التوبة من الأية (١٢٠) .

[٤] سورة التوبة من الأية (١٢٠) .

وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر فى مواضع اليأس وهو واجب ، وبعد ذكر محاولة إبراهيم ذبح ولده وكان واجباً عليه ، لولا ما افتداه الله تعالى .

وقال تعالى فى سورة الزمر عند ذكر الجزاء : **"أو تقول حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحسنين"** [١]وهل يصح أن يقال : أن النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتتمنى الرجعة لتؤديها ؟ ومن تتبع الآيات التى ذكر فيها الإحسان يرى أن منها ما يراد به الأعمال المفروضة أولاً بالذات ومنها ما يراد به ما زاد به عن الفرض من العمل الصالح ، ومنها ما يراد به إحسان العمل به واتقانه مطلقاً[٢].

المسألة الثانية :

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً فإنهما يتوارثان لقوله تعالى : **"ولكم نصف ما ترك أزواجكم"** [٣]وهما زوجان لصحة النكاح ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٤].

---

[١] سورة الزمر الآية (٥٨) .

[٢] تفسير المنار ٣٤١/٢-٣٤٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .

[٣] سورة النساء من لآية ١٢ .

[٤] جاء فى المجموع ٣٧٣/١٦: "وإن مات أحدهما قبل القبض والمسيس توارثا ووجب عليها عدة الوفاء إن مات الزوج قبلها بلا خلاف "
وجاء فى المبدع ١٦٨/٧: "وإن مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه بغير خلاف نعلمه ، لأن عقد الزواج صحيح ثابت فيورث به لدخوله فى عموم النص "

====

ولكنهم اختلفوا فى استحقاق الزوجة مهر المثل فى هذه الحالة على رأيين :

الرأى الأول :

أن الزوجة تستحق مهر المثل إذا مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]،وقول عند الشافعية[٢]،والحنابلة[٣]،وهو قول عبد الله بن مسعود من الصحابة

=== وجاء فى نيل الأوطار ١٩٥/٦: "قوله "ولها الميراث" هو مجمع عليه وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد وإذ هو لا سببه الوطء" .

وجاء فى البحر الزخار ١١٩/٤ : "وإن مات قبل الدخول فلها الميراث إجماعاً".

وجاء فى المعونة ٧٦٤/٢ : "وإنما أوجبنا التوارث إن حصل موت قبل الفرض لأن النكاح صحيح والتوارث واجب فى العقد الصحيح " .

[١] قال أبو حنيفة ﷺ فالرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها شيئاً إن دخل بها أو مات عنها قبل أن يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط ، ولها الميراث إن مات عنها وعليها العدة " انظر الحجة على أهل المدينة ٣٢٦/٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م . عالم الكتب بيروت - لبنان .

[٢] جاء فى الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٩/٩ : "فأما مهر المثل فقد اختلف قول الشافعى فى استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين : أحدهما وهو مذهب أبى حنيفة أن لها مهر المثل " .

[٣] جاء فى الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ /٢٢٣ : "وإن مات أحدهما قبل الاصابة والفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها " .

روى عن الإمام أحمد ﷺ لا يكمل لها الصداق لأنها فرقة قبل فرض ومسيس فأشبهت الطلاق ، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل . انظر الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٢/٣ .

ومن التابعين علقمة والشعبى ومن الفقهاء ابن أبى ليلى وسفيان الثورىوابن شبرمة وإسحاق[١].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : بما روى قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله ابن عتيبة بن مسعود وكان قاضياً فاختلفوا إليه مراراً وقال : شهراً ، فقال : إن كان ولابد فإنى أفرض لها مهر نسائها ولا وكس وشطط ولها الميراث وعليها العدة ، إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئين منه ، فقال ناس من أشجع فيهم الجراح أبو سنان نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا فى بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بنى مرة الأشجعى بما قضيت[٢].

واعترض على هذا الحديث بأنه أختلف فى ثبوته فذهب قول إلى ضعفه ، وأنه مضطرب غير ثابت من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أضطراب طرقه ، لأنه روى تارة عن ناس من أشجع وهم مجاهيل ، وتارة عن معقل بن يسار ،وتارة عن معقل بن سنان ، وتارة عن جراح بن سنان ، فدل اضطراب طرقه على وهائه .

والثانى : أن علياً بن أبى طالب ﷺ انكره وقال حديث أعرابى يبول على عقبيه ، ولا أقبل شهادة الأعرابى على رسول الله ﷺ .

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٩/٩ .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٤٧٩/٩ .

والثالث : أن الواقدى طعن فيه وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من أهل المدينة [١].

وأجيب عن هذه الاعتراضات بالآتى :-

ذهب آخرون إلى صحة الحديث لا شتهاره وقبول ابن مسعود له ، ورووه عن ثلاثة طرق صحيحة :

أحدهما : منصور بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

والثانى : داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة .

والثالث : عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة .

وليس اختلاف أسماء الراوى قدحاً ، لأن معقل بن سنان مشهور فى الصحابة وهو المنسوب إليه نهر مقعل بالبصرة تبركاً بأسمه حين أحتفره زياد لأنه كان من بقايا الصحابة ،ومن كان بهذه المنزلة فى بقايا الصحابو جمهور التابعين لم يدفع حديثه .

وأما الجراح أبو سنان فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود فى قصة مشهورة فما رد ولا ردوا .

وأما انكار على ﷺ فقد كان له فى قبول الحديث رأى أن يستحلف المحدث ولا يقبل حديثه إلا بعد يمبنه ،وقال : ما حدثنى أحد عن رسول الله إلا استحلفته إلا أبو بكر ، وصدق أبو بكر . وهذا مذهب لا يقول به الفقهاء .

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٤٨٠ .

أما الواقدى فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة ، وهنا ليس بقدح ، لأنها من قضايا رسول الله ﷺ فى القبائل التى انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نقل إلى المدينة ، ومثل هذا كثير فى الحديث[١].

ثانياً : ومن طريق القياس أن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل فى المفوضة كالدخول ، ولأن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى ، ولأنه أحد موجبى الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعدة[٢].

الرأى الثانى :

أن الزوجة التى مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها لا مهر لها، ولها الميراث وعليها العدة ,وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٣] والقول الثانى للشافعية[٤]،والإمامية [٥]وبه قال من الصحابة على بن

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٤٨٠ -٤٨١ .

[٢] المرجع السابق ٩/٤٨٠ .

[٣] جاء فى التفريع ٢/٥٢ : "فإن مات أحدهما قبل الدخول والتسمية فللآخر الميراث منه ولا صداق للمرأة ولا لوارثتها" .

وجاء فى المدونة ٢/٢٣٧ : "قلت أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا ؟ قال : قال مالك : إنمايجب لها صداق مثلهاإذا بنى بها،فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق،وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أومات عنها لم يكن لهاعليه من الصداق قليل ولا كثير".

[٤] جاء فى المجموع ١٦/٣٧٤ : "والثانى لا يجب لها مهر . وبه قال على وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأهل المدينةوالزهرى وربيعة ومالك---

أبى طالب ،وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ،وزيد بن ثابت ﷺ وقال به من التابعين جابر بن زيد والزهرى وعطاء ،ومن الفقهاء ربيعة والأوزاعى[١].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) عن النبى ﷺ قال أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون"[٢].

فدل أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره .

(٢) ومن طريق القياس : أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة فلم يستحق به مهر كالطلاق ، ولأن الموت سبب يقع به الفرقة فلم يجب به المهر كالرضاع والردة ، ولأن من لم يتنصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها ، لأنه كل ما لم يتصنف بالطلاق لم يتكمل بالموت كالزيادة على مهر المثل[٣].

==والأوزاعى من أهل الشام ، ولأنها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها مهر كالطلاق" .

[٥] جاء فى جواهر الكلام ٥١/٣١ : فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة عندنا للأصل وصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام فىالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول إن كان فرض لها زوجها فلها ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر" .

[١] المجموع ٣٧٤/١٦ .

[٢] سنن الدار قطنى ٢٤٤/٣ .

[٣] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧١/٣ ،وروضة الطالبين ٦٠٥/٥ .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وما ذكروه من أدلة : "وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، أما الأثر ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسالة فقال : أقول فيها برأى فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنى : أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، خرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع "[١].

الرأىالراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فأننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب مهر المثل للزوجة التى توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً ،وذلك لحديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح [٢].

ولما رواه الحاكم عن حرملة بن يحى قال : سمعت الشافعى يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : قال شيخنا

---

[١] انظر بداية المجتهد ٧٢/٢ .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٤٨٠/٩ .

أبو عبيد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به [١].

وقد رجح الإما النووى -رحمه الله تعالى- هذا الرأى حيث قال قلت الراجح الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : "حديث حسن صحيح ،ولا اعتبار بما قيل فى إسناده ، وقياساً على الدخول ، فإن الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الآخر مع صحةالحديث"[٢].

ولو سلمنا جدالاً بعدم صحةالحديث ، فإن المهر يجب للمتوفى عنها قبل الدخول لأنه لا يجب هنا فى مقابلة الاستمتاع الحلال كما هو الشأن فى المهور إذ لا أستتماع وإنما يجب تمتيعاً للمرأة وتخفيفاً للوعة الحزن والأسى بموت الزوج .

وقال محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى-وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق ،و كيف تجب على امرأة عدة ولا صداق لها ؟ ليس يكون ميراث ولا عدة إلا وإمام ذلك صداق[٣].

المسألة الثالثة :-

حكم النكاح إذا اتفقا الزوجان أو الزوج وولى المرأة على إسقاط الصداق سبق إن ذكرنا أن عقد النكاح إذا خلا عن ذكر الصداق كان

---

[١] نيل الأوطار ١٩٥/٦ ،وسبل السلام ١٥١/٣ .

[٢] روضة الطالبين ٦٠٥/٥ .

[٣] الحجة على أهل النمدينة ٣٢٧/٣ .

صحيحاً باتفاق الفقهاء[١]، لأن تسمية الصداق فى عقد النكاح ليست واجبة وإنما هى مستحبة .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا اتفقا الزوجان أو وليها على إسقاط الصداق هل يكون عقد النكاح صحيحاً أم فاسداً ؟ على رأيين :

الرأى الأول :-

أن الشرط فاسد والعقد صحيح ويجب مهر المثل للزوجة فى هذه الحالة . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة [٤]، والإمامية[٥].واستدلوا على ذلك بأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بين الزوجين دون توقف على المهر ، لأنه ليس جزءاً فى مفهوم عقد النكاح[٦].

---

[١] انظر البحث ص ٢٣.

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ : "ويجوز النكاح بدون المهر حتى أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً بأن سكت عن ذكر المهر ،أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المراة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا " .
وجاء فى شرح فتح القدير٢٠٥/٣:"فحيث كان واجباولم يتوقف عليه الوجود كان حكماً،وإذا ثبت كونه حكماً كان شرط عدمه شرطاً فاسداً وبه لا يفسد النكاح".
وانظر حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٣٦/٢ .

[٣] المجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٦ .

[٤] المغنى لابن قدامة ٤٦/٨ .

[٥] المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ١٨٩ .

[٦] شرح فتح القدير ٢٠٤/٣ ، وشرح العناية ٢٠٥/٣ .

ولأن المهر حكم من الأحكام التى جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح ، فلا يملك العاقد نفيها ، وإن نفاها بشرط مقترن بالعقد كان الشرط فاسداً ، وأحكام الشروط الفاسدة فى النكاح أنها إن اقترنت بالعقد يصح العقد وتلغى[١].

الرأى الثانى :

إذا اشترط الزوجان أو وليهما اخلاء عقد النكاح من الصداق فسد النكاح ويفسخ قبل الدخول ، أما إذا اطلعنا عليه بعد الدخول فإنه يثبت ويكون للزوجة مهر المثل ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٢].

واستدلوا على ذلك بأنه عقد معاوضة فيفتقر إلى ذكر المال كالبيع إلى ذكر الثمن ، ونفيه يفسد البيع فنفى المهر ينبغى أن يفسد النكاح .

وأجيب على هذا الاستدلال : بأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً ولغة تمليك شئ بشئ فيقتضى ذكر الثمن ، والمهر ليس بعوض أصلى[٣].

والظاهرية يقولون بفساد النكاح كالمالكية إلا أنهم يختلفون عنهم فى أنهم يرو أن النكاح يفسخ أبداً أى سواء كان قبل الدخول أو بعده [٤].

---

[١] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٤٢ .

[٢] جاء فى الخرشى ٣/٢٦٢ : "وكذلك يكون النكاح فاسداً إذا دخل على إسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل " .
وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ .

[٣] البناية شرح الهداية ٤/١٨١ .

[٤] جاء فى المحلى ٩/٤٦٦: "فإن اشترط أن لاصداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً"

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : "كل شرط ليس فى كتاب الله ﷻ فهو باطل "وهذا شرط ليس فى كتاب الله ﷻ فهو باطل ، بل فى كتاب الله ﷻ ابطاله ،قال تعالى : **"وآتوا النساء صداقاتهن نحلة"** [١].

ويجاب على ستدلال ابن حزم بفسادالنكاح قبل الدخول وبعده بما يأتى:

أولاً : عموم قوله تعالى : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " فهذه الآية شاملة لحالتى النفى والسكوت عن المهر ، فعلى ذلك نجد أن ما جاء فى كتاب الله يثبت صحة العقد بدون ذكر مهر .

ثانياً : ما استدل به من قوله تعالى : "وآتوا النساء صداقاتهن نحلة " هذا يصح إذ لم يوجب الجمهور الصداق بذمة الزوج واستقراره بأحد المؤكدات الثلاثة (الدخول، والموت ، الخلوة) أما وقد وجب المهر بذلك فقد تحقق مضمون الآية ، كذلك قوله تعالى : "وآتوا النساء صداقاتهن" شامل للمناولة كما يشمل الالتزام فى الذمة على ما قال بذلك أهل العلم[٢].

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بصحة العقد وفساد الشرط ووجوب مهر المثل لقوة أدلتهم وسلامتها من الأعتراضات .**والله أعلم .**

---

[١] المرجع السابق .

[٢] الأم ٥/ ٥١ .

الفصل الرابع

مؤكدات المهر

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الدخول الحقيقي .

المبحث الثاني : الموت .

المبحث الثالث : الخلوة الصحيحة .

تمهيد :-

يختلف مناط وجوب المهر عند الفقهاء باختلاف حكم العقد .

فمناط وجوبه في الزواج الفاسد هو الدخول الحقيقي[١]،وبدونه لا يجب شئ ،وبه يجب المهر وجوباً مؤكداً لا يحتمل السقوط إلا بالاداء أو الإبراء ، ومثله في ذلك الوطء بشبهة .

ومناط وجوبه في الزواج الصحيح هوالعقد ، فمتى وقع صحيحاً وجب المهر .

غيرأن الفقهاء اختلفواهل يجب جميع المهرأم نصفه؟على رأيين :-

الرأى الأول :-

إذا تم عقد الزواج صحيحاً يجب للزوجة على زوجها جميع المهر بمجرد العقد ما دامت تسمية المهر صحيحة . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]،والراجح عند الحنابلة [٥]، والزيدية [٦]، وقول للإمامية[٧].

---

[١] جاء في بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ : "وفي النكاح الفاسد يجب المهر لكن لا بنفس العقد بل بواسطة الدخول لعدم حدوث الملك قبل الدخول أصلاً وعدم حدوثه بعد الدخول مطلقاً ، ولانعدام المعاوضة قبل الدخول رأساً وانعدامها بعد الدخول مطلقاً " .

[٢] جاء في بدائع الصنائع ٢٨٧/٢: "المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لأنه احداث الملك ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر ، فيقتضى وجوب العوض كالبيع " .

[٣] جاء في حاشية الدسوقي ٣٠٠/٢ : "ويحتمل تقرر أداؤه إن قلنا أنها تملك بالعقد الجميع " .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : **"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "**[١].فلولا أنهن ملكنه لما أمر بتسليمه اليهن[٢].

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ " إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك "[٣].

فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شئ[٤].

---

[٤] جاء فى المجموع ٣٣٩/١٦ : "تملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ما سماه صحيحاً" .

[٥] جاء فى الروض المربع ص ٣٩٧: "وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كـالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد" .

[٦] جاء فى البحر الزخار ١٠٢/٤ : "يستحق المهر بالعقد أى يصير حقاً لها اتفاقاً".

[٧] جواهر الكلام ١٠٧/٣١ .

[١] سورة النساء من الآية ٤ .

[٢] المجموع ٣٣٩/١٦ ، وجواهر الكلام ١٠٧/٣١ .

[٣] نيل الأوطار ١٩١/٦-١٩٢ .

[٤] كشاف القناع ١٤٠/٥ ،وشرح منتهى الارادات ٧١/٣ ،والمبدع ١٥١/٧ .

ثالثاً: المعقول :

ولأنـه عقد يملـك بـه العـوض فتملـك بـه المعـوض كـاملاً كـالبيع وسقوطه بـالطلاق لا يمنـع وجـوب جميعـه بـالعقد ، ألا تـرى أنهـا لـو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه [١].

الرأى الثانى :

أن الزوجة تملك نصف المسمى بالعقد فى النكـاح الصحيـح ، وإلـى هذا ذهب فقهاء المالكية فى الراجح عندهم[٢]، ورواية للحنابلة [٣]،وقول للإمامية [٤]. واستدلوا على ذلك بالقياس على انطلاق فى مجلس العقد ، فقالوا أن المرأة لو طلقت فى مجلس العقـد فليـس لهـا إلا نصـف المهـر فكذلك هنا .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء القهاء وما ذكروه من أدلـة فـأننى أرى أن الرأى الأولى بالصواب هو الرأى الأول القائل بأن المـرأة تملـك جميـع

---

(١) كشاف القناع ٥/١٤٠-١٤١ ،وشرح منتهى الارادات ٣/٧١ ،والمبدع ٧/١٥١.

(٢) جاء فى سراج السالك ٢/٤١ : "أن المرأة إذا عقد عليها عقداً صحيحـاً أو سمى لها صداقاً فى مجلس العقد فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها ، حرة كـانت أو أمة ، صغيرة أو كبيرة ولو طلقها فى مجلس العقد " .
وجاء فى حاشية الدسوقى ٢/٣٠٠ :"والمذهب أنها تملك بالعقد النصف " .
وهناك قول ثالث للمالكية أنها لا تملك بالعقد شيئاً . انظر المرجع السابق .

(٣) جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٦٣ :"وعنه روايـة أخرى تدل على أنها لا تملك إلا نصفه لأنها لو طلقها لم يجب إلا نصفه ،والمذهب الأول".

(٤) جواهر الكلام ٣١/١٠٧ .

الصداق لالمسمى فى العقد الصحيح إذا كانت التسمية صحيحة ، وذلك لقوة أدلتهم وما ذكره أصحاب الراى الثانى ينتقض بما ارتدت المرأة فإن جميع المهر يسقط مع أنها كانت تملك نصف المهر .

يقول ابن عبد البر -رحمه الله تعالى -: "هذا موضع اختلف فيه السلف وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، ألا ترى أنها لو اردت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه "[١].

وسواء قلنا بان الزوجة يجب لها كله كما هو مذهب جمهور الفقهاء أو أنه يجب لها نصفه كما هو المشهور عند المالكية ومن وافقهم إلا أن هذا الوجوب غير مستقر ؛ لأنه يعرض لهذا المهر ما يسقطه كله أو بعضه ما دام وجوبه لم يتأكد بمؤكد من المؤكدات التى سنذكرها بعد قليل ، فإذا حصل المؤكد صار المهر غير قابل للسقوط فى بعضه أو كله لأى عارض يحدث بعد .

---

[١] المبدع ٧/١٥١ .

المبحث الأول

الدخول الحقيقى[1]

إذا دخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً بعد العقد الصحيح عليها فإن المهر يتأكد كله لهذه الزوجة ، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

---

[1] المراد بالدخول الحقيقى هو الوطء ، لقوله تعالى : "**فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن**" .

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٢٩١/٢ : "أما التأكيد بالدخول فمتفق عليه ، والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار دينار فى ذمته ، والدخول لا يسقطه لأنه استيفاء المعقود عليه ، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا أن يسقطه كما فى الاجارة ، ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفاء لما نذكر ، فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى" .

وجاء فى بداية المجتهد ٢٢/٢ : "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت ، أما وجوب كله بالدخول فقوله تعالى : "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" الآية .

وجاء فى المجموع ٣٤٦/١٦ : "يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء فى الفرج لقوله تعالى : "**وإن طلقتموهن من قبل أن تسموهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** " الآية ، فلما ثبت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل على أنه لا يرجع عليها بشئ منه بعد المسيس ، وقال فى آية أخرى "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض " ففسر الافضاع بالجماع " .

وجاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٥/٣ : "والثانى الوطء يستقر به الصداق وإن كان فى غير خلوة لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض كما لو اشترى طعاما فأكله " .

واستدلوا على ذلك بأن النصوص التى وردت فى إسقاط المهر قيدت بحصولها قبل الدخول ، والزوج قد استوفى حقه حينما دخل بزوجته دخولاً حقيقياً فتأكد المهر كله لها [١]،ولا فرق فى ذلك بين المهر المسمى فى العقد تسمية صحيحة وبين المهر الذى فرض بعد العقد بتراضى الطرفين أو فرض بقضاء القاضى .

والمهر إذا تأكد للزوجة لا يسقط منه شيئاً إلا بالأداء أو الإبراء ، لقوله تعالى : **"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أ تأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً غليظاً"** [٢].

فهذا نص من الله تبارك وتعالى فى المدخول بها المنكوحة ، وفيه أنه لا يجوز لزوجها أن يأخذ من مهرها شيئاً لقوله تعالى : **"وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض"** [٣].

=== وجاء فى مراتب الإجماع ص ٦٩ : "واتفقوا أنه إذا وقعوا فى هذا النكاح وطء فلابد من صداق ".

جاء فى السيل الجرار المتدفق ٢٧٩/٢ : "ومن سمى مهراً تسمية صحيحة أو فى حكمها لزمه كاملاً بموتهما أو أحدهما بأى سبب وبدخول أو خلوة ...." .

وجاء فى جواهر الكلام ٧٥/٣١ : "فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً " .

[١] لأن الوطء استيفاء للمقصود بالعقد من المتعة الموصولة إلى النسل عادة ، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل فيتقرر وجوب المهر .

[٢] سورة النساء الآية ٢٠ /٢١ .

[٣] بداية المكجتهد ٢٢/٢ .

ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد أو جلها من جانب الزوجة ، فكان حقاً أن تجب الحقوق التى على الزوج مؤكدة وأونها المهر ، لأن الدخول مع الشبهة فى العقد الفاسد يوجب مهر االمثل غير قابل للسقوط فأولى أن يؤكده فى النكاح الصحيح ويجعله غير قابل للسقوط[١].

هذا وقد ساق صاحب جواهر الكلام أدلة من القرآن والآثار على وجوب المهر بالدخول حيث قال : "وظاهر قوله تعالى : "ما لم تمسوهن" المتفق عليه أنه بمعنى الوطء ، على انه متردد بين إرادة المعنى اللغوى والشرعى ، والأول باطل بالاتفاق فيبقى الثانى وهو الوطء واستفاضة النصوص أو توافرها على تعليق ذلك عليه ، قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن البخترى " إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل " وفى خبر داود بن سرحان "إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر" وسأله عليه السلام يونس ابن يعقوب أيضاً عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب الصداق إلا الوقاع"[٢].

---

[١] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٤٩ .

[٢] جواهر الكلام ٣١/ ٧٥-٧٦ .

هل يشترط لتأكيد المهربالدخول أن يكون الوطء فى القبل ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق- : الذى أكد عليه **الفقهاء**[١]**أنه لا يشترط لتأكيد المهر أن يكون الوطء فى القبل فقط ، بل يتأكد المهر كله حتى ولو وطء الزوج زوجتة فى دبرها .**

وحجتهم فى هذا أن الوطء فى الدبر لا يختلف عن المجماعة فيما يتضمن تكميلاً كالاحصان والتحليل أو يوجب تخفيفاً مثل الخروج عن موجب العنة والايلاء .

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٢ : "وتقرر جميع الصداق الشرعى المسمى أو صداق المثل فى التعويض بوطء لمطيقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كحيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام أو قبل أودبر ولو بكر؛ لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه".

وجاء فى مغنى المحتاج ٢٢٤/٣ : "ويستقر المهر على الزوج بوطء ولو فى الدبر بتغييب حشفة أو قدرها من مقطوعها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما فى المفوضة " .

وجاء فى كشاف القناع ١٥٠/٥-١٥١ : "ويقرره أيضاً وطؤها فى فرج ولو فى دبر أو فى غير خلوة ، لأنه قد وجد استفتاء المقصرد فاستقر العوض" .

وجاء فى البحر الزخار ١١٧/٤ : "والدبر كالقبل إلا فى الإحلال لقوله ﷺ "حتى تذوق عسيلته" والإحصان إذ هو فضيلة فلا يتم إلا بوطء حلال ، وإلا احصن الزانى ، والفيئة إذ لا يذهب الغضاضة ، وزوال العنه ، إذ قد يكون عينياً فى فرج دون فرج كما مر ، وزوال حكم البكارة فى الرضا إذ لم يذهبها فلم يزل حكمها " .

وجاء فى جواهر الكلام ٧٥/٣١ : "فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً " .

ووجه ذلك أن يتضمن تغليضا فى إلحاقه بالوطء ، كما نقول فى وجوب الغسل دون الانزال وافساد العبادات ، والحكم بتقرير المهر اثبات تغليظ على الرجل ، حتى لو أنه جامع امرأة فى دبرها بالشبهة وجب المهر ، لأنه موضع يجب بالايلاج فيه الحد فاستقر به المهر كالفرج[1].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الوطء فى الدبر غير مملوك فى العقد فلم يستقر به المهر[2].

والذى لأميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ان الدخول الذى يتأكد به المهر هو مطلق الوطء سواء أكان فى القبل أوفى الدبر لوجاهة حجتهم . **والله أعلم** .

---

[1] المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٦ .

[2] المرجع السابق .

المبحث الثانى

الموت

إذ مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة تأكد المهر بذلك ، واصبح غير قابل للسقوط ؛ لأنه وجب بالعقد الصحيح ، ولم يطرأ عليه ما يسقطه أويسقط بعضه ، وبالموت يستحيل وجوب ذلك المسقط ، فيتأكد المهر كله للزوجة ،ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وعلى هذا إذا كان الزوج هو الذى مات فالمهر يثبت كله للزوجة فى تركته لأنه دين عليه ،والموت لا يسقط الديون ، فتأخذ من التركة قبل تقسيمها ؛ لأن تسديد الديون مقدم على حق الورثة ، وإذا كانت هىالتى ماتت استحق ورثتها المهر والزوج أحدهم ، فتقسم على حسب الأنصاب المقدرة شرعاً .

وهذا الحكم يشمل الموت الضبيعى لأحد الزوجين ويشمل القتل لأحدهما من شخص أجنبى والقتل للزوجة إذا قتلها وقتل الزوج نفسه ، ولا خلاف بين الفقهاء[1]فى هذا .

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ : "أما التأكد بموت أحد الزوجين فنقول : لا خلاف فى أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول فى نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى ، سواء كانت المراة حرة أو أمة ، لأن المهر كان واجباً بالعقد ، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته ، لأنه عقد للعمر فينتهى نهايته عند انتهاء العمر ، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر ، بمنزلة الصوم بمجئ الليل ، فيتقرر الواجب،ولأن كل المهرلم اوجب بنفس العقد صارى دينا عليه---

أما إذا قتلت الزوجة زوجها أو قتلت نفسها فإن الفقهاء اختلفوا هل يجب المهر فى هاتين المسألتين أم لا ؟ .

---والموت لم يعرف مقسطاً للدين فى أصول الشرع فلا يسقط شئ منه بالموت كسائر الديون ، وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبى أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه ".

وجاء فى الخرشى ٣/٢٦٠ : "الثانى ما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو ولهما معاً قبل الدخول ولاغير بالغ وهى غير مطيقة ". انعقاد الإجماع على ذلك " .

وجاء فى المغنى المحتاج ٣/٢٢٥ : "ويستقر المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الوطء فى النكاح الصحيح لاجماع الصحابة ﷺ لأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة". وقال أبو سعيد الأصطخرى-رحمه الله تعالى- : إن كانت أمة لم يستقر بموتها لأنها كالسلعة تباع وتبتاع ،والسلعة المباعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن ، فكذلك إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر . والمذهب أن يستقر لأن النكاح إلى الموت ، فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالاجارة إذا انقضت مدتها " انظر المهذب ٢/٧٤ .

وجاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٦٥-٦٦ : "الثالث موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق سواء مات حتف أنفه أو قتل نفسه أو قتله غيره ، لما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط .... ؛ ولأنه عقد عمر فبموت أحدهما ينتهى فيستقر به العوض كانتهاء الإجارة " .

وجاء فى مراتب الإجماع ص ٧٠ : "واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق " .

وجاء فى السيل الجرار المتدفق ٢/٢٧٩ : "ومن سمى مهراً تسمية صحيحة أو فى حكمها لزمه كاملاً بموتهما أو أحدهما بأى سبب " .

للإجابة هلى هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق :

أولاً : بالنسبة للمسألة الأولى وهى قتل الزوجة زوجها ، نجد أن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :-

أن الزوجة إذا قتلت زوجها فإنها تحرم من الصداق كما تحرم من الميراث ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[١].وعللوا ذلك بأنها بجنايتها على الزوجقد أنهت الحياة الزوجية بمعصيتها وإرادتها فلا تعطى شيئاً من الصداق قياساً على الردة ، فإذا اردت فإنها تحرم من الصداق . وأيضاً لو لم تحرم من الصداق والميراث لأدى ذلك إلى أن تتخذ بعض النساء القتل ذريعة لأجل أن تغنم بالصداق والميراث ، فلذا تعامل بنقيض مقصودها.

الرأى الثانى : .

أنها لا تستحق إلا نصف الصداق ؛ لأنه وجب لها بالعقد ويسقط النصف الثانى من الصداق وإلى هذا ذهب فقهاء الملكية[٢]،وعللوا ذلك بأنه حتى لا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن .

---

[١] مغنى المحتاج ٢٢٥/٣ .

[٢] جاء فى حاشية الدسوقى ٣٠١/٢: "ويبقى النظر فى قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يكتمل ؟ والظاهر أنه لا يكتمل لها بذلك ، لاتهامها لئلا يكون زريعة لقتل النساء أزواجهن" وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٦٠/٣ .

الرأى الثالث :

أن المهر يتقرر كله للزوجة ويؤدى إليها من تركة الزوج ،وإلى هذا ذهب فقهاء الحنيفة [١]،والحنابلة[٢]،والزيدية[٣].

ويعللون ذلك بأن المهر كان واجباً بالعقد ،والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته ، لأن عقد للعمر ينتهى نهايته عند انتهاء العمر ، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر المهر .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدى فأننى أرى أن الأولى بالصواب ما دهب إليه فقهاء الشافعية من حرمان الزوجة القاتلة لزوجها من الصداق والميراث معاً . لأنه أقرب إلى العدالة الاجتماعية وهو الذى تطمئن إليه النفس ، فالمراة التى تقدم على قتل زوجها قبل أن يستمتع بالحياة الزوجية لا يصح أن تأخذ مهرها كله من تركته ، لأنها هى التى أزهقت روحه وفوتت عليه حياته ، فكان من العدل أن تجنى ثمرة جناية تستحق العقوبة عليها .

فلا ينبغى أن نترك الجانى ينعم بثمرة جنايته ، فتنعم الزوجة بمهر سببه حياة زوجية يجب أن تكون فيها المودة والرحمة بدلاً من الإجرام والاعتداء التى اختارته الزوجة الآثمة بارادتها وتدبيرها .

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٩٤ .

[٢] كشاف القناع ٥/١٥٠ .

[٣] البحر الزخار ٤/١١٧ .

هذا بالإضافة إلى أنه فى إعطائها الصداق تشجيعاً لبعض النساء للاعتداء على الازواج ، فلا يصح أن تكافأ الزوجة على قتلها لزوجها باعطائها شيئاً من الصداق .

وإذاكان الشارع الحكيم قدحرمها من الميراث إذن لابد من حرمانها كذلك من الصداق حتى يكون هناك ردع وزجر لأمثالها . **والله أعلم** .

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهى قتل الزوجة نفسها فإن الإمام زفر يرى أن المهر يسقط فى هذه الحالة ، وعلل ذلك بأنها بالقتل فوتت على الزوج حقه فى المبدل فيسقط حقها فى البدل ، كما إذا ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها أو أباه[١].

أما جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]عدا الإمام زفر ،والملكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،والزيدية[٦]فيرون أن المهر لا يسقط فى هذه الحالة وينتقل إلى ورثتها .

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٩٤ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٩٤ : "فأما إذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتأكد المهر عندنا ، وعند زفر والشافعى يسقط المهر" .

[٣] جاء فى الخرشى ٣/٢٦٠ : "وشمل قوله "وموت واحد" ما لو قتلت نفسها كرها فى زوجها " وانظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤/١٠ .

[٤] جاء فى المجموع شرح المهذب ١٦/٣٥٠ : "وإن قتلت المراة نفسها فالمنصوص أنه لا يسقط مهرها " .

[٥] كشاف القناع ٥/١٥٠ .

[٦] وجاء فىالبحر الزخار ٤/١١٧ : "ولا فرق بين أن تموت أو تقتل نفسها أو يقتلها غيرها أو يموت أو تقتله " .

وعلل الكسانى عدم سقوط المهر فى هذه المسألة بقولـه : "إن القتل إنما يصير تفويتاً للحق عند زهوق الروح لأنه إنما يصير قتلا فى حق المحل عند ذلك ، والمهر فى تلك الحالة ملك الورثة ، فلا يحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها أو أجنبى ، بخلاف الردة والتقبيل لأن المهر وقت التقبيل والردة كان ملكها فاحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها"[1].

الرأى الراجح :-

"والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم سقوط الصداق فى حالة ما لو قتلت المرأة نفسها لوجاهته وسلامة منطقه وحججه " **والله أعلم .**

---

[1] بدائع الصنائع ٢/٢٩٤ .

المبحث الثالث

الخلوة الصحيحة

والمراد بها هى اجتماع الزوجين وحدهمـا بعد العقد الصحيح فـى مكان يأمنان فيه من دخول الغير عليهما أو اطلاعـه علـى سـرهما ،ولا يوجد مانع حقيقى أو شرعى أو طبيعـى يمنـع الزوج من مجاعـة هذه الزوجة .

فإذا اختلى بها وكان العقد فاسداً أوكان صحيحاً ولم يأمنا من دخـول ثالث عليهما ، أو كان هناك مانع من الجماع طبيعى كصغـر أو مـرض لا يستطاع معه الجماع ، أو شرعى كحيض ونفاس وصوم فرض ، أو حسى كرتق[١]أو قرن[٢] كانت الخلوة فاسدة .

وقد اختلف الفقهاء فى تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة على رأيين :

الرأى الأول :-

---

[١] الرتق مصدرونقاء ،وهى التى لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك الموضوع فيها". انظر مجمع الأنهر ٣٤٩/١ .

[٢] القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إما غدة أو لحم أو عظم . انظر رد المحتار على الدر المختار ١٢٥/٣ .

أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر كله للزوجة . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]،والمالكية[٢]،وقول للإمام الشافعي في القديم[٣]،والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]وقول للإمامية [٦].وبه قال : عمر بن الخطاب ،وعلى بن ابى طالب ،وزيد ابن ثابت ،وعبد الله بن عمر ،وجابر ،ومعاذ ﷺ وبه قال أيضاً عروة ابن الزبير ،وعلى بن الحسين ،وزيد العابدين ابن سعيد بن المسيب ،والزهرى ،والنخعي ، والأوزاعي، والثورى ، وإسحاق بن اهوية[٧].

وإن كان لكل مذهب تفصيل لمعنى الخلوة الصحيحة نوضحه على النحو التالي :

---

[١] جاء فى الهداية ٢٥٠/١: "وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر " .

[٢] جاء فى الخرشى ٢٦٠/٣:"الثالث مما يتقرر به الصداق إقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أى الخلوة لا الوطء " .

[٣] جاء فى المهذب ٧٤/٢ : "واختلف قوله فى الخلوة ، فقال فى القديم : تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء فى تقرير البدل كالاجارة" .

[٤] جاء فى المغنى لابن قدامة ٦١/٨-٦٢: "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ،ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ ".

[٥] جاء فى البحر الزخار ١٠٣/٤ : "والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر كالوطء لقوله تعالى : "**وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض**" .

[٦] جاء فى جواهر الكلام ٧٦/٣١-٧٧ : "ولكن مع ذلك قيل يجب بالخلوة أيضاً على معنى أنها سبب تام فى وجوبه كالدخول" .

[٧] البناية ٢٠٢/٤ ، وتبيين الحقائق ١٤٢/٢ ،والمغنى ٦٢/٨، والمنتقى ٢٩٢/٧ .

أولاً : مذهب الحنفية :

الخلوة الصحيحة عند فقهاء الحنفية هى التى تكون بعد عقد زواج صحيح ، وأن يكون الزوج مع زوجته فى مكان يأمنان فيه دخول احد عليهما أو الاطلاع عليهما ، ولم يوجد مانع حقيقى ولا شرعى ولا طبيعى يمنع من الوطء .

أما المانع الحقيقى : فهو أن يكون أحدهما مريضاً يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرنا[١]،لأن الرتق والقرن يمنعان الوطء .

وتصح خلوة المجبوب [٢]عند أبى حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد لا تصح ، ووجه قولهما : أن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق .

ووجه قول أبى حنيفة أنه يتصور منه السحق والايلاد بهذا الطريق وأما المانع الشرعى : فهى أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة ، وأن تكون المرأة حائضاً أو نفساء ، لأن كل ذلك محرم للوطء .

---

[١] وقد عد بعض فقهاء الحنفية الرتق والقرن وكون المرأة لا يجامع مثلها مانع طبيعى ، فقد جاء فى البناية شرح الهداية ٢٠٤/٤ : "ومانع طبيعى ككونه المرأة رتقاء أو قرنا أو صغيرة لا تطيق الجماع" .

[٢] المجبوب : هو الذى استؤصل ذكره وخصيتاه ، من الجب وهو القطع " انظر البناية شرح الهداية ٢٠٦/٤ .

والظاهرأن قطع الخصيتين ليس بشرط فى الجبوب . انظر رد المحتار ١٢٩/٣.

أما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة ، وأما الإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء ؛ لأن الذى يجامع فى إحرامه تلزمه هذه الأشياء ، وأما الحيض فإنه مانع طبعاً وشرعاً ، أما طبعاً فلأنه من التلوث من الدم النجس ، وأما شرعاً لقوله تعالى : **"ولا تقربوهن حتى يطهرن"**[1].

أما صوم التطوع وقضاء رمضان والنذر فوجود واحد منها لا يمنع من صحة الخلوة ، وهذا ما روى عن أبى يوسف ، وهناك رواية أخرى أن نفل الصوم يمنع من صحة الخلوة .

وأما المانع الطبيعى فهو أن يكون معهما ثالث [2]، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحى ، فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، وسواء كان الثالث بصيراً أو أعمى ، يقظاً ، أو نائماً ، بالغاً أو صبياً عاقلاً، رجلاً أو امرأة ، اجنبية أو منكوحته .

ولأن الأعمى إن كان لا يبصر فيحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره ، والصبى العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل . وإذا لم يكن عاقلاً فهو ملحق بالبهائم لا يمنع الإنسان عن الوطء لمكانه ، ولا يلتفت إليه ، والإنسان يحتشم من المرأة الاجنبية ويستحى ، وكذا لا

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

[2] وقد عد بعض فقهاء الحنفية وجود ثالث مع الزوجين بأنه مانع حسى ، فقد جاء فى البناية فى شرح الهداية ٢٠٤/٤: "ومانع حسى وهو أن يكون معهما ثالث سواء كان بصيراً أو أعمى يقظا أو نائما ، بالغاً أو صبياً يعقل ، والمجنون والمغمى عليه والصغير الذى لا يعقل لا يمنع" .

يحل لها النظر إليهما فينقبضان لمكانها ، وإذا كانت هناك منكوحة له أخرى أو تزوج امرأتين فخلا بهما فلا يحل النظر إليهما فينقبض عنها[١].

ولابد أن تكون الخلوة فى مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما أو الاطلاع على سرهما.وبناءعلى هذا فلا تصح الخلوة فى الأماكن الآتية:

(أ) **المسجد** : لأن المسجد مجمع الناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة ؛ ولأن الوطء فيه حرام لقوله تعالى : **"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد"** [٣].

(ب) **الطريق** :لأنه ممر الناس عادة وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء.

(جـ) **السطح** : الذى ليس على جوانبه ستر ، وكذا إن كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما .

(د) **الصحراء** :إذا كانت من غير حجاب ، لأن الإنسان ينقبض عن الوطء فى مثله ، لأحتمال أن يحصل هناك ثالث أو ينظر إليه أحد[٣].

(هـ)**الحمام** :- إذا كان بابه مفتوحاً ، أما لو كان مقفولاً عليهما وحدهما فلا مانع من صحة الخلوة [٤].

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٩٢-٢٩٣ .

[٢] سورة البقرة الآية ١٨٧ .

[٣] رد المحتار على الدر المختار ٣/١٢٧ ،وبدائع الصنائع ٢/٢٩٣ .

[٤] رد المحتار علىالدر المختار ٣/١٢٧ .

هذا وقد ذكر فهـاء الحنفيـة شـروطاً لاقامـة الخلـوة الصـحيحـة مقـام الوطء فى وجوب المهـر اربعـة شـروط هـى : الخلـوة الحقيقيـة ،وعـدم مانع حسى ، وعدم مانع طبيعى ، وعدم مانع شرعى[١].

ثانياً : مذهب المالكية :

الخلـوة عنـد المالكيـة ثلاثـة أنـواع خلـوة اهتـداء ، وخلـوة زيـارة ، وخلوة تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها وإقامته فى بيته سنة .

والخلوة لا تقرر المهر كله للزوجة فى كل هذه الأنواع ، بل بعضها لا يتقـرر معـه جميـع المهـر إلا إذا ثبـت وقـوع الـوطء ،وبعـض هـذه الأنواع يقرر المهر كله حتى ولو لم يقع وطء .

وإذا ثبتت الخلوة ثم طلق الزوج زوجته فالمالكية يفرقون فى الحكم المترتب على كل خلوة فى كل نوع من الأنواع الثلاثة وذلك على النحو التالى :

(١) خلوة الاهتداء :

وتسمى خلوة الستور ،وهى أن يوجد معها وحدها في محل ويرخـى الستور على نوافزة إن كانت ستور ، وإلا فيكفى غلـق البـاب الموصـل لهما بحيث لا يصـل إليهمـا أحد . وسـميت خلـوة اهتـداء لمـا فيهـا مـن الهدوء والسكون ، لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له [٢].

---

[١] البحر الرائق ١٢٧/٣ .

[٢] حاشـية الدسـوقى ٣٠١/٢ ،وحاشـية العـدوى بهـامش الخرشـى ٢٦٠/٣-٢٦١ ،ومنح الجليل ١١٠/٢ .

وتثبت هذه الخلوة باقرارهما أو بشهادة شهود ولو امرأتين[١].

فإذا ثبتت خلوة الاهتداء ثم ادعت الزوجة أن الزوج وطئها فيها وانكر الزوج هذا الوطء صدقت الزوجة بيمينها حتى ولو كانت متلبسة بمانع شرعى كحيض ونفاس وصوم ، واستحقت جميع المهر[٢].

فإن نكلت حلف الزوج أنه لم يطأها ولزمه نصف الصداق ، فإن نكل لزمة كل الصداق[٣].لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهداً آخر ،وذلك كاف فى الأموال[٤].

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٠١ ، ومنح الجليل ٢/١١٠ .

[٢] ومعنى هذا أنه لا يبطل دعوى المرأة الوطء قيام مانع بها من حيض أو نفاس أو صوم أو حرام أو نحو ذلك ،وقيل : يبطل ذلك دعواها إن كان الزوج معروفاً بالعفة والصلاح بحيث لا يليق به أن يفعل ذلك ،والمشهور الأول . انظر الخرشى ٣/٢٦١ ،ومنح الجليل ٢/١١١ .

[٣] حاشية الدسوقى ومعها الشرح الكبير ٢/٣٠١ .
وجاء فى المدونة ٢/٣٢٠: " قلت أرأيت إن قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعنى أيكون عليه المهر كاملاً أو نصف المهر فى قول مالك؟ قال : قال مالك : عليه المهر كله والقول قولها" .
وجاء فى المدونة ٢/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ :" قلت ما قول مالك فى الرجل يتزوج المرأة وهى صائمة فى رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهاراً فى صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهى محرمة أو حائض فطلقها قبل أن تحل من إحرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة فى هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج إنما على نصف الصداق ، قال: سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهى حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر --

(٢) خلوة الزيارة :

وهى أن تزوره فى بيته وادعت الوطء وأنكر الوطء صدقت بعد أن تحلف اليمين على ذلك ؛ لأن العادة أنه ينشط فى بيته ، وإن زارها هو فى بيتها وادعت الوطء وأنكره الزوج عمل بقوله مع يمينه ، لأن العادة عدم نشاطه فى بيتها، وحينئذ لا يجب عليه إلا نصف الصداق.

فالزائر منهما يصدق فى شأن الوطء نفياً أو اثباتاً .

فإذا زارا أجنبياً فى بيته فإنها إن ادعت الوطء وهو أنكره عمل بقوله باليمين ؛ لأن الظاهر يصدقه [١].

وإذا اختليا فى بيت أو فلاة من الأرض ليس به أحد وليس أحدهما زائراً فتصدق المرأة فى دعوى الوطء ، لأن الرجل ينشط فيه[٢].

---ذلك أن القول قولها ، ويغرم الزوج الصداق إذا أرخت عليهما الستور، فكل من خلا بامرأة لا ينبغى له أن يجامعها فى تلك الحالة فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء"

[٤] شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٠٤/٤ .

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠١-٣٠٢ : "وصدق الزائر منهما فى شأن الوطء اثباتاً أو نفياً ، فإن زارته صدقت فى وطئه ولاعبرة بإنكاره ، لأن العرف نشاطه فى بيته ، وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواه الوطء ، لأن العرف عدم نشاطه فى بيتها ....فإن كانا زائرين صدق الزوج فى نفيه " وانظر الخرشى ٢٦١/٣،وشرح الزرقانى ١٠/٤ .

[٢] حاشية الدسوقى ٣٠٢/٢ ،والخرشى ٢٦١/٣ ،وشرح الزرقانى ١٠/٤ .

(٣) أن تقيم الزوجة عند زوجها سنة بعد زفافها إليه سواء حصل وطء فى هذه المدة أم لا ، بشرط أن يكون الزوج بالغاً والزوجة مطيقة للوطء ، لأن الاقامة المذكورة تقوم مقام الوطء [١].

فهذه الخلوة توجب المهر كله سواء حصل وطء أم لم يحصل ، وهذا بخلاف خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة فإن المهر فى كل منهما لا يقرر المهر كله إلا إذا ثبت الوطءوبناء عليه لو نفى الزوجان حصول الوطء فى خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة فإنه يتقرر نصف المهر لأنه ثبت بالعقد[٢].

وهذا وقد نقل الإمام ابن العربى –رحمه الله تعالى–عن الإمام مالك ﷺ ثلاث روايات فى تقرير المهر بالخلوة فقال : ولمالك فى ذلك ثلاث روايات : احداهن : يستقر المهر بالخلوة . الثانى : لا يستقر إلا بالوطء الثالث : يستقر بالخلوة فى بيت الاهداء ، أما وقوفه على الوطء فضعيف"[٣].

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠١/٢ : "وتقرر أيضاً بسبب إقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء ، لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء " انظر سراج السالك ٤١/٢ .

[٢] جاء فى المدونة ٣٢٠/٢ : "قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت أن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة قال : قال مالك: لها نصف الصداق ، لأنها قد صدقته على أنه لم يمسها ، وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسها" .

[٣] أحكام القرآن لابن العربى ٣٦٧/١ .

ثالثاً : مذهب الشافعي في القديم :-

ويتفق قول الشافعي في القديم مع رأى الحنفية في ان الخلوة الصحيحة بعد عقد صحيح توجب المهر للزوجة بشرط أن لا يكون هناك مانع حسى كرتق أو قرن فيها ولا شرعى كحيض ونفاس وصوم[١].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

وفقهاء الحنابلة يرون أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر كاملاً للزوجة إذا كان عقد النكاح صحيحاً إلا أنهم يشترطون في الخلوة المقررة للمهر شرطان:

أحدهما : أن يكون الزوج ممن يصح من مثله الوطء وهو ابن عشر سنوات وقد خلا بها ، حتى ولو كان الزوج أعمى أو نائماً مع علمه بأنها عنده ولم تمنعه من الوطء ، فإن منعته من وطئها لم يتقرر الصداق لأنه لم يحصل التمكين .

الثاني : أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها ،وهي من لا يقل سنها عن تسع سنوات .

إذا توافر هذان الشرطان ووقعت الخلوة بينهما فإن الصداق كاملاً يتقرر للزوجة حتى ولو لم يقع بينهما وطء ، أو كان بهما أو بأحد هما مانع حسى كالجب والرتق وهزال او مانع شرعى كالاحرام والحيض

---

[١] جاء في نهاية المحتاج /٣٤١ : "والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسى كرتق ولا شرعى كحيض لأنها حينئذ مظنة الوطء " انظر مغنى المحتاج ٢٢٥/٣ ،وروضة الطالبين ٥٨٨/٥ .

والنفاس والصوم ؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر بصرف النظر عن وقوع الوطء فى هذه الخلوة أو عدم وقوعه[١].

فإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو الزوج صغيراً ، أو أعمى لا يعلم دخولها عليه لم يكمل صداقها ، لأنه لم يحصل التمكين[٢].

خامساً : الزيدية :

الخلوة الصحيحة تقرر المهر كاملاً عند فقهاء الزيدية إذا كان عقد النكاح صحيحاً بشرط أن يخلو الزوج بزوجته بلا مانع من وطئها ، فإن كان المانع من جهتها كالحيض وصوم الفريضة والإحرام والمرض الشديد والجذام ونحوه والرتق والقرن والعفل[٣]ومنعها نفسها فلا تستحق المهر كاملاً ، أما إذا كان المانع من جهته فإما زائل كصومه وإحرامه

---

[١] كشاف القناع ١٥١/٥-١٥٢ .

وقد ذكر صاحب الكافى ثلاث روايات فيما إذا كان بأحد الزوجين أو بهما مانع من الوطء حيث قال : "وإن كان بهما عذر كالإحرام والصيام الواجب والمرض أو بأحدهما كالحيض والنفاس والرتق والجب والعنة ففيه ثلاث روايات : **إحداهن:** يستقر الصداق لعموم ما ذكرنا ، ولأن التسليم المستحق قد وجد والمنع من غير جهتها فلم يؤثر فى المهر ، كما لم يؤثرفى اسقاط النفقة **والثانية:** لا يستقر لأنه لا يتمكن من تسليمها فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها ، **ووالثالثة** : إن كان المانع هو وصوم رمضان لم يكمل الصداق ، وفى معناه ما يحرم دواعى الوطء كالإحرام ، وما لا يمنع دواعى الوطء كسائر الموانع لايمنع استقرار الصداق"انظر **الكافىفى فقه الإمام أحمد بن حنبل** ٦٥/٣.

[٢] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٥/٣ .

[٣] العفل : شئ يخرج من قبل المرأة شبيه بالأدرة للرجال . انظر رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٣ .

وصغره ومرضه فيفسد الخلوة ، فإن كان غير زائل كالعنين والمسلول والمجذوم ونحوه والمجبوب غير المستأصل فالخلوة صحيحة ، إذ لا مطمع فى وطء كامل فى غير هذه الخلوة ، وإن كان من جهتهما كمسجد أو حضور غيرهما فخلوة فاسدة [١].

أدلة الرأى الأول :-

بعد أن ذكرنا مذاهب الفقهاء فى تفصيلهم لمعنى الخلوة الصحيحة نذكر ما استدل به هؤلاء الفقهاء فى تأكيد الصداق بالخلوة الصحيحة ، فأقول -وبالله التوفيق- استدل أصحاب هذا الرأى على تأكيد الصداق بالخلوة الصحيحة بأدلة من القرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال ﷻ : "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ..." [٢] الآية

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ نهى الزوج عن أخذ شئ مما ساق إليها من الصداق عند الطلاق ، وأبان عن معنى النهى لوجود الخلوة ، وكذا قال الفراء [٣] أن الافضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل . ومأخذ

---

[١] البحر الزخار ١٠٤/٤ .

[٢] سورة النساء الأيتين ٢٠، ٢١ .

[٣] جاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٦٧٢/٢ :
"وقال الفراء : الافضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها" وانظر التفسير الكبير ١٥/١٠ ،وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٠٩/٤ .

اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة ، لأن الإفضـاء مـأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضوع الذى لا بنات فيه ولا بنـاء فيـه ولا حـاجز يمنـع إدراك مـا فيـه ، فكـان المـراد الخلـوة علىهذا الوجـه وهى التى لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ .

فظاهر النص يقتضى أن لا يسقط شئ من الصداق فى جميع أحوال الطلاق ، ولكن سقط نصفه فى حال وقوع الطـلاق قبـل الدخـول وقبـل الخلوة فى نكاح فيه تسمية للمهر بناء على دليل آخر وهو قوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبـل أن تمسـوهن وقـد فرضتـم لهـن فريضة فنصف ما فرضتم"**[1].

وكذلـك وجبـت المتعـة للزوجـة المطلقـة قبـل الدخـول وقبـل الخلـوة وأقيمت مقام نصف مهر مثلها فى نكاح لا تسمية فيه للمهر لوجود دليل آخر وهو قوله تعالى : **"لا جنـاح عليكـم إن طلقتـم النسـاء مـا لـم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن"** [2]. فبقى حال مـا بعـد الخلوة على ظاهر النص[3].

واعترض على هذا الدليل بأن تفسير الفراء للإفضاء فى الآيـة بأنـه الخلـوة قد عارضـه فـى ذلـك غيره مـن المفسـرين ، حيث قـالوا : أن

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

[2] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

[3] بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ .

الإفضاء فى هذه الآية هو الجماع[١]،وهو قول أكثر المفسرين[٢]قال ابن عباس ولكن الله كريم يكنى[٣].

وقد رجح الإمام الفخر الرازى القول بأن الافضاء فى هذه الآية هو الجماع حيث قال بعد أن ذكر أقوال المفسرين : "واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن الليث قال : افضى فلان إلى فلانه أى صار فى فرجتها وفضائها ، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل فى الحقيقة عند الجماع ، أما فى غير وقت الجماع فهذا غير حاصل .

والثانى : أنه تعالى ذكر هذا فى معرض التعجب فقال : **"وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض"** والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الافضاء سبباً قوياً فى حصوله الألفة والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلوة فوجب حمل الإقتضاء عليه .

الثالث : وهو أن الإفضاء إليها لابد وأن يكون مفسراً بفعل منه ينتهى إليه ، لأن كلمة إلى لانتهاء الغاية ، ومجرد الخلوة ليس كذلك ، لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر ، فامتنع تفسير قوله ' أفضى بعضكم إلى بعض' بمجرد الخلوة .

---

[١] جاء فى تفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ١٥/١٠ : "للمفسرين فى الإفضاء فى هذه الآية قولان : **أحدهما** : أن الإفضاء هنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدى واختيار الزجاج وابن قتيبة" .

[٢] جاء فى التفسير الكبير لفخر الرازى ١٤/١٠: "وإفضاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين" .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ١٦٧٢/٢ .

الرابع : أن المهر قبل الخلوة ما كان متقرراً ،والشرع قد علق تقرره على أفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر فى ان المراد بهذا الإفضاءهو الخلوة أو الجماع ؟ وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان وهو عدم التقرير" [١].

وبناء على هذا يكون قول الفراء محجوباً بقول غيره[٢]،ويكون معنى الإفضاء هو الجماع ،وبالتالى يبطل استدلالهم على أن الإفضاء معناه الخلوة . كما اعترض على ذلك أيضاً .

بأن قوله تعالى: "وقد أفضى بعضكم إلى بعض " محمل يحتاج إلى تفسير ، وقد فسره قوله تعالى:"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" حيث إن المسيس هوالوطء[٣].

ثانياً : من السنة :

(١)عن محمدبن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبىﷺ قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[٤].

(٢) روى عن النبىﷺ أنه قال : "من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها"[٥].

---

[١] التفسير الكبير للإمام الفخرالرازى١٠/١٥-١٦ ،وغرائب القرآن ٤/٢٠٩-٢١٠.

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٤٢.

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٤٢ .

[٤] السنن الكبرى للبهيقى ٧/٢٥٦ ،وجواهر الأخبار بأسفل البحر الزخار ٤/١٠٣ .

[٥] جواهر الأخبار بأسفل البحر الزخار ٤/١٠٣ .

(٣) وروى عنه ﷺ أنه قال : "من كشف قناع امرأة وجب عليها المهر كاملاً"[١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن الرسول ﷺ أوجب الصداق على من تهيئة لـه فرصة الخلوة بالزوجة وكشف عن غطاء رأسها ونظر إلى عورتها سواء حدث بعد ذلك دخولاً أم لا .

واعترض على هذه الأحاديث بأنها مرسلة ،والحديث المرسل لا يحتج به فقد قال صاحب الجوهر النقى فى رده على حديث ثوبان أن فى اسناده ارسال ، ورواه ابن لهيعة عن أبى الأسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج بـه"[٢]. وقال ابن حزم وهذا لا حجة فيه لوجوه : أولها أن مرسل ولا حجة فى مرسل ،والثانى : أنه من طريق يحى بن أيوب وابن لهيعة وهما ضعيفان ،والثالث : أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها ،وقد يفعل ذلك بغير دخول بها ،وقد لا يفعله فى مدخول بها ، فهو مخالف لقول جميعهم ، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه فى المتزوجة فقط بل ظاهره عموم فى كل زوجة وغيرها ، فبطل أن يكون لهم متعلق جملة[٣].

---

[١] المرجع السابق .

[٢] الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٧ .

[٣] المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩ .

وقال الماوردى : "إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندهم ، فإن جعلوه كناية فى الخلوة كان جعله كناية فى الوطء أولى [١].

(٤) ما روى عن جميل بن زيد الطائى عن سعيد بن زيد الأنصارى قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فانحاز رسول الله ﷺوقال:خذى ثوبك فاصبح وقال لها الحقىبأهلك فأكمل لها صداقها[٢].

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال : "جميل بن زيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأنه لم يقل -عليه الصلاة والسلام- أنه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال ﷻ : "إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح"[٣]كما لو تفضلت هى فاسقطت عنه جميع حقها لأحسنت"[٤].

ثالثاً : من ألاثار :

(أ) عن زرارة بن أوفى قال : قضاءالخلفاء الراشدين المهديين من أغلق باباً وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة"[٥]. وقد قال النبى

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٢/٩ .

[٢] السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٧ .

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

[٤] المحلى لابن حزم ٤٨٦/٩ .

[٥] المرجع السابق ،وجواهر الأخبار بأسفل البحر الزخار ١٠٣/٤ .

ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضــوا عليهــا بالنواجز .

واعترض علىهذا الأثر بأنه مرسل ، وزرارة لم يدركهم[١].

(ب) عن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فـأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق"[٢].

(جـ) عن سليمان بن يسار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال[٣]عندهـا فرءهـا خضراء فطلقهـا ولم يمسها فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد : لها الصداق كاملاً ، قال إنه ممن لا يتهم قال : أرأيت يامروان لو كانت حبلى أكنت مقيماً عليها الحد ؟ قال : لا قال : فلا "[٤].

(د) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه أرخيت الستور فقد وجب الصداق"[٥].

(هـ) عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : إذا اجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر" .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٧ .

[٢] الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٧،والموطأ بهامش المنتقى ٢٩٢/٣ .

[٣] من القيلولة .

[٤]السنن الكبرى للبهقى ٢٥٦/٧ .

[٥] المرجع السابق ٢٥٥/٧ ،والموطأ بهامش المنتقى ٢٩٢/٣ .

(و) عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً -رضى الله عنهما- قالا: إذا أغلق بابا وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة"[١].

(ز) روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم"[٢].

واعترض على هذا الاثر بأن قوله : "ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" فهو أنه يقتضى أن يكون لها المهر مع العجز ،سواء كانت خلوة أو لم تكن ، فيكون معناه استحقاق دفعه قبل الطلاق[٣].

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد فى عصرهم فكان إجماعاً[٤].

وقد حكى الإمام أبو جعفر الطحاوى إجماع الصحابة ﷺ فى وجوب المهر بالخلوة[٥].

واعترض على دعوا اجماع الصحابة بأن هذه الدعوة منقوضة بما روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعودﷺ من أن الخلوة لا

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٥/٧ .

[٢] الحاوى الكبير للماوردى ٥٤١/٩ .

[٣] المرجع السابق ٥٤٢/٩ .

[٤] المغنى لابن قدامة ٦٢/٨ ،وكشاف القناع ١٥١/٥ .

[٥] تبيين الحقائق ١٤٢/٢ ،وبدائع الصنائع ٢٩٢/٢ .

المهر عندهما[١] كما سنذكر -إن شاء الله تعالى - بعد قليل فى الرأى الثانى .

يقول الشوكانى : "وأما الخلوة فلم يكن فى المقام ما ينهض للاحتجاج به ، ولم يصح من المرفوع ما تقوم به الحجة ، وأما أقوال بعض الصحابة فلا حجة فيها ولاسيما مع اضطرابها واختلافها ، وقد قال ﷻ : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " فإن كان المراد بالمس الجماع فظاهر أن الخلوة ليست بجماع ، وإن كان المسمى أعم من الجماع وهو وضع عضو منه على عضو منها فليست الخلوة المجردة مساً وإن أرخى عليها مائة ستر ونظر إليها ألف نظرة"[٢].

رابعاً : القياس :-

أن الزوجة سلمت المبدل إلى زوجها حيث رفعت الماونع وذلك وسعها فيتأكد حقها فى البدل قياساً على البيع[٣]، فإن البائع إذا سلم المبيع إلى المشترى وجب عليه تسليم الثمن إلى البائع ، وكما فى عقد الإجارة

---

[١] جاء فى المجموع ٣٤٧/١٦ : "فذهب الشافعى فى الجديد إلى أنه لا تأثير للخلوة فى تقرير المهر ولا فى وجوب العدة ، وبه قال ابن عباس وابن مسعود ﷺ ومن التابعين الشعبى وابن سرين وطاووس ، ومن الفقهاء أبو ثور" .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٢٨١/٢ .

[٣] تبيين الحقائق ١٤٢/٢ ،والهداية ٢٠٥/١ ،والبناية ٢٠٣/٤ .

فإن المؤجر إذا سلم العين المؤجرة إلى المستأجر وجب علىالمستأجر تسليم الأجرة[1].

ولأن المهر فى مقابلة الاصابة كما أن النفقة فى مقابلة الاستمتاع ، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع فى استقرار النفقة ، فوجب أن تكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة فى استقرار المهر[2].

يقول الكسائى -رحمه الله تعالى- : والدليل على انها سلمت المبدل أن المبدل هو ما يستوفى بالوطءوهو المنافع ، إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة فلا يتصور تسليمها ، لكن لها محل موجود وهو العين وأنها متصور التسليم حقيقة ، فيقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة كما فى الإجلرة ، وقد وجد تسليم المحل لأن التسليم هو جعل الشئ سالماً للمسلم إليه ، وذلك برفع الموانع وقد وجد ،لأن الكلام فى الخلوة الصحيحة وهى عبارة عن التمكين من الانتفاع ولا يتحقق التمكن إلا بعد ارتفاع الماونع كلها ، فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل ، فيجب على الزوج تسليم البدل ، لأن هذا عقد معاوضة وأنه يقتضى تسليماً بازاء التسليم ، كما يقتضى ملكا بازاء ملك تحقيقاً بحكم المعاوضة كما فى البيع والإجارة"[3].

وقد اعترض على هذه الأقيسة بالآتى :-

---

[1] المغنى ٦٢/٨ ،وكشاف القناع ١٥١/٥ .

[2] الحاوى الكبير ٥٤١/٩ .

[3] بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ .

أولاً : عن قياسهم على الإجارة فمنتقض ممن سلمت نفسها فى صوم أو إحرام أو حيض . على أن الإجارة مقدرة بالزمان فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين لتقضيه .

ثانياً : وأما قياسهم على الوطء : فالمعنى فى الإصل استيفاء حقه بالوطء وليس كذلك الخلوة .

ثالثاً : وأما قياسهم على النفقة : فإن النفقة مقابلة التمكين دون الوطء ، ولذلك وجب لها النفقة مع التمكين فى الصيام والإحرام وليس كذلك المهر ؛ لأنه فى مقابلة الوطء ، لأنهم لا يكملون المهر بالخلوة فى حال الإحرام والصيام[١].

الرأى الثانى :

أن الخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح لا يتأكد بها المهر كاملاً إلا إذا صاحبها وطء ،وبناء عليه لو خلا بها دون أن يطئها ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق الذى تقرر لها بالعقد ، ولا أثر للخلوة فى تقرير الصداق لها ولا فى وجوب العدة . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى فى الجديد[٢]،والظاهرة[٣]،والقول الثانى للإمامية [٤]وبه قال من الصحابة

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٢/٩-٥٤٣ .

[٢] جاء فى المجموع ٣٤٧/١٦ : "وإن خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكمالخلوة حكم الوطء فى تقرير المهر ووجوب العدة ؟ اختلف العلماء فيها فذهب الشافعى فى الجديد إلى أنه لا تأثير للخلوة فى تقرير المهر ولا فى وجوب العدة " .

[٣] جاء فى المحلى ٤٨٢/٩ : "ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل " .

[٤] جاء فى جواهر الكلام ٧٦/٣١: "وحينئذ فلا يجب بالخلوة وإن كانت تامة بحيث لا مانع من الوطء حتى الانزال فى الفرج من دون الوطء " .

عبد الله بن مسعود وابن عباس -رضى الله عنهما- ومن التابعين الشعبى وابن سرين وطاووس ومن الفقهاء أبو ثور[١].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والآثار والقياس .

أولاً : الكتاب :

(١) قال ﷻ : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"**[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله ﷻ أوجب نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فى نكاح فيه تسمية ، والمراد بالمس هو الجماع ، فإذا لم يوجد مس فلا يتقرر الصداق كاملاً ، وأنه ﷻ لم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها ، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص .

يقول الماوردى -رحمه الله تعالى- : والمسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معان :-

أحدهما : أنه مروى فى التفسير عن ابن عباس وابن مسعود .

والثانى : أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه ،وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها ،والوطء مستقبح فكنى بالمسيس عنه .

والثالث : أن المسيس لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر ؛ لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر ،ولو وطئها من غير

---

[١] المجموع ٣٤٧/١٦ ،والحاوى الكبير ٥٤٠/٩ ،والبناية ٢٠٢/٤ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

خلوة كمل عليه المهر ،ولو مسها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر ، فكن حمل المسيس على الوطء الذى يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره ، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذى هو الوطء موجباً لا ستحقاق نصف المهر[١].

(٢) قال ﷻ : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن"**[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله ﷻ أوجب لهن المتعة فى الطلاق فى نكاح لا تسمية فيه مطلقاً من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها .

(٣) قا لجل شأنه : **"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوعهن"**[٣].

وجه الاستدلال من هذه الآية : ان الآية الكريمة دلت على نفى وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير تفصيل بين حال وجود الخلوة وعدمها .

واعترض على الاستدلال بالآيات بما يأتى :-

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٤١-٥٤٢ .

[٢] سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

[٣] سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

(أ) أن الاستدلال لا يتم إلا إذا أريد من المس الجماع ،وهذا أمر غير مسلم على إطلاقه بدليل أن بعض الصحابة مثل الإمام علّى -كرم الله وجهه- وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،وزيد ابن ثابت -رضى الله عنهم- وغيرهم قالوا أن المراد به الخلوة ، وتأويلهم إما أن يكون من جهة الشرع أو من جهة اللغة ،فإذا كان من جهة الشرع فالمعانى لا تؤخذ إلا بتوقيف ، وإن كان من جهة اللغة فهؤلاء حجة فيها وأعلم ممن جاء من بعدهم .

(بً) إذا سلم بأن المراد بالمس الجماع فما المانع من أن يقوم غيره من الخلوة مقامه فى هذا على ما هو معهود من أوامر الشرع ، قياس على قيام التفريق بين الزوجين مقام الطلاق فى إباحة الرجعة والرجوع للزوج الأول .

(جـ) أن المس فى الآية يحتمل أن يكون هو الاستمتاع من باب اطلاق المسبب على السبب [(١)]،ويكون قد أطلق المس وأراد منه ما هو الطريق إليه وهى الخلوة وإذا كانت الخلوة مظنة الدخول فإنها تقوم مقامه وتأخذ حكمه .

يقول صاحب البناية : "وحمل المس على الخلوة هو أولى من حمله على الوطء ؛ لن المجوز للإطلاق ليس إلا الملازمة ،وملازمة السبب للمسبب أقوى ، لأن المسبب لا يوجد بدون سبب ،والسبب قد يختلف فى المسبب كما فى البيع بشرط الخيار ، فالسبب لازم دائماً ،والمسبب لازم فى حال دون حال[(٢)].

[(١)] تبيين الحقائق ١٤٢/٢ ،والمغنى لابن قدامة ٦٢/٨-٦٣ .

[(٢)] البناية ٢٠٤/٤ .

ثانياً : من الآثار :

ساق ابن حزم -رحمه الله تعالى- بعض الآثار التى تدل على أن الخلوة لا أثر لها فى تقرير المهر ، نذكر منها :

(١) ما روى عن عامر الشعبى عن ابن مسعود أنه قال : لها النصف وإن جلس بين رجليها" .

(٢) ما روى عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه يمسها عليه نصف الصداق " .

(٣) عن شريح قال : لم أسمع الله ﷻ ذكر كتابه بابا ولا ستراً إذا زعم أن لم يمسها فلها نصف الصداق " .

(٤) عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها بابا .

(٥) عن محمد بن سرين أنه كان لا يرى اغلاق الباب ولا إرخاء الستور شيئاً [١].

وقد اعترض علىهذه الآثار بالآتى :-

أولاً : لا ترقى إلى درجة الحجية إذ مصدرها الاجتهاد .

ثانياً : إن سلمنا بأن هذه الآثار ترقى إلى درجة الحجية ولكن هناك من عارضها من كبار الصحابة مثل الإمام على -كرم الله وجهه- وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،وزيد ابن ثابت ﷺ وغيرهم ،وكان هذا قضاء منهم فى هذه المسألة كما سبق أن ذكرنا ،وقد قام الدليل على

---

[١] المحلى لابن حزم ٩/٤٨٤ -٤٨٥ .

اعتبار أقوالهم واجتهادهم بقوله ﷺ " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " .

ثالثاً : ما روى عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوى ،وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث وحديث ابن مسعود منقطع ، قاله ابن المنذر[١].

كذلك ذكر صاحب جواهر الكلام بعض النصوص التى تدل على أن الخلوة لا تقرر المهر كاملاً إلا إذا صاحبها الجماع ، نذكر منها :

(١) ما روى عن يونس بن يعقوب أنه سأل الصادق -عليه السلام- عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وارخى ستراً أو لمس وقبل ثم طلقها أيجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب الصداق إلا الوقاع " .

(٢) قال يونس : سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال ، قال ليس عليه إلا نصف المهر "[٢].

واعترض على هذه الآثار ايضاً بأنها مجرد اجتهاد لا ترقى إلى درجة الحجية ومخالفة لما رواه كبار الصحابة ﷺ .

ثالثاً : القياس :-

قال الماردى -رحمه الله تعالى-: "ومن طريق القياس أنه طلاق قبل إصابة فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة ، ولأنها

---

[١] المغنى لابن قدامة ٨ /٦٢ .

[٢] جواهر الكلام ٣٦/٣١ .

خلوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرماً أو صائماً فرضاً ، ولأن مالا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة ، ولأن الخلوة لما لم يقم فى حقها مقام الإصابة لم يقم فى حقه مقام الإصابة كالنظر .

وبيان ذلك أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء والعنة ، ولأن مالا يثبت به حق التسليم فى احد جنبى العقد لم يثبت به حق التسليم فى الجنبة الأخرى قياساً على تسليم المبيع والمواجر إذا كان دون قبضهما حائل ، ولأن للوطء أحكاماً تختص به من وجوب الحد والغسل وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء وإفساد العبادة ووجوب الكفارة واستحقاق المهر فى النكاح الفاسد وكماله فى الصحيح ووجوب العدة فيهما .

فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام [١].

واعترض على هذا القياس بأنه لو سلمنا أن الخلوة لا تلتحق بالوطء فى سائر أحكامه ولكن إذا جاء دليل يلحقها بالوطء فى حكم من أحكامه فيجب أن نعمل به ،وقد جاء هذا الدليل وهو الأدلة التى ذكرها أصحاب الراى الأول ، والتى تفيد أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر كاملاً كما يقرره الوطء .

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٢/٩ .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلـة ومـا ورد عليهـا من مناقشات واعتراضات فإننى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحـاب الرأى الأول القائلين بأن الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كاملاً ما دام لـم يكن هناك أى مانع مـن موانـع الـوطء الطبيعيـة أو الشـرعية أو العقليـة ،وسواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة . وذلك لأنه إجماع الصحابـة ﷺ ولأنه وجد التسليم المستحق من جهة الزوجة ، فكان لابد من يقابل ذلك البدل وهو المهر كاملاً .

وإذا كان الشافعية يرون أن تسليم المعقود عليه لا يكون إلا بـالوطء فلم لا يكون بحصول الاستمتاع على أى وجه ؟ وقد عد الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى - استيفاء المعقود عليـه هنـا التقبيـل واللمس بشهوة ولو فى غـير خلـوة ، بـل لـو حصـل فـى حضـرة النـاس ، فهذا استيفاء لبعض أحكام الزواج فتأكد المهر بها .

وقد استحسن الشيخ أبـو زهـرة -رحمـه اللـه تعـالى- وجهـة نظـر الإمام أحمد بن حنبل ﷺ حيث قال : وهذا نظر سليم لـو أخـذ بـه فـى مصـر وطبقتـه المحـاكم فـى مصـر وغيرهـا لكـان فيـه احتياطـاً للفتـاة وأسرتها ، فإن كثيراً من الأسر فـى مصـر بمجـرد العقـد يلتقـى الشـاب بالفتاة ويصاحبها فىالملاهى قبل أن تزف إليه ،وربمـا يعـدل عـن تمـام الـزواج بعـد الاصطحـاب الطويـل ،ويسـقط نصـف المهـر ويكـثر القيـل والقال" [١].

---

[١] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ / محمد أبو زهرة ص ٢٥٥ .

[المقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الصحيح]

الخلوة الصحيحة تشترك مع الدخول الحقيقى فى بعض الأحكام وتختلف معه فى بعض الأحكام ،ولابد لنا من المقارنة بينهما حتى نقف على الأحكام التى تتفق فيهاالخلوة مع الدخول الحقيقى ،والأحكام التى تختلف فيها عن الدخول ، حتى لا يتصور البعض أن الخلوة كالدخول فى جميع الاحكام . وسوف تقتصر فى هذه المقارنة على ما ورد فى مذهب الحنفية لأنهم توسعوا فى ذكر هذه المواضع أكثر من غيرهم :

أولاً:الأحكام التى تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقى:

(أ) تأكيد المهر كاملاً فى الصداق المسمى وجميع مهر المثل عند عدم التسمية أو كانت التمسية غير صحيحة عند العقد ، كما سبق أن ذكرنا .

هذا إذا كان عقد النكاح صحيحاً ،أما إذا كان العقد فاسداً فإنه يجب فيه مهر المثل بالوطء لا بوطء لحرمة الوطء فيه [١].

(ب) ثبوت نسب الولد للزوج ولو كان الزوج مجبوباً لأنه يمكن أن ينزل بالسحاق[٢].

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢٩٣/٢ : "ولا خلوة فى النكاح الفاسد لأن الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعى قائماً ،ولأن الخلوة مما يتأكد به المهر ،وتأكده بعد وجوبه يكون ،ولا يجب بالنكاح الفاسد شئ ، فلا يتصور التأكيد" .

[٢] رد المحتار على الدر المختار ١٣٠/٣ .

(جـ) يجب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول الحقيقى بها ،وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة بها . وهذا رأى معظم فقهاء الحنفية .

ويرى بعض فقهاء الحنفية فرقاً بين وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول بها دخولاً حقيقياً وبين وجوبها بالطلاق بالخلوة الصحيحة، ففى الطلاق بعد الدخول تجب ديانة وقضاء ،وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة تجب العدة قضاء فقط .

وعلى هذا إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها من غير أن يدخل بها حقيقة جاز لها أن تتزوج بدون عدة من الناحية الدينية ،ولكن إذا رفع أمرها إلى القضاء وجب على القاضى أن يحكم عليها بوجوب الاعتداد بعد الطلاق[١].

وتجب العدة سواء أكانت الخلوة صحيحة أم فاسدة احتياطاً استحساناً والقياس لا تجب العدة فى الخلوة الفاسدة ؛ لأنه توجب الخلوة فلا تجب العدة .

وكذا بعد الخلوة لوجودِ الجامع وهو كونه طلاقاً قبل الدخول .

ووجه الاستحسان لتوهم الشغل ،والعدة حق الشرع ،يدل عليه أن الزوجين لا يملكان اسقاطها ،والتدخل يجرى فيها ،وحق العبد لا يتداخل ،وحق الولد لقوله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

---

[١] ذكر العتابى : تكلم مشايخنا فى العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهراً ، أم على الحقيقة فقيل : لو تزوجت وهى متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء" . انظر البحر الرائق ١٦٦/٣ ،والبناية شرح الهداية ٢٠٩/٤ وشرح فتح القدير ٢١٩/٣ ،وحاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٤٤/٢.

يسقين ماءه زرع غيره" والمقصود نسب الولد وهو حقه ، فلا يصدق الزوج فى إبطال حقها بقوله لم أطأها .

وهذا بخلاف المهر فإنه لا يجب بالخلوة الفاسدة ، لأنه مال لا يحتاط فى إيجابه؛لأنه لا يجب بالشك ، فلا يجب إذا لم تصح الخلوة[1].

وذكر القدورى -رحمه الله تعالى- أن المانع العدة لثبوت التمكن حقيقة ، أى لثبوت تمكنه من الوطء حقيقة بلا شك ،ولكن لا يتمكن شرعاً فدارت بين الوجوب وعدمه فتجب احتياطاً لجواز أنها لا تتأتى بالمانع الشرعى ، وإن كان المانع حقيقياً كالصغر والمرض لا تجب العدة لانعدام التمكن من الوطء حقيقة[2].

وقال الاترازى : "إن فى كل موضع يتمكن من الوطء حقيقة لكن تمتنع لمانع يجب فيه العدة ،وفيه الرتق يتصور الوطء بالفتق ،وفى

---

[1] البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤-٢٠٨ ،وشرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢١٩/٣ ،وحاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٤٤/٢ ،وبدائع الصنائع ٢٩٣/٢-٢٩٤ .

[2] البناية شرح الهداية ٢٠٨/٤ ،وتبيين الحقائق ١٤٤/٢ ،والبحر الرائق ١٦٦/٣ . وجاء فى بدائع الصنائع ٢٩٤/٢: "وفى كل موضع فسدت فيه الخلوة لا يجب كمال المهر ،وهل تجب العدة ؟ ينظر فى ذلك إن كان الفساد لمانع حقيقى لا تجب ، لأنه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقى منه ،وإن كان المانع شرعياً أو طبيعياً تجب لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فيتهمان فى الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطاً .

المجبوب ،وفى كل موضع لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض النحيف والصغير أوالصغيرة لا تجب العدة"[١].

والمذهب وجوب العدة مطلقاً أى سواء كان المانع من الخلوة شرعياً أم كان حقيقياً ،وقد نص محمد على هذا فى الجامع الصغير[٢].

(د) تجب النفقة للزوجة اثناء العدة بالنسبة لمن طلقت بعد الدخول الحقيقى بها ،وكذلك المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة بها تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة فى اثناء العدة بعد الطلاق[٣].

(هـ) إذا طلقت المختلى بها فاعدت فإنه يحرم على الزوج أن يتزوج اختها ما دامت فى العدة ، وكذلك يحرم عليه التزوج فى مدة العدة بمن يحرم الجمع بينها وبين المختلى بها كعمتها وخالتها لحرمة الجمع بين المحارم ، كما يحرم هذا بالنسبة لمن طلقت بعد الدخول الحقيقى وما زالت فى العدة[٤].

(و) يحرم على الزوج أن يتزوج بامرأة رابعة إذا طلق واحدة من الزوجات الأربع بعد الدخول بها وذلك فى أثناء العدة، لأن الجمع بين

---

[١] البناية ٢٠٨/٤ .

[٢] البحر الرائق ١٦٦/٣ .

[٣] حاشية الطحاوى ٥٥/٢ .

[٤] رد المحتار علىالدر المختار ١٣٠/٣ .

أكثر من أربع حرام فى حالة الزواج فى حالة العدة ،وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة بها فى أثناء عدتها [١].

(ز) يقع الطلاق البائن فى أثناء عدة المرأة المطلقة بالدخول الحقيقى بها ، ويلحق هذا الطلاق الجديد الطلاق السابق ،وكذلك يقع الطلاق البائن أثناء عدة المرأة التى طلقت بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول بها ،ويكون طالقاً بائناً مرة ثانية بعد طلاقها البائن فى المرة الأولى ؛ لأنه طلاق قبل الدخول ،وكل طلاق قبل الدخول يكون بائناً .

ولتوضيح ذلك نقول : أن المختلى بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح إذا طلقت بعد الدخول كان هذا الطلاق بائناً ،وعليها العدة ، فإذا طلقها مرة ثانية وهى فى العدة فإن الطلقة الثانية تقع عليها وتكون طلقة بائنة أيضاً .

أما المدخول بها إذا طلقت فعليها العدة ، وإن طلقت بعد ذلك وهى فى مدة العدة لحقها هذا الطلاق الثانى .

وبناء على قاعدة أن كل طلاق وقع قبل الدخول يكون بائناً كان ينبغى أن المختلى بها لا يلحقها الطلاق الثانى لأنه غير مدخول بها . ومن المقرر أيضاً أن الطلاق البائن لا يلحقه طلاق بائن .

ولكن لما اختلفت الأحكام فى الخلوة فى أنها تارة تكون كالدخول الحقيقى جعلناها كالدخول الحقيقى فى إيقاع الطلقة الثانية على الزوجة

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ١٣٠/٣ .

احتياطاً لوجودها فى العدة ، وتكون الطلقة الثانية طلقة بائنة كالأولى ولا يجوز للزوج مراجعتها فى مدة العدة [١].

فإن قيل : لا يبقى جامع بين المشبه والمشبه به ، لأن المشبه لحق فيه البائن ، والمشبه به لحق فيه البائن الرجعى .

قلت المراد التشبيه من بعض الوجوه ، وهو أن كل منهما وقوع طلاق بعد آخر [٢].

وقيل : لايقع الطلاق الثانى لما أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقاً والفرض أن هذا منجز ، والأول أصح لأن الأحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع [٣].

---

[١] جاء فى رد المحتار على الدر المختار ٣/١٣٠-١٣١: "والحاصل أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة فى وقوعها فإذا طلقها فى العدة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية ، لكن لما اختلف الأحكام فى الخلوة أنها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكون جعلها كالوطء فى هذا . فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها فى العدة ، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدة ، بخلاف هذه .
والظاهر كون الطلاق الثانى بائنا هو الاحتياط ولم يتعرضوا للطلاق الأول ، وأفاد الرحمتى أنه بائن أيضاً ، لأنه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة ، لأن العدة إنما وجبت لجعلنا الخلوة كالوطء احتياطاً ، فإن الظاهر وجود الوطء فىالخلوة الصحيحة " .

[٢] حاشية الطحاوى ٢/٥٥ .

[٣] المرجع السابق .

(ح) مراعاة وقت الطلاق فى حقها ،وبيان ذلك أن الموطوءة طلاقها فى الحيض بدعى ، فلا يحل بل يطلقها واحدة فى طهر لاوطء فيه وهو أحسن ، أو ثلاثة متفرقة فى ثلاثة أطهار لاوطء فيها وهو حسن ،بخلاف غير الموطءة فإن طلاقها واحدة ولو فى الحيض حسن ، وإذا كانت المختلى بها كالموطوءة توقت طلاقها بالطهر فلا يحل فى مدة الحيض[١].

(ط) حرمة نكاح الأمة : وبيان ذلك أنه لو طلق الحرة بعد الخلوة بها لايصح أن يتزوج أمة مادة الحرة فى العدة ولو كان الطلاق بائناً[٢].

ويلاحظ أن هذه الأحكام التى تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقى بعضها يترتب على الخلوة الصحيحة مباشرة وهى تأكيد المهر ووجوب العدة على المرأة ،وبعضها يترتب على قعد النكاح كثبوت النسب ،والبعض الآخر يترتب على العدة ، وذلك بقية الأحكام التى ذكرناها[٣].

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ١٣١/٣ .

[٢] رد المحتار على الدر المختار ١٣٠/٣ .

[٣] جاء فى البحر الرائق ١٦٥/٣ : "وينبغى أن لا يذكر ثبوت النسب من أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء ، لأنها من أحكام العقد وإن لم توجد خلوة أصلاً كما صرح به فى المبسوط ، وكذا النفقة والسكنى وحرمة نكاح الأخت ونحوها فإنها من أحكام العدة ، فذكرها يغنى عنها، هذا ما فهمته ثم بعد مدة رأيت فى جامع الفصولين نقلاً عن أدب القاضى للخصاف أنها قائمة مقام الوطء فى تكميل المهر ووجوب العدة ، ولم تقم مقامه فى بقيت الأحكام " وانظر رد المحتار ١٦٥/٣ ،وحاشية الطحاوى ٥٥/٢ .

ثانياً:الأحكام التي تختلف فيها الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي .

(١) **الغسل :**

لا يجب الغسل على الزوجين بمجرد الخلوة الصحيحة لعدم التقاء الختانين ، أما لو حدث وطء فيجب الغسل عليهم .

(٢) **الإحصان :**

فإن الرجل والمراة إذا زينا وكانا محصنين كان الحد الواجب عليهما الرجم ، والإحصان هو الزواج مع الدخول الحقيقي ، والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا فلا يثبت الإحصان .

وبالتالي فمن عقد على امرأة واختلى بها خلوة صحيحة دون أن يطأ ثم زنا بامرأة آخرى لا يقام عليه حد الرجم لكنه يجلد مائة جلدة ، لأنه لم يثبت بحقه دخول حقيقي .

فالزنا بعد الدخول الحقيقي يعد محصنا وحده الرجم ،والزنا بعد الخلوة الصحيحة لا يعد محصنا وحده الجلد .

(٣) **حرمت البنات :**

إن الدخول الحقيقي يحرم بنت الزوجة على زوجها ، وذلك لنص الآية الكريمة **"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"**[(١)] والدخول الحقيقي الذي هو الوطء ، أما الخلوة الصحيحة لا تحرمها . وبناء على ذلك إذا عقد رجل على امرأة واختلى بها من غير أن

[(١)] سورة النساء من الآية (٢٣) .

يلامسها ثم طلقهـا وانقضـت عدتهـا فـلا تحـرم عليـه بنتهـا ، وحينئـذ لا ينطبق عليه " الدخول بالامهات يحرم البنات" .

(٤) حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول :-

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تتزوج شخصاً آخر ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يفارقهـا بسـبب شـرعى ، وتنقضـى عدتهـا ، فيحـل لمطلقهـا الأول أن يتزوجهـا ، لقولـه تعـالى : **"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"** [1].
ولحديث 'حتى تذوق عسيلته .

ولا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقى ، لأنها ليست نكـاح ، وقد شرط الله لحلها وقوع النكاح ، والمراد به هنا الوطء أى الدخـول الحقيقى .

(٥) ثبوت الرجعة :

تثبت الرجعـة إذا كـان الطـلاق بعـد الدخـول الحقيقـى هـو الأول أو الثانى وليس فى مقابلة مـال ، أمـا الطـلاق بعـد الخلـوة الصحيحـة فإنـه يكون بائناً ، لأنه طلاق قبل الدخول فلا تثبت الرجعة ، وكل طلاق قبل الدخول يكون بائنا فى جميع الأحوال .

(٦)المیراث :

فمـن طلـق زوجتـه بعـد الخلـوة الصحيحـة ثـم مـات أحـد الزوجيـن والمرأة فى العدة فلا توارث بينهمـا بسـبب الزوجيـة لانقطـاع الزوجيـة بينهما بالطلاق البائن ، وإذا طلقها بعد الدخول بها طلاقاً رجعياً ثم مات

---

[1] سورة البقرة من الأية ٣٣ .

أحدهما وهى فى العدة ورثه الآخر لبقاء الزوجية ما بقيت العدة ، والسبب فى عدم ثبوت الميراث إذا حصلت الوفاة فى عدة الطلاق بعد الخلوة أن ثبوت العدة بعد الخلوة للاحتياط ،والميراث حق مالى لا يثبت إلا إذا وجد سببه ، ولا يثبت للاحتياط ، ولأنه لو ثبت لها يترتب على ذلك نقص حق الورثة الآخرين أو بعضهم ، ولا ينتزع من أحد من الورثة حقه إلا بسبب قاطع ملزم ، فلا ينتزع بأمر وجب للاحتياط[1].

(٧)**الرجعة بعد الطلاق :**

إذا دخل المطلق طلاقاً رجعياً بمطلقته فى أثناء العدة اعتبر دخوله عليها مراجعة ، ولكن خلوته الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة .

(٨)**تزويج المختلى بها كزواج الأبكار :-**

إذا اختلى الزوج بزوجته ولم يحدث وطء ثم طلقها وأرادت التزوج فإن حكمها بالنسبة لهذا الزواج الثانى يكون كحكم البكر .

أما لو دخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً ثم طلقها وأرادت التزوج فيكون حكمها عند هذا الزواج كحكم الثيب .

(٩) **عدم حصول الفيئة :** عند الحلف بالايلاء ، لأن الفيئة الرجوع عما حلف عليه ، وإنما حلف على ترك الوطء ، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء .

---

[1] محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٥٤ .

(١٠) لا يثبت بالخلوة العنة[1].

فتصير الأحكام التى خالفت فيها الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقى عشرة أحكام وقد نظمها ابن عابدين فى بيتين فقال :

وخلوته كالوطءفى غيرعشرة ∴ مطالبة بالوطء إحصان تحليل

وفى وارث رجعة فقد عنة ∴ وتحريم بنت عقدبكر وتغسيل[2]

---

[1] رد المحتار ١٣١/٣ ،وحاشية الطحاوى ٥٥/٢ ،والبحر الرائق ١٦٥/٣-١٦٦ .

[2] رد المحتار ١٣٣/٣ .

الفصل الخامس

أحوال الصداق

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول:الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق.

المبحث الثانى : الأحوال التى يسقط فيها الصداق.

المبحث الأول

الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق

اتفق الفقهاء[1]إجمالاً على أنه إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فى النكاح الصحيح وقد فرض لها صداقاً فإن للزوجة فى هذه الحالة

---

(1) جاء فى الهداية ٢٠٤/١ : "وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " الآية .
وجاء فى بداية المجتهد ٢٣/٢ : "واتفقوا اتفاقاً مجملاً أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقاً أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله تعالى "فنصف ما فرضتم" الآية .
وجاء فى المغنى ٢٩/٨ : "أن الصداق ينتصف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى : "وإن طلقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " وليس فى هذا اختلاف بحمد الله " .
وجاء فى مراتب الإجماع ص٧٠:"واتفقوا على ان كل من طلق امرأته وقد سمى لهاصداقاًصحيحاً فىنفس عقدالنكاح لابعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وإن لم يطأهاوكان طلاقة لهاوهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف الصداق" .
وجاء فى البحر الزخار ١٢٤/٤ : "من طلق المسمى تسميتة صحيحة قبل الدخول فلها نصف المسمى إجماعاً للآية " .
وجاء فى جواهر الكلام ٨٠/٣١ : "إذا اطلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر المسمى فى العقد أو المفروض بعده بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب والسنة" .

نصف الصداق ، واستدلوا على ذلك بقول ﷻ : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"**[١].

وإن اختلفوا بعد ذلك فى تعدد الأسباب التى توجب تشطير الصداق وتنصيفه ، ومن ثم سوف أذكر -إن شاء الله تعالى- مذاهب الفقهاء كل حده .

أولاً : الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق عند فقهاء الحنفية :

(أ) إذا حصل الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فإنه يجب للزوجة نصف الصداق إذا كان قد سمى فى عقد الزواج الصحيح تسمية صحيحة[٢].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷻ : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقد النكاح "[٣].

وجه الاستدال من هذه الآية : أن الله ﷻ قد أوجب للزوجة التى طلقت قبل المساس نصف المفروض بشروط أربعة :

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : "وإن طلقتموهن" لأن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح .

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

[٢] الهداية ٢٠٤/١ .

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(٢) أن يكون الصداق مسمى فى عقد الزواج تسمية صحيحة ،وهذا مأخوذ من قوله تعالى : **"وقد فرضتم لهن فريضة "**.

(٣) أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة ،وهذا مأخوذ من قوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن"** .

(٤) أن تكون الفرقة بسبب من قبل الزوج ، لأن الطلاق فى الآية مسند إلى الأزواج "وإن طلقتموهن" .

يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله تعالى - :"وتنصيف الصداق قبل الدخول الحقيقى والحكمى يتفق مع القواعد الفقهية ، لأن الطلاق قبل استيفاء أى حكم من أحكام العقد يشبهه نقض العقد من أصله ، فيقتضى أن لا يثبت أى حكم من أحكامه فلا يجب من المهر شئ ،ولكن الطلاق فى ذاته إنهاء العقد وليس نقضاً له ،وإنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء ولا يلغيها ، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله ،وكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح أحدهما على الآخر أن يجب نصف المهر ، إذا النظر الأول نفىٌ للمهر كله ،والثانى أثبته كله ، فتوسطاً بين العاملين وجب نصف المهر" .

ويستطرد -رحمه الله تعالى - قائلاً : "ثم إن وجوب النصف فيه معنى التسريح بإحسان الذى أمر به الله ﷻ ، فقد قال تعالى : "وسرحوهن سراحاً جميلاً"[1]لأن الفرقة قبل الدخول تجرح نفس المرأة، فأوجب الله سبحانه نصف المهر ، ثم حث الرجل على إعطاء النصف

---

[1] سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

الأخر استحباباً إذا لم يكن الطلاق بطلبها ، ولذا قال تعالى : "وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم"(١).

فالحكمة فى ان الله ﷻ جعل للمطلقة قبل الدخول نصف المهر هو أن يتحقق العدل بطرفى العقد -الزوج والزوجة- ولبيان ذلك نقول : إن الزواج الصحيح يعطى الزوج حق الاستمتاع بزوجته وبطلاقه لها قبل الدخول حرم استمتاعه بها ، وحدثت الفرقة وهى على حالها قبل العقد لم تمس ،وذلك يقتضى أن لا يكون لها أى حق فى المهر ولا فى جزء منه ، ولكن يقال إن الزوج هو الذى أحدث الفرقة ولا يد للزوجة فيها ، وقد كانت بعد العقد أمامه يستمتع بها لو شاء استيفاء لحقه ، فإذا لم يفعل فقد فوت على نفسه الانتفاع بحقه طائعاً مختاراً لم يكرهه أحد على ذلك وهذا يقتضي أن يجب عليه المهر كله .

من هذا العرض يتبين لنا أن استحقاق المرأة للمهر يساوى استحقاق الزوج لاعفائه منه ، فالعدل يقضى أن يتنصف المهر ، وفى ذلك رفقاً بالزوج إذ لم نطالبه بالمهر الكامل عن حق لم ينتفع به ،ورفق بالزوجة إذ كان ما تأخذه فيه شئ من التعويض عما أصابها من الفرقة وترضية لنفسها (٢).

والصداق الذى ينتصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة هو المسمى وقت العقد ، أما الذى فرض بعد العقد فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول والخلوة بل تجب فيه المتعة ،وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وقول أبو يوسف الأخير . واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

---

(١) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٥٦ .

(٢) الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور / أحمد محمود الشافعى ص ٢١٣ .

(١) قال -جل شأنه - : **"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً"** [١].

فقد أوجب الله ﷻ فى هذه الآية المتعة للمطلقة قبل الدخول ، وهذا عام يشمل المسمى لها مهراً فى العقد التى لم يسم لها ثم خص من هذا العموم المطلقة قبل الدخول التى سمى لها مهراً عند العقد بقوله تعالى : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "[٢].

فبقيت المطلقة قبل الدخول فى نكاح لا تسمية فيه على أصل العموم وهو وجوب المتعة .

(٢) قال تبارك وتعالى : **"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"**[٣]. والمعنى ولم تفرضوا لهن فريضة ، والفريضة تنصرف إلى المفروض فى العقد ، ذلك لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف عليه ،والمتعارف عليه هو الذى يفرض فى العقد وليس الذى يفرض بعده .

(٣) ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد ، فكان المفروض للزوجة بعد العقد تقريراً لمهر المثل الذى وجب بالعقد ،ولما كان مهر

---

[١] سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

المثل يصلح فى حالةالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة اللزوجة فى هذه الحالة وكذلك أيضاً يسقط المهر المسمى بعد العقد وتجب المتعة إذا وقع طلاق قبل الدخول والخلوة ، لأن ما يسرى على مهر المثل فى هذه الحالة يسرى على المسمى بعد العقد لأنه بيان وتقدير لمهر المثل [١].

واستدل أبو يوسف على قوله الأول بتنصيف المفروض بعد العقد بقوله ﷻ : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** فقد أوجب الله ﷻ نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما أذا كان الفرض في العقد او بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض فى العقد ، ثم المفروض فىالعقد يتنصف فكذا المفروض بعده[٢].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول هناك بعض الحالات لا يتنصف فيها المهر وهى :

الحالة الأولى :- المهر المسمى فى عقد الزواج انفاسد[٣]لا يتنصف لأن العقد الفاسد لا يوجب مهرً ، وإنما يجب المهر بالدخول الحقيقى والمهر بعد الدخول لا يتنصف .

---

[١] بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] النكاح الفاسد : هو الذى فقد شرطاً من شرائط الصحة ،مثل انعقاد النكاح بدون شهود ، وتزوج الأختين معاً ، ونكاح الأخت فى عدة الأخت ،ونكاح المعتدة ، والخامسة فى عدة الرابعة ،والأمة على الحرة . انظر رد المحتار على الدر المختار ١٤٤/٣ .

الحالة الثانية : زيادة الزوج على المهر بعد العقد لا تتنصف ،لأنها لم تفرض وقت إنشاء العقد ، فتسقط بالفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة لأن الذى يتنصف هو المسمى وقت العقد فقط لظاهر الآية .وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١].

وبناء على هذا فلو كان المسمى مائتى جنيه وزيد فيه بعد العقد سبعون جنيهاً ثم وقع الطلاق بين الزوجين بسبب من الزوج قبل الدخول والخلوة لا تستحق الزوجة سوى مائة جنيه نصف مهرها المسمى فى العقد ، ولا تستحق شيئاً مما زاده الزوج على المهر بعد ذلك .

وروى عن أبى يوسف أن نصف المسمى ونصف الزيادة ايضاً .

واستدل على ذلك بقوله ﷻ : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** والزيادة مفروضة فيجب تنصيفها فىالطلاق قبل الدخول ، ولأن الزيادة تلحق بأصل العقد كالزيادة فىالثمن فى باب البيع ، ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً فيتصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل[٢].

وبناء على هذا الرأى فإن الزوجة تستحق فى المثال السابق مائة وخمسة وثلاثون جنيها ، فتأخذ مائة نصف المهر المسمى فى العقد وتأخذ خمسة وثلاثون نصف الزيادة المسماة بعد العقد .

---

[١] الاختيارلتعليل المختار ١٠٣/٣ .

[٢] بدائع الصنائع ٢٩٨/٢ .

ويرد على هـذا الـرأى أن قولـه "الزيـادة تلحـق بـأصل العقد" نقول الزيادة على المهر لا تلحق بأصل العقد لأنها وجدت متأخرة عـن العقد حقيقة ،و إلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خـلاف الحقيقيـة . فـلا يصـار إليه إلا لحاجة ، والحاجة إلى ذلك فى بـاب البيـع لكونـه عقد معاوضـة ومبادلة المال بالمال فتنفع الحاجة إلى الزيادة دفعاً للخسارة ،وليس فـى النكاح معاوضة ولا مبادلة المال بالمال ولا يحترز به عـن الخسـران ، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة .

واما النـص فـالمراد منـه الفرض فـى العقد ، لأنـه هـو المتعـارف فينصرف المطلق إليه والدليل عليه قوله تعالى : 'ولا جناح عليكم فيمـا تراضيتم" فدل أن الزيادة ليست بفريضة [١].

الحالة الثالثة :- مهر المثل لا يتنصف ، لأن النص القرآنى لم يرد إلا بتنصيف المفروض وقت العقد[٢].والحالات التىيجب فيها مهر المثل والتى سبق ذكرها لا يوجد بها أى فرض صحيح للمهر وقت العقد .

الحالـة الرابعـة :- مهـر المفوضـة المفـروض بعد العقد بـتراضى الزوجين أو بحكم القاضى لا يتنصف لأنه لم يفرض وقـت العقد وإنمـا فرض بعده ،ونص الآية كما ذكرنا فىالمسألة الثالثة لا ينطبق عليها[٣].

(ب) فى كل فرقة قبل الدخـول والخلـوة إذا كـانت بسـبب مـن جهـة الزوج كالفرقة بسبب الإيلاء أو اللعـان ،أو كالفرقـة بسـبب إبـاء الـزوج

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٩٩ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٣ .

[٣] الزواج فى الشريعة الإسلامية للدكتور / أحمد محمود الشافعى ٢١٣ .

عن الإسلام بعد إسلام زوجته ، مثل أن يكون الزوجين كتابيين وأسلمت الزوجة وأبى زوجها الإسلام ، فإنه يجب على القاضى أن يفرق بينهما لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت زوج كافر .

ويستثنى من ذلك إذا كانت الفرقة بسبب خيار الزوج عند البلوغ[١] وقد اختار الفسخ وحكم له القاضى به ، فإنه لا يجب للزوجة شئ من المهر فى هذه الحالة ؛ لأن الشارع أعطاه الخيار للإبقاء على الزواج أو المطالبة بفسخه ، فلابد أن يكون لهذا الخيار فائدة وهى سقوط نصف المهر ،وإلا لما كان هناك فرق بين من طلق زوجته قبل الدخول والخلوة وبين من فسخ زواجه بعد بلوغه ، لأنه قد زوجه-وهوصغير- غير أبيه وجده،وقدأعطاه الشارع هذا الحق فلايجب عليه نصف المهر.

(جـ) إذا كانت الفرقة بسبب عيب من عيوب الرجل كالجب والعنة والخصاء والخنوثة ،وغير ذلك من عيوب الرجل التى تثبت للزوجة حقها فى ان تختار البقاء على هذا الزواج واستمراره أو تختار الفرقة.

ثانياً : الأحوال التى يجب فيها نصف المهر عند المالكية :

(أ) يتشطر الصداق المسمى إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيت زوجها إذ هى يتكمل بها الصداق ، بشرط أن يكون الطلاق باختيار الزوج [٢].

---

[١] خيار البلوغ :معناه أن يزوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ، فعند بلوغ أحدهما يكون من حقه أن يبقى على هذا النكاح أو يفسخه .لأنه ليس لغير هذين من الشفقة والرعاية لمصلحة الصغير مثل مالهما .

[٢] القوانين الفقهية ص١٣٦ .والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠.

وتشطير الصداق بالطلاق بنـاء علـى القـول بأنهـا تملـك بـالعقد كـل الصداق ،وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً ، لأن التشـطير إمـا من ملكها أو من ملك الزوج[١].

(ب) يتشطر ما زاد على الصداق بعد العقد علـى أنـه مـن الصـداق لأنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم الصـداق ،سـواء كـان المزيـد مـن جنسه أولاً ، اتصف بصفاته من الحلول والتـأجيل أولا ، قبضتـه أولا ، اجراء له مجرى الصداق من هذه الحيثية[٢].

وغذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيـد فىالعقد أو قبلـه ، لأنه لا يتوهم أنه ليس بصداق[٣].

(جـ) يتصنف الصداق فى الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثـل الردة والرضاع إن كان للزوج فيه اختيار [٤].

(د) ويتنصـف الصـداق أيضـاً إذا وجـد بـالزوج عيـب ولـم تـرض الزوجة البقاء معه[٥].

---

[١] حاشية الدسوقى ٣١٩/٢ ،وبلغة السالك ١٠٠/٢ .

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣١٩/٢ .

[٣] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠١/٢ .

[٤] جاء فى بداية المجتهد ٢٤/٢ : "وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع فإن لم يكن لأحدهمـا فيـه اختيـار، أو كـان لهـا دونـه لـم يوجـب التشطير . وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير " .

[٥] بداية المجتهد ٢٤/٢ .

(هـ)يتعين تشطير السلع التى اشترتها الزوجة بالصداق من الزوج سواء كانت تصلح جهازاً أو لا،إذا طلقها قبل البناء إذ كأنه أصدقها تلك السلع.

وليس للزوج طلب تشطير الأصل وهى الدراهم والدنانير التى دفعها لها الزوج واشترت به تلك السلع ،وليس للزوجة جبره على أخذ شطر الأصل الا بتراضيهما ،سواء قصدت بالشراء منه التخفيف عليه أم لا ،وهذا قول أكثر المالكية ، وقيل محل تعين تشطير ما اشترته إن قصد بالشراء التخفيف عنه والرفق به[1]،ويحمل عند جهل الحال على التخفيف[2].

كذلك يتعين تشطير ما اشترته من غير زوجها مما يصلح أن يكون من جهازها إذا اشترته من صداقها المدفوع لها ، بل وإن اشترته من غير الصداق بل من أصل مالها [3].

---

[1] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠ : "فإن لم يقصد التخفيف تعين تشطير الأصل وهذا التأويل للقاضى إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام ".

[2] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠،وحاشية الدسوقى ٢/٣٢٠ .

[3] حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠ .

وجاء فى المدونة ٢/٢٣٠: "قلت أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بم يرجع عليها فى قول مالك؟ . قال مالك : يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ، قلت فلو أخذت منه الألف فاشترت بها داراً من غيره أوعبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء قال : قال مالك: يرجع عليها بنصف الألف ، قلت : وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء، قال: نعم ، كذلك قال مالك إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها فى جهازها خادماً أو ثياباً أو فرشاً أو اسرة أو وسائد" .

فإذا قبضت الزوجة الصداق فاشترت به شيئاً من مصلحتها أو مصلحة زوجها مما جرى العرف في موضعهما بأن تتجهز المرأة به لزوجها ثم طلقت قبل الدخول فله نصف ما ابتاعته ،ولا يلزم أن تغرم له نصفه عيناً ، فلو طلبها بنصف ما ابتاعته، فأرادت هي أن تتمسك به وتعطيه مثل نصف ما أعطاها عيناً لم يكن لها ذلك إلا برضاه[١].

واستدل على ذلك القاضي عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-حيث قال : "ودليلنا أن العرف إذا كان جارياً بأن المراة تتجهز للرجل ،وأنه يلتمس ذلك وعليه مضت عادة أهل بلدهم وجب متى فعلته أن يكون عليها نصاب ما اشترته ، لأنه على ذلك دخل ، فكأنها قد فعلته بأمره ، لأنه علم أنها تصرفه فيه،فإذا كان العرف جارياً بذلك صاركأنه صرح فقال: قد أذنت لك أن تشترى بصداقك جهازاً ، فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا نصف ما اشترته به .

ودليلنا على وجوب ما ذكرناه قوله تعالى : "**خذ العفو وأمر بالعرف**" [٢].ولأنه ﷺ أخذ صداق فاطمة -رضي الله عنها- فصرفه في جهازها من طيب وفراش ووسادتين على ما روى في الخبر"[٣]. وفعله على الوجوب ولأن علياً ﷺ حكم بذلك في قضية ارتفع إليه فيها فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته ،وقال للزوج لما طلق وطلب

---

[١] المعونة ٧٥٤/٢-٧٥٥ ،والتفريع ٤١/٢ .

[٢] سورة الأعراف من الآية ١٩٩ .

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٧ ،ومجمع الزوائد ٢٨٦/٤ .

نصف ما دفعه وقال أعطيت دراهم وآخذ صوفاً وخرقاً ، أنت أضعت مالك ، ولم يخالف عليه أحد"[1].

(و) الهدايا مثل الفواكه والحلوى والسكر والبن والخمار والعمامة إذا وقعت حال العقد أو قبله تشطر ، سواء كانت هذه الهدايا لها أو لوليها أو لغيرهما كامها واختها وخالها ، ومن ذلك الخاتم الذى يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة ، سواء اشترطت أو لم تشترط .

فإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطر ، لأنها صارت صلة محضة ، وإن كانت لها اختصت بها[2].

---

[1] المعونة ٢/٧٥٥ .

[2] الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢/١٠١ .

وجاء فى بلغة السالك ٢/١٠١ : "حاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تتشطر سواء اشترطت أولاً ،وكانت لها أو لغيرها ،وإن كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها فإن كانت لغيرها فلا تتشطر ،وإن كانت لها أختصت بها ولا تتشطر على الراجح " وانظر حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠ .

وجاء فى المعونة ٢/٧٦٢ : "إذا شرط المنكح حباء على الخاطب فإن كان فى العقدوعليه وقع العقد فهو لاحق بالصداق ، لأن العقد وقع عليه واستحل البضع بالصداق وبه ، فإن طلقت قبل الدخول رجع الزوج بنصفه كالصداق ، وإن كان ذلك بعد تمام العقد وانبرامه كأنه قال : زوجنى على مائة دينار فقال : قد زوجتك عليها ، فقال الخاطب : قبلت ، ثم قال له الولى: بعد فبماذا تحبونى؟ قال: بكذا وكذا ، فهذا يكون للولى خاصة لا رجوع فيه للزوج ولا للمرأة ، لأن ذلك جعل من الزوج للوكيل أو هبة له مستأنفة لم يقع العقد عليها ، وكذلك إن كانت الهبة للمرأة أو لبعض أهلها بعد استقرار النكاح غير مشترط فى العقد " وانظر التفريع ٢/٤٩-٥٠ .

وإذا طلقت المرأة قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد أو قبله فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذى بقى بعد التشطير ،للزوج النصف الآخر يأخذه من الولى ،وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذى أخذه الولى ، لأن الإعطاء للولى ليس منها وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به [١].

ثالثاً : الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق عند الشافعية :

إذا كانت الفرقة من جهةالزوج بأن طلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق المسمى إن كانت لم تقبضه ، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قبضته ، لقوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** وكذلك إذا اسلم أو ارتد فحكمه حكم الطلاق لأن الفرقة من جهته فهو كالطلاق .

أما إذا كانت الفرقة بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع فحكمه حكم الطلاق،لأن المغلب فيه جهة الزوج بدليل أنه يصح خلعه من الأجنبى[٢].

فالفرقة فى الخلع وإن تمت بهما فالمغلب فيها الزوج دونها ، لأنه قد يجوز أن يخالعها مع غيرها ولا يجوز أن تخالعه مع غيره[٣].

فالخلع عقد تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج مال خلعها كالنكاح الذى يملك به الزوج بضعها وتملك الزوجة به صداقها ، إلا أن

---

[١] بلغة السالك ٢/١٠١-١٠٢،وحاشية الدسوقى ٢/٣٢٠ .

[٢] المجموع ١٦/٣٥١-٣٥٢ .

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٢٤ .

الزوجة فى الخلع تقوم مقام الزوج فى النكاح لأنها تملك بالخلع بضع نفسها كما ملك الزوج بالنكاح بضعها ، والزوج فى الخلع يقوم مقام الزوجة فى النكاح ، لأنه يملك بالخلع البدل كما ملكت الزوجة بالنكاح المهر [١].

وأما إن كان بردة منهما بأن ارتد معاً فى حالة واحدة ففيه وجهان : أحدهما يسقط نصفه ، لأن حال الزوج فى النكاح أقوى فسقط نصفه كما لوارتد وحده . والثانى يسقط الجميع لأن المغلب فى المهر جهة المرأة لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة [٢].وهو ما رجحه العلامة الزركشى -رحمه الله تعالى- حيث قال : لو ارتد الزوجان معاً قبل الدخول ففى التشطير وجهان : أصحهما المنع ،وذكرها الرافعى فى فصل المتعة[٣]ورجح غيره القول بالتشطير[٤].

كذلك يتشطر الصداق إذا طلقت نفسها بتفويض إليها ، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت ، أو طلقها بعد مدة إلاء بطلبها .

---

[١] الحاوى الكبير ٩ / ٥٢٤ .

[٢] المهذب ٢ / ٧٥ .

[٣] خبايا الزوايا ص ٣٦١ .

[٤] جاء فى معنى المحتاج ٢٣٤/٣ : "لو ارتدا معاً هل هو كردتها فلا يشطره أو كردته فيشطره؟ وجهان:صحح الأول الروبانى والنشائى والأذرعى وغيرهم وصحح الثانى المتولى والفارقى وابن أبى عصرون وغيرهم وهو أوجه،وعبارة الرافعى فىالمتعة ولوارتدا معاً ففى وجوبها وجهان كالوجهين فى التشطير، والأصح المنع"فهم الزركشىأن التصحيح راجع للمسألتين.قال شيخنا: والظاهر رجوعه للمتعة فقط، ولهذا عبرالقمولى بقوله والأصح أنها لا تجب".

كما يتشطر الصداق بكل فرقة تحصل لا بسبب المرأة بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير أو أم الزوج أو أبنة الزوجة الصغيرة ، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهى تظنه زوجها أو قذفها ولاعن [١].

ونختم كلامنا فى مذهب الشافعية بسؤال طرحه صاحب مغنى المحتاج وأجاب عليه أيضاً حيث قال : "لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ، ولم تجعلوا عيبه كفسخه ؟

ومعنى هذا أن فسخ الزوجة للنكاح قبل الدخول بسبب عيب من عيوب الزوج ككونه مجبوباً أو عنيناً يسقط جميع مهر الزوجة ،ولا تستحق شيئاً لأنها باختيارها للفسخ تكون هى السبب فى هذه الفرقة والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة أو بسبب منها قبل الدخول فإنها تسقط جميع المهر . بينما إذا فسخ الزوج النكاح ككونها رتقاء أو قرناً يسقط المهر كله عن الزوج ؛ لأن العيب الموجود عندها لما كان هو السبب فى فسخ الزوج للنكاح اعتبرت كأنها هى التى فسخت النكاح ويسقط مهرها .

وكان مقتضى هذا أن الزوجة لو فسخت النكاح قبل الدخول بسبب عيب أن لا يسقط حقها فى نصف المهر ، لأن عيب الزوج هو السبب الذى دفعها إلى هذا الفسخ دفعاً للضرر عنها ، فلما كان هو السبب فى هذه الفرقة فيعتبر كأنه هو الذى قام بها .

أجاب صاحب مغنى المحتاج عن هذا السؤال بقوله : "أن الزوج بذل العوض فى مقابلة منافعها ، فإن كانت معيبة فالفسخ من مقتضى

---

[١] روضة الطالبين ٥/٦١٠-٦١١ .

العقد ، إذ لم يسلم له حقه ، والزوجة لم تبذل شيئاً في مقابلة منافع الزوج ،والعوض الذى ملكته سليم ، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعاً للضرر عنها ، فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت " .

رابعاً:الحلات التى يجب فيها نصف المهر عند الفقهاء الحنابلة :-

(١) كل فرقة جاءت بسبب من الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته واستمتاعه بأم زوجته أو ابنتها فيسقط المسمى فى هذه الأحوال ويجب نصفه ، لقوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** ويقاس عليه سائر ما استقل به الزوج لأنه فى معناه [١].

ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - أنه إذا أسلم لا مهر عليه لأنه فعل الواجب عليه ، وحصلت الفرقة بامتناعها من موافقته على الواجب فكان من جهتها . والأول المذهب ، لأن فسخ النكاح لاختلاف الدين وذلك حاصل بإسلامه[٢].

ويستثنى من ذلك مختارات من أسلم للفراق مما زاد على أربع أو من نحو أختين اسلم عليهما وأسلمتا[٣].

وإنما ينصف المهر بالخلع لأن المغلب فيه جانب الزوج ، بدليل أنه يصح به دونها وهو خلعه مع أجنبى فصار كالمنفرد به [٤].

---

[١] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٦/٣ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] شرح منتهى الارادات ٧٦/٣ .

[٤] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٦/٣ ،وكشاف القناع ١٤٨/٥ .

كذلك يتنصف الصداق إذا علق طلاقها على فعلها ، فإذا فعلت وقع وتنصف الصداق ؛ لأن السبب وجد من الزوج وهو الطلاق ، وإنما هى حققت شرطه ،والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب .

وكذلك إذا وكل الرجل زوجته قبل الدخول فى طلاقها ففعلته فينصف الصداق ؛ لأنها نائبة عنه .

وإن طلق الحاكم على الزوج فى الإيلاء فهو كطلاقه ؛ لأنه قام مقامه فى إيفاء الحق عنه عند امتناعه[١].

(٢) إذا كانت الفرقة بسبب أجنبى كرضاع ، بأن ارضعت أمه أو اخته أو زوجته أبيه أو ابنه زوجة له صغرى رضاعاً محرماً .

أو وطئ أبوه أوابنه الزوجة فيجب نصف المهر؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل لأنه قرره عليه[٢].

أما إذا افترقا بسبب منهما كشرائها لزوجها ولعانها ففيه روايتان وإن اشتراها زوجها ففيه وجهان : **أحدهما** يسقط الصداق لأنها شاركت فى الفسخ فسقط مهرها كالفسخ بعيب ، **والثانى** : يتنصف لأن للزوج فيه اختيار أشبه الخلع[٣].

(٣) لو أقر الزوج بنسب زوجته بأن قال : هى أختى من النسب، أو أقر برضاع كقوله هى أختى من الرضاع ، أو أقر بغير ذلك من المفسدات كتحريمها عليه بالمصاهرة فإنه يقبل إقراره ويفسخ النكاح

---

[١] كشاف القناع ١٤٩/٥ .

[٢] كشاف القناع ٥ / ١٤٨ ، والكافى ٣/ ٦٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣/ ٧٦ .

[٣] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ .

لأنه أقر بحق عليه فأوخذ به . فإذا صدقته الزوجة على ما أقر بـه من المفسدات أو ثبت المفسد ببينه فإنه يجب للزوجة نصف المهر[1].

خامساً : الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق عند الظاهرية :

يرى الإمام ابن حزم –رحمه الله تعالى– أن المراة تستحق نصف الصداق فى حالتين :

الأولى : من طلق زوجته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها .

الثانية : من طلق زوجته بعد أن دخل بها ولم يطأها ،سواء طال مقامه معها أو لم يطل وسواء كان تزوجها بصداق مسمى فى نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا فقضى لها مهر المثل .

واستدل على ذلك بقوله تعالى: **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** وهذا عام لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه الناكح فى العقد أو بعده ، فلم يقل عام لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه الناكح فى العقد أو بعده ، فلم يقل ﷻ فنصف ما فرضتم فى نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطئ مبطل متعد لحدود الله تعالى[2].

ثم رد ابن حزم –رحمه الله تعالى– على دعوى الحنفية فى ان الزوجة يكون لها نصف المسمى إذا كانت التسمية فى العقد حيث قال : "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد بقوله " فنصف ما

---

[1] كشاف القناع ١٤٩/٥ .

[2] المحلى لابن حزم ٤٨٢/٩ .

فرتضتم" فىنفس العقدخاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة وما هنالك، فإذ لا شك فى هذا ، فقد أيقنا أن الله تعالى أراد بكل حال"[١].

سادساً : الأحوال التى يجب فيها نصف الصداق عند الزيدية :

أما فقهاء الزيدية فإنهم يرون أن الزوجة تستحق نصف الصداق فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة ،ودليل ذلك قوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "**.

الحالة الثانية : إذا فسخ النكاح بسبب من جهة الزوج . ودليل ذلك القياس على الطلاق بجامع الغقد والتسمية[٢].

أما إذا كان الفسخ من جهتها أومن جهتهما فلا تستحق الزوجة شيئاً.

---

[١] المحلى لابن حزم ٤٨٢/٩ .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٢٨١/٢ .

(متى يحصل الزوج على نصف الصداق؟)

إذا حصل طلاق قبل الدخول وسقط نصف الصداق هل يعود النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق أم لا يعود إلا بالتراضى أو حكم القضاء ؟ للإجابة على هذا السؤال أذكر مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة حيث إنهم اختلفوا فى ملكية الزوج لهذا النصف متى يملكه .

أولاً مذهب الحنفية :

فرق فقهاءالحنفية بين أن يكون الصداق المسمىقدقبضته الزوجةبأن دفعه الزوج لزوجته،وبين أن يكون ديناً فى ذمته أى لم تقبضه الزوجة.

فإذا وقع الطلاق قبل قبض الزوجة للصداق فإن النصف يعود إلى الزوج من غير حاجة إلى القضاء أورضاً من الزوجة . لأنه إن كان ديناً فقد سقطت المطالبة بنصفه بمقتضى قول الله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "**[١].

وإن كان الصداق معيناً فإن يده ثابتة عليه وليست لها المطالبة بالنصف لسقوط وجوب نصف الصداق بمقتضى الآية السابقة ، فالملكية حينئذ فى النصف إلى الزوج .

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية فى هذه الحالة[٢].

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

[٢] جاء فى البحر الرائق ١٥٤/٣ : "فإن كان المهر لم يسلمه إليها عاد ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق " وانظر الدر المختار مع رد المحتار ١١٥/٣ .

وبناء عليه فللزوج أن يتصرف فى نصف الصداق كما يشاء ؛ لأنه صارملكه بمجرد الفرقة ، فلا يحتاج إلى رضا الزوجة ولا إلى القضاء.

فإذا باع شيئاً سواء كان مثلياً أو قيماً جاز بيعه ، ولا وجه لاعتراض أحد على تصرفه .

أما إذا كانت الزوجة قد قبضت الصداق فإن النصف لا يعود إلى ملك الزوج إلا بالتسليم أو بحكم القضاء . وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[1].

وعلى هذا فإن تصرف الزوج فيه قبل القضاء أو التراضى يكون تصرفاً موقوفاً على إجازتها ؛ لأنه تصرف فى ملك الزوجة ، إذ الملك باق لها حتى التراضى أو بحكم القاضى ، فإذا باع شيئاً من هذا النصف وهو لا يزال فى يد الزوجة كان بيعه باطلاً ؛ لأنه باع ما لا يملك وهو غير جائز ، ويعتبر بيعه كالفضولى ولابد لنفاذ هذا البيع من إجازة الزوجة ؛ لأنه لا يزال تحت يديها كأنه ملكها . وإن تصرفت هى نفذ تصرفها لأنه ملكيتها لم تزل عن العين .

---

[1] جاء فى البحر الرائق ١٥٤/٣-١٥٥ : "وإن كان مقبوضاً لها فإنه لا يبطل ملك المرأة فى النصف إلا بقضاء أو رضا ؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها فى النصف ، وفساد السبب فى الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه" . وانظر شرح فتح القدير ٢٠٩/٣ ،وحاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٣٨/٢ .

واستدلوا على ذلك بأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف ، وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه[1].

يقول الشيخ أبو زهرة –رحمه الله تعالى– : "إن المهر يملك بمقتضى العقد ملكاً مطلقاً ، فإذا قبض فقد تعينت الملكية في المقبوض ، والملكية اللازمة الناشئة عن العقد لا تنتقض بقول أحد المتعاقدين فلابد من قضاء القاضي أو التراضي ،وقبل القبض لا تكون الملكية متعينة على الإطلاق في المهر المعين ،بدليل أنه لو هلك يهلك مضموناً على من في يده"[2].

فالمهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قبضته قوى ملكها إياه ،فلا تزول ملكيتها عن نصفه ويعود إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق ، بل لابد من أن ترد إليه برضاها أو بالقضاء ، أما إذا لم تكن قبضته فإن ملكها إياه غير قوى ، فيزول ملكها عن نصفه بمجرد الطلاق ويعود إلى ملك الزوج .

ويرى الإمام زفر –رحمه الله تعالى– أن نصف الصداق يعود إلى ملك الزوج من غير حاجة إلى رضا الزوجة أو القضاء بل بمجرد الطلاق[3].

---

[1] شرح فتح القدير ٣/٢٠٩ ،والبحر الرائق ٣/١٥٤-١٥٥ .

[2] محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٥٨ .

[3] شرح فتح القدير ٣/٢٠٩ .

وحجته أن الطلاق قبل الدخول هو سبب عودة النصف إلى ملك الزوج ،ومتى وجد السبب وجد المسبب ،وقد وجد الطلاق المذكور ،فيعود النصف إلى الزوج .

وعلى هذا فإذا تصرف الزوج فيه فإن تصرفه يكون نافذاً ؛ لأنه تصرف في ملكه . وإن تصرفت هي فإن تصرفها لا ينفذ ؛ لأن ملكيتها قد زالت عن النصف بالطلاق قبل الدخول .

ثانياً مذهب المالكية :

أما فقهاء المالكية فيرون في الراجح عندهم أن الزوجة تملك نصف الصداق بمجرد العقد ويتكمل بالدخول أو الموت[1].

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فإن الزوجة تملك نصف الصداق .

وعلى هذا فإذا تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة كأجرة وثمرة وصوف أو بنقص بموت أو تلف فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما .

---

[1] جاء في شرح فتح القدير ٢٠٩/٣ : "ثم إن كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ،ويعود النصف الآخر إلى ملك الزوج " وانظر حاشية أحمد شلبي بهامش تبيين الحقائق ١٣٨/٢ .

جاء في سراج السالك ٤١/٢ : "وتملك الزوجة نصف المهر أي أن المرأة إذا عقد عليها رجل عقداً صحيحاً وسمى لها صداقاً في مجلس العقد فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها حرة كانت أو أمة ، صغيرة أو كبيرة ولو طلقها في مجلس العقد " .

ومقابل هذا الرأى أن المرأة لا تملك بالعقد شيئاً ،وإنما تملك النصف بالطلاق كما يكمل الصداق بالدخول أو الموت .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فإنه يدفع لها قيمة النصف .

وبناء عليه فإذا تغيرت حالة الصداق بنقص أو زيادة كان عليه النقص وله الزيادة . فإذا طلق قبل البناء وقد تلف الصداق فإنه يدفع لها قيمة النصف ، وإن زاد فالزيادة له [1].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

اختلف فقهاء الشافعية فى ملكية الزوج لنصف الصداق على ثلاثة أقوال :

الأول : أ، نصف الصداق يعود إلى الزوج بنفس الطلاق ،وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"** فعلق استحقاق النصف بالطلاق[2].

وهذا إذا دفعه الزوج أو وليه من أب أو جد عنه ،وهو صغير أو مجنون أو سفيه وإلا فيعود إلى المؤدى ،والظاهر أنه يعود إلى الزوج مطلقاً [3].

---

(1) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣١٨/٢،والخرشى ٢٧٩/٣-٢٨٠ .

(2) المجموع ٣٥٣/١٦ ،والمهذب ٧٥/٢ .

(3) مغنى المحتاج ٢٣٥/٣ ،ونهاية المحتاج ٣٦٥/٦ .

القول الثانى :- أنه لا يملك إلا باختيار التملك وهو قول أبى اسحاق ؛ لأن الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره إلا بالميراث [1].

فيكون للزوج الخيار إن شاء رجع فيه وتملكه ،وإن شاء تركه كالشفيع ،وهذا الخيار على التراخى كما يقتضيه كلام الرافعى حيث جعله كخيار الواهب[2].

القول الثالث :- أنه لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضى[3].

أما إذا كان الصداق ديناً فى ذمة الزوج سقط عنه نصفه بمجرد الطلاق على القول الصحيح ، وعند الاختيار على القول الثانى . ولو أدى الدين والمؤدى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع آخر

---

(1) المهذب ٧٥/٢ .

(2) مغنى المحتاج ٢٣٥/٣ ،ونهاية المحتاج ٣٦٥/٦ .

(3) جاء فى روضة الطالبين ٦١٢/٥ : "وأما كيفية التشطير ففيها أوجه : الصحيح أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق ،والثانى أن الفراق يثبت له خيار الرجوع فى النصف فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة ،والثالث : لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضى " .

وجاء فى كفاية الأخيار ٤١/٢ : "إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف ؟ الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى "**فنصف ما فرتضم** " أى فلكم نصف ما فرتضتم فهو كقوله "ولكم نصف ما ترك أزواجكم " والوجه الثانى : أن الفراق يثبت خيار الرجوع فى النصف ، فإن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفعة ،والثالث لا يرجع إلا بقضاء القاضى " .

لأن العقد لم يتعلق بعينه أم يتعين حقه فيه لتعينه بالدفع ؟ وجهان أصحهما الثانى [١].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة كغيرهم من الفقهاء أن الزوجة إذا قبضت الصداق ثم طلقها قبل الدخول فإن الزوج يملك النصف بمجرد الطلاق وهذا إذا كان الصداق باقياً بحاله لم يتغير ولم يتعلق به حق غيره .

وهذا بلا خلاف بينهم ،واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "** ويدخل فى ملكه حكماً كالميراث ، لأن قوله تعالى : **"فنصف ما فرضتم"** يدل عليه ، لأن التقدير فنصف ما فرضتم لكم أولهن ، وذلك يقتضى كينونة النصف له أولها بمجرد الطلاق ، وأن الطلاق سبب تملك به بغير عوض فلم يفتقر إلى اختياره كالأرث .

واحتمال أن لا يدخل فى ملكه حتى يطالب به ويختاره ، لأن الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره إلا بالميراث وكالشفيع [٢].

وبناء عليه إن زاد الصداق بعد الطلاق وقبل الاختيار فهو للزوجة لأن ملكها لم يزل عنه فنماؤها لها ،وعلى الأول نماء نصيب الزوج له لأنه نماء ملكه[٣].

---

[١] روضة الطالبين ٦١٣/٥ ،وكفاية الأخيار ٤١/٢ .

[٢] المبدع ١٥٢/٧-١٥٣ ،والمغنى ٢٩/٨ ،والكافى ٦٧/٣ .

[٣] الكافى ٦٧/٣ .

خامساً مذهب الزيدية :

يرى فقهاء الزيدية أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق بمجرد الطلاق ،وذلك لقوله تعالى :**"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"**.

ولا يحتاج إلى اختيار التملك قياساً على ملك الصائد ما وقع في شبكته وإن لم يختر تملكه ،والعقد كنصب الشبكة[١].

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وما ذكروه من أدلة فإننى أميل إلى المذهب القائل بأن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول فإن نصف الصداق يعود إلى ملك الزوج دون حاجة إلى رضا الزوجة أو إلى قضاء . لقوة أدلته . **والله أعلم** .

---

[١] البحر الزخار ١٢٤/٤ .

المبحث الثانى

الأحوال التى يسقط فيها كل الصداق

سبق أن ذكرنا أن الصداق يجب بمجرد العقد الصحيح وجوباً غير مستقر حتى يأتى ما يؤكد هذا الوجوب ،ومعنى عدم استقراره أنه قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أو وفاء أحد الزوجين يكون عرضة لأن يسقط نصفه إذا طلقت الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ، كما سبق أن وضحنا ذلك فى المبحث السابق . وقد يسقط الصداق كله وذلك فى أحوال كثيرة ،ولما كانت هذه الأحوال تختلف من مذهب لآخر فأننى سوف أقوم بعرض هذه الحالات فى كل مذهب على حده ،وذلك على النحو التالى :

أولاً : الأحوال التى يسقط فيها كل الصداق عند الحنفية :

ذكر الكاسانى أسباب اربعة يسقط فيها كل الصداق .

السبب الأول : الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها . فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط كل الصداق ،وسواء أكانت الفرقة من قبل الزوجة أو من قبل الزوج .

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد ،وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل الصداق ،لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن[١].

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٢٩٥ .

والفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة بسبب من قبل المرأة قد تكون بسبب مشروع ،وذلك بأن تطلب الزوجة فسخ العقد بخيار البلـوغ أو الافاقة من العتـه أو الجنـون ، أو تكـون اشـترطت علـى زوجهـا أن يجعل عصمتها فى يدها فطلقت نفسها من زوجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا تستحق الزوجة شيئاً من الصداق .

لأنها باقدامها على فسخ الزواج قبل أن يتأكد الصداق كله لها تكـون كالمتنازلة عنه .

ومن هذا النوع الفسخ بسبب عدم الكفاءة عنـد مـن يعتـبر العقـد مـع عدمها غير لازم بالنسبة للولى . فإذا كـان الـزوج غير كـفء لزوجتـه وفسخ وليها الزواج قبل الدخول والخلوة لعدم الكفاءة ، أو فسخه الولـى لنقص المهر عن مهر مثلها فإن ذلك يسقط المهر كله عن زوجها ؛ لأن هذه الفرقة تعتبر من قبلها ، فوليها يقوم مقامها فى ذلك الفسخ فلا يجـب لها شئ من المهر .

وقد تكون الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة مـن قبل الزوجة بسبب غير مشروع ،وذلك كردتهـا عـن ديـن الإسـلام ، أو إبائها الدخول فيه بعد إسلام زوجها إن كـانت مشـركة ، ففـى مثـل هـذه الأحوال يسقط الصداق كله عن الزوج ، ولا تستحق الزوجة منه شئ ، لأن المهر نعمة مـن نعـم اللـه تعـالى للمـرأة ،وردتهـا أو امتناعهـا عـن الدخول فى الإسلام معصية،والنعم لا تناط بالمعاصى ولأنها فوتت على الزوج أن يستمتع بهاالاستمتاع الذى يسلتزمه العقد فلا يجب عليه شئ.

ومثـال الفرقـة بيـن الزوجيـن قبـل الدخـول أو الخلـوة الصحيحـة إذا كانت من قبل الزوج أن يختار الزوج الفسـخ بعـد بلوغـه أو إفاقتـه مـن

الجنـون أو العتـه ، فـالصداق يسـقط كلـه فـي هـذه الحلـة ، ولا تسـتحق الزوجة شيئاً منه لأن الفسخ نقض للعقد من أساسه فيعتبر كأن لم يكن .

ولا يطالب الزوج بنصف المسمى ، لأننا لـو أوجبنـا نصـف المهـر على الزوج بخيار البلوغ أو الافاقة لم يكـن لذلـك الخيـار فـائدة بالنسـبة للزوج ، إذ له أن يطلق في أي حال ، وإنمـا ثمـرة إعطائـه حـق الفسـخ تكون في أن لا يجب عليه شيء من المهر إذا لم يكن دخول ، أمـا بعـد الدخول فإن المهـر يجب لأجلـه ، إذ هـو يجـب فـي الدخـول فـي العقـد الفاسد ، فأولى أن يجب في نكاح صحيح[١].

فالضابط العام لكل فرقة يسـقط بهـا المهـر غـير المؤكـد بدخـول أو خلوة أنها الفرقة التي تكون كالنقض للعقد من أصله من أي جانب كانت من جانب الزوج أو جانب الزوجة ،والفرقة التي تكون من قبل الزوجـة من غير سبب يكون في الزوج [٢].

السبب الثاني : الإبراء عن كل المهر قبـل الدخـول وبعده إذا كـان المهر ديناً ، لأن الإبراء إسقاط ، والإسقاط ممن هو مـن أهـل الإسـقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط [٣].

وعلى هذا إذا كانت الزوجة من أهل التبرع بـأن كـانت حـرة عاقلـة بالغة رشيدة غير مريضة مرض الموت وأبرت زوجها مـن كـل المهـر

---

[١] محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٦٨ .

[٢] المرجع السابق ص ٢٦٩ .

[٣] بدائع الصنائع ٢/٢٩٥ .

وكان ديناً فى ذمته فإن ذلك يسقط كل المهر ، ولا فرق فى ذلك بين الإبراء قبل الدخول والخلوة أو بعدهما .

السبب الثالث : الخلع على المهر قبل الدخول وبعده ،فإذا كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج ، وإن كان مقبوضاً ردته على الزوج ، وإن كان خالعها على مال سوى المهر يلزمه ذلك المال . ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة فى قول أبى حنيفة ؛ لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض لكن فيه معنى البراءة [١].

السبب الرابع : أن تهب الزوجة كل المهر للزوج إذا كانت من أهل التبرع ، وسواء كانت هبه المهر للزوج قبل أن تقبضه الزوجة أو بعد قبضه ،وسواء كان المهر ديناً أو عيناً [٢].

ثانياً الأحوال التى يسقط فيها كل المهر عند المالكية :

يسقط كل المهر عن الزوج فى الحالات الآتية :-

الحالة الأولى إذا رد النكاح بسبب قيام عيب بأحد الزوجين وكان من العيوب التى تثبت الخيار[٣] فى رد النكاح أو الإبقاء عليه .

---

[١] بدائع الصنائع ٢٩٥/٢ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] الخيار : عرفه بعض الأشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه كعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة . انظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٣٥/٣.

والعيوب التى تثبت الخيار بين القبول والرد ثلاثة عشر ، أربع منها يشترك فيها الذكر والأنثى وهى : العذيطة[١]، والجنون ،والجذام[٢]، والبرص[٣]. وخمسة مختصة بالأنثى وهى : البخر[٤]، والإفضاء[٥]

---

[١] العذيطة : بفتح العين وقد تكسر مع سكون الذال المعجمة فى الوجهين : وهو خروج الغائط عند الجماع ويقال للمرأة عذيوطه وهى التى تحدث عند الجماع والرجل عذيوط . انظر الشرح الصغير ١١٢/٢ .

[٢] الجذام : داء يقطع اللحم . انظر المصباح المنير ص ٩٤ .

[٣] البرص : يكون أسود أو أبيض وعلامة الأسود التقشير والتفليس أن يكون له قشر مدور يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك . انظر الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١١/٢ ،والفواكه الدوانى ٤٠/٢ .

[٤] بخر الفرج : نتن رائحته جداً . انظر سراج السالك ٥٧/٢ .

[٥] الإفضاء : هو اختلاط مسالك الذكر بمسك البول حتى يصيرا مسلكاً واحداً . انظر المرجع السابق . وقال البساطى هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط انظر الخرشى ٢٣٧/٣ .

والعفل[1]،والقــرن[2] ،والرتــق[3]. وأربعــة مختصــة بــالذكر وهــي : الجب[4]، والخصاء[5]،والعنة [6]،والاعتراض[7].

فهذه العيوب تثبت الخيار بغير شرط ما لم يسبق علم بـالعيب قبـل العقد أو عنده ، أو يحصل الرضا بعد الاطلاع عليه ، بأن يتلـذذ السـليم بالمعيب بعد العلم بالعيب وإلا فلا خيار[8].

---

[1] العفل : شئ يبرز من قبل المرأة يشبه أدرة الرجل التـي هـي انتفـاخ الخصيـة ، ولا يخلو من الرشـح فـي الغـالب . وقيل : رغـوة تحـدث عنـد الجمـاع . انظـر المرجع السابق ،وسراج السالك ٢/ ٥٧ .

[2] القرن:بسكون الراء شئ يبرزفيالفرج كقرن الشاة يمنع الوطء، بعضه من عظم ولا يمكن علاجه ، وبعضه من لحم وقد يمكن علاجه.انظر المرجعين السابقين.

[3] الرتق : هو إنسداد مسلك الذكر بحيـث لا يمكـن معـه الجمـاع . انظـر الخرشـي ٢٣٧/٣ ،والشرح الصغير ١١٣/٢ .

[4] الجب : قطع الذكر والانثين معاً : انظر سراج السالك ٥٨/٢ .

[5] الخصاء : المراد به قطع الذكر فقط . انظر المرجع السابق .
وخصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ،ونهـى النبى ﷺ عن خصاء الخيل ، فقيل نهى تحريم لأن ذلـك ينقـص القـوة وذهـاب النسل منها ، مع أن المقصود منها الركـوب ، وأمـا البغـال ،والحمير فقـال ابـن يونس يجوز خصاؤها ، إذ ليس فيه إعانة علىالجهاد ،وقال أيضاً الفـرس يكلـب يجوز خصاؤه ، وحكوا الإجماع على تحريم خصـاء الآدمـى . انظـر الخرشـي ٢٣٦/٣-٢٣٧ .

[6] العنة : بضم العين المهملة وتشديد النـون : وهـى صغـر الذكـر جداً بحيـث لا يتأتى منه الجماع بوجهه . انظر سراج السالك ٥٨/٢ .

[7] الاعتراض هو عدم انتشار ذكر الرجل أصلاً . انظر المرجع السابق .

فهذه العيوب تثبت الخيار بغير شرط ما لم يسبق علم بالعيب قبل العقد أو عنده ، أو يحصل الرضا بعد الاطلاع عليه ، بأن يتلذذ السليم بالمعيب بعد العلم بالعيب وإلا فلا خيار [١].

فيشترط فى العيب الذى يوجب الخيار لأحد الزوجين على صاحبه ما يلى :

أولاً : أن يكون موجوداً عند العقد أو قبله ، فالطارئ بعده لا يوجب الخيار إلا ما استثنى .

ثانياً : أن يكون لأحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد وإلا فلا خيار ، أو يكون عنده علم ولكن لم يرض به ، أو يكون عنده علم ولكن لم يتلذذ من زوجته بشئ من مقدمات الجماع [٢].

فإذا وجد بالمرأة عيب يؤثر فىالمعنى المقصود بالنكاح ويمنع الالتذاذ واستيفاء الاستمتاع فالزوج بالخيار إذا علم بذلك قبل الدخول ، إن شاء ثبت على النكاح ودفع الصداق ودخل ، وإن شاء فارق ولا صداق عليه . وهذه العيوب أربعة وهى : الجنون ، والجذام ، والبرص ،وداء الفرج وهو القرن والرتق وما فى معناهما [٣].

---

[١] سراج السالك ٥٩/٢ ، والخرشى ٢٣٦/٣ ،والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٩/٢ .

[٢] الخرشى ٢٣٥/٣ .

[٣] المعونة ٧٧٠/٢ .

ولأنها عيوب تؤثر فى استيفاء الاستمتاع المقصود وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار إذا دخل على السلامة أصل الجب والعنة .

ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يثبت فيه الخيار متى وجد الجنون فى المعقود عليه كالبيع [١].

وللمرأة إذا وجدت ذلك بالرجل من الخيار مثل ما للرجل لقوله تعالى: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"**[٢].ولأن لها حقاً فى الاستمتاع ، فإذا وجدت مانعاً منه أو من كماله لها الخيار كالرجل واعتباراً بالجب والعنة[٣].

وخلاصة القول فى العيوب : أنه إذا وجد الزوج بزوجته عيباً ولم يقبلها بسبب هذا العيب القائم بها وكان من العيوب التى تثبت الخيار للزوج كان له ردها ، وسواء كان هذا العيب مشتركاً كالعذيطة والجنون والجزام والبرص ، أو مختصاً بها كبخر وإفضاء وعفل وقرن لا يمكن علاجه ،ورتق أصلى لم يكن عالم به حال العقد ،ولم يرض به بعد الاطلاع عليه ، فلا مهر لها مطلقاً ، أى لا تستحق شيئاً من صداقها المسمّى، ولا شيئاً من صداق المثل ، ولوحصل الرد بعد البقاء، وأولى ان حصل قبله.

---

[١] المعونة ٢/٧٧٠-٧٧١ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٨ .

[٣] المعونة ٢/٧٧٢ .

بعد الاطلاع عليه ، فلا مهر لها مطلقا ، أى لا تستحق شيئاً من صداقها المسمى، ولا شيئاً من صداق المثل ، ولوحصل الرد بعد البقاء، وأولى ان حصل قبله.

وكذلك اذا حصل رد من الزوجة لزوجها بسبب عيب قام به قبل العقدوكان من العيوب التى تثبت الخيار ولم تكن عالمة به ، أو حدث بعد العقد وقبل البناء بها ولم ترضى به ، فإن كان الرد قبل البناء بها وفسخ النكاح فلا شئ لها من الصداق [١].

الحالة الثانية :-

ما فسد من النكاح لصداقه إما لجره غرراً ، أو لوقوعه لما لا يصح بيعه أو تملكه ، فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق ، وإن كانت قد قبضته ردته [٢].

الحالة الثالثة: نكاح التفويض : وهو أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقا[٣]وعرفه ابن عرفة "بأنه ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه

---

[١] سراج السالك ٥٩/٢ .

[٢] الفواكه الدوانى ٣٤/٢ .

وجاء فى التفريغ ٣٨/٢ : "ومن تزوج امرأة بصداق فاسد صح العقد وبطل الصداق،فإذا دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلا شئ لها".

[٣] المعونة ٧٦٣/٢ .

ولا صرفه"(١). فإن وقع الطلاق قبل الدخول والتسمية فلا مهر لهـا؛لأن المهر لا يستحق إلا بالدخول أو بموت تسمية وقد عدما(٢).

هذا وقد ذكر ابن القاسم -رحمه الله تعالى- نقلاً عن الإمام مـالك ﷺ بعض الحالات التى يسقط فيها كل المهر حيث قال : "قال مـالك - رحمه الله - ومن تزوج أمة ثم اشتراها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وسقط عنه صداقها ، وإن تزوج عبد أمة ثم عتقت تحته قبل دخوله بهـا فاختارت نفسها سـقط صداقهـا ... ولـو ارتدت قبل الدخـول بهـا سـقط صداقها ، ... ولو لا عنها قبل الدخول بها سقط صداقها"(٣).

ثالثاً : الأحوال التى يسقط فيها كل المهر عند الشافعية :

أما فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن كل فرقة جاءت من جهة الزوجـة قبل الدخول تسقط كل الصداق عن الزوج .

وبناءعلىهذافـإن الزوجةلاتسـتحق شـيئاًمن الصـداق فىالحـالات الآتية:

---

(١) الفواكه الدوانى ٤٨/٢ .

(٢) المعونة ٧٤٦/٢ .

وجاء فى المدونة ٢٣٧/٢: "قلت أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا ؟ قال مالك : إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها ، فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها ؛ لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق ، وكذلك إن طلقها قبل البناء أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير " .

(٣) التفريع ٣٩/٢ .

الحالة الأولى : إذا أسلمت الزوجة بنفسها وبقى الزوج على كفره، أو أسلمت بالتبعية لأبويها كما لو أسلم أبويها أو أحدهما وهى صغيرة ، فإنه يحكم بإسلامها تبعاً لاسلام الأبوين أو أحدهما.

الحالة الثانية : لو اردت الزوجة عن الإسلام فإن النكاح ينفسخ ويكون الفسخ من قبلها .

الحالة الثالثة : لو فسخت الزوجة النكاح بسبب وجود عيب فى الزوج يثبت الخيار مثل أن يكون الزوج مجبوباً أوعنيناً أو خصياً أو نحو ذلك ولم ترض الزوجة البقاء معه .

الحالة الرابعة : لو أرضعت الزوجة زوجة صغيرة لزوجها، فإن النكاح ينفسخ، ويعتبر الفسخ من قبلها ، لأنها هى السبب حيث إنها صارت بارضاع الزوجة الصغيرة أما لها ، والدخول بالامهات يحرم البنات .

الحالة الخامسة : إذا كان بالزوجة عيب من العيوب التى تثبت للزوج حق الفسخ كالقرن والرتق وغير ذلك من العيوب التى تؤثر فى المنع المقصود من النكاح ويمنع التلذذ والاستمتاع واختار الزوج الفسخ.

نفى كل هذه الأحوال يسقط الصداق مطلقاً أى سواء كان مسمى فى العقد ،أو فرض بعد العقد أو كان مهر المثل[1].

---

[1] تحفة الحبيب ص٢٠٠ ،وفتح الجواد ١١٩/٢ ،والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٨٨/٢ ،وروضة الطالبين ٦١١/٥-٦١٢ ،ونهاية المحتاج ٣٥٥/٦ .

لأنهـا إن كـانت هـى الفاسـخة فهـى المختـارة للفرقـة، فكأنهـا أتلفـت المعوض وهو منافع البضع –قبل التسليم للزوج فسقط حقهـا فـى طلـب العوض وهو المهر ، قياساً علـى البـائع إذا أتلـف السـلعة قبـل تسـليمها للمشترى ، فإن ثمن المبيع يسقط عن المشترى .

وإن كان هو الفاسخ لوجود عيب فى الزوجة وكان من العيوب التى تمنع التلذذ والاستمتاع والتى سبق ذكرها فتعتبر كأنهـا الفاسـخة للنكـاح حيث كان هو الدافع للفسخ .

وفىهذا يقول صاحب مغنـى المحتـاج:"لأنهـا إن كـانت هىالفاسـخة فهىالمختارة للفرقة فكأنها أتلفت المعـوض قبـل التسـليم فسـقط العـوض كما لو اتلفت المبيع قبل التسليم،وإن كان هو الفاسـخ بعيبهـا فكأنهـا هـى الفاسخة" [1].

فإنْ قيل : ينبغى إذا كان إسلامها تبعاً لإسلام أحد أبويهـا أن المهـر يجب عليه لافساده نكاح غيره ، كمـا يجـب علـى المرضعـة إذا فسـدت برضاعها النكاح . أجيب بأنه لو وجب عليـه الغـرم لنفـر عـن الإسـلام بخلاف المرضعة ، وأيضا المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فينجبر مـا تغرمه بخلاف المسلم [2].

---

[1] مغنى المحتاج ٢٣٤/٣ .

[2] المرجع السابق .

رابعاً : الأحوال التى يسقط فيها كل المهر عند الحنابلة :-

والحنابلة لا يختلفون كثيراً عن الشافعية فى الأحوال التى يسقط فيها كل الصداق عن الزوج ،حيث أنهم يرون أن كل فرقة كانت قبل الدخول وكانت من جهة الزوجة تسقط كل الصداق [1].

وعلى هذا فإن الصداق يسقط فى الأحوال الآتية :-

(أ) إذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها الإسلام فإن النكاح ينفسخ ، لأنه لا يجوز بقاء المسلمة فى عصمة الكافر .

(ب) إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام .

(جـ) إذا أرضعت الزوجة من ينفسخ نكاحها برضاعه ، كما لو أرضعت الزوجة زوجة صغيرة لهذا الزوج ، لأنها تصير أما للزوجة الصغيرة .

(د) إذا كان بالزوج عيب من العيوب التى تعطى الزوجة الحق فى فسخ النكاح كالجب والعنة ونحو ذلك ورفضت البقاء معه .

(هـ) إذا طلبت المرأة فسخ النكاح بسبب إعساره بمهر أو نفقة أو غيرها مما يجب على الزوج .

(و) إذا فسخ النكاح بسبب وجود عيب فى الزوجة وكان من العيوب التى تعطى الزوج حق الفسخ كالقرن والرتق ونحو ذلك ، ورفضت الزوج البقاء معها .

(ز) إذا فسخ النكاح بسبب فقدان صفة اشترطها الزوج فى عقد النكاح كأن شرطها بكراً فبانت ثيباً .

---

[1] كشاف القناع ٥/١٤٩-١٥٠ .

(ح) إذا اشترطت الزوجة على زوجها حال العقد شرطاً صحيحاً ولكن الزوج لم يف بهذا الشرط ، كما لو تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ، أو لا -يتسرى أو لا يخرجها من دارها . فإذا لم يف بهذه الشروط ينفسخ النكاح ويسقط الصداق .

(ط) إذا وقعت الفرقة بسبب اللعان ؛ لأن الفسخ من قبلها ؛ لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها .

(ق) إذا جعل الخيار لها ،وذلك بأن سألته أن يجعل لها الخيار فجعله لها فاختارت نفسها قبل الدخول ، فإنه لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها وتمت بفعلها وهى المستحقة للصداق فيسقط حينئذ[١].

ففى كل هذه الأحوال يسقط الصداق كله عن الزوج ولا تستحق شيئاً ، لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض ،كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه[٢].

هذه هى خلاصة الأحوال التى يسقط بها كل الصداق والتى قال بها الفقهاء ، وبالاطلاع عليها نجد أنهم اتفقوا على أن الصداق يسقط عن الزوج فى حالة ردة الزوجة أو إبائها الدخول فيه بعد إسلام زوجها .

إلا أنهم اختلفوا فى حالات كثيرة منها على سبيل المثال : سقوط المهر بسبب وجود عيب فى الزوج وكان من العيوب التى تثبت الخيار للزوجة فى الإبقاء عليه أو فى فسخه واختارت الفسخ فنجد جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون سقوط الصداق فى هذه

---

[١] كشاف القناع ١٤٩/٥-١٥٠ .

[٢] الكافى ٦٦/٣ ،والمغنى ١٠٢/٨ ،والمبدع ١٦١/٧ .

الحالة بحجة أن الزوجة أتلفت المعوض وهو منافع البعض قبل أن يستوفى الزوج حقه ، فيسقط حق الزوجة فى الصداق قياساً على البائع إذا أتلف السلعة قبل تسليمها للمشترى .

بينما نرى فقهاء الحنفية يقولون بسقوط نصف الصداق فى هذه الحالة بدعوى أن نصف الصداق وجب لها بمجرد العقد عليها ، فلا يسقطه اختيار الفسخ بسبب وجود عيب فى الزوج .

والواقع يرجح مذهب الأحناف لأن القياس الذى قال به جمهور الفقهاء لا يستقيم فى عقد النكاح وإن استقام فى عقد البيع ، وبيان ذلك أن مسألة عدم استيفاء الزوج منافع البضع لادخل للزوجة فيه ؛ لأن المانع جاء من قبل الزوج لكونه عنيناً أو مجبوباً مثلاً ، فكيف يستوفى الزوج حقه وهو عاجز عن القيام بما يوجبه عقد الزواج ، فالزوجة إذا لا دخل لها فى منع الزوج من استيفاء حقه المشروع بعقد النكاح .

فإذا استعملت الزوجة حقها فى الفسخ بمقتضى الشرع فلا يسقط الصداق كله إذا فسخ النكاح قبل الدخول ، وإنما يسقط نصفه فقط .

والله أعلم .

الفصل السادس

الإختلاف فى الصداق

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإختلاف فى أصل التسمية .

المبحث الثانى : الإختلاف فى قدر الصداق .

المبحث الثالث : الإختلاف فى جنس الصداق أو وصفه أو نوعه .

المبحث الرابع : الإختلاف فى صفة المقبوض .

المبحث الخامس : الإختلاف فى قبض الصداق .

المبحث الأول

الإختلاف فى أصل تسمية الصداق

تمهيد :

الإختلاف فى أصل تسمية الصداق قد يكون بين الزوجين فـى حـال حياتهما ، وقد يقع الخلاف بين الحى منهما وورثه الآخـر ، وقـد يكـون بيـن ورثتهمـا بعـد موتهمـا. وهـذا كلـه قـد يكـون قبـل الطـلاق والخلـوة الصحيحة ، وقد يكون بعد الطلاق والخلوة الصحيحة ، ولكل حالـة مـن هذه الأحوال الحكم الخاص بهما ، ومن ثم سـوف أذكـر -إن شـاء اللـه تعالى - ما ذكره الفقهاء فى هذا البحث فى كل مذهب على انفراد علـى النحو التالى[1]:

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية للإختلاف فى أصل تسمية الصداق أربعة أحوال:

الحالـة الأولـى : إذا اختلفـا الزوجـان وهمـا علـى قيـد الحيـاة حـال الطلاق بعد الدخول والخلوة .

فإذا قال الزوج سميت لها عشرة دنـانير مثـلاً ، وقـالت الزوجـة لـم يسـم لـى صداقـاً كلـف الـزوج اثبـات ذلـك لقـاعدة البينـة علـى المدعـى

---

[1] وهذه الأحوال سوف تكون كلها أو معظمها فى سائر الاختلافات التى سوف نتحدث عنها فيما بعد ، ومن ثم سوف أذكر مذاهب الفقهاء مباشرة اكتفاء بهذا التمهيد .

واليمين على من أنكر " فـإذا استطاع أن يثبت دعواه بالبينة حكم له القاضى بالمسمى المدعى ، فإن عجز عن إقامة البينة حلفت الزوجة بأنه لم يسم لها عشرة وثبت لها المثل ، بشرط أن لا ينقص عن العشرة التى اعترف بها الزوج .

وكذلك إذا ادعت الزوجة أنه سمى لها عشرين دينار وأنكر الزوج فإنها تكلف باثبات ذلك ، فإذا عجزت حلف الزوج انه لم يسم لها عشرين .

فإن حلف ثبت لها مهر المثل بشرط أن لا يزيد على العشرين التى ادعتها ، لأن ادعاء كل منهما مسمى معيناً دليل على رضاه به ، فالزوج راض ضمنا بأن يزيد مهر المثل إلى المقدار الذى ادعاه والزوجة كذلك راضية بان ينقص المهر إلى المقدار الذى ادعته .

وإن نكلت عن اليمين فى الحالة الأولى ، أو نكل هو عن اليمين فى الثانية ثبت ما ادعاه أحدهما .

من هذا يتضح أن مدعى التسمية يكلف الاثبات لأن الأصل هو مهر المثل ، فهو يدعى خلاف الأصل ،والبينات شرعت لاثبات خلاف الأصل .

ومهر المثل لا يكون واجباً إلا فى حالة استحقاق الزوجة المهر كله وذلك بأن تكون الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة ، أو حدثت فرقة بعد ما تأكد وجوب المهر بالدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة .

فإن قيل : أن المنقول عن أبى حنيفة -رحمه الله تعالى - أن المنكر لا يحلف فى النكاح ، ومقتضى هذا أنه متى عجز المدعى عن الاثبات ثبت حق المنكر بدون يمينه .

والجواب : أن أبا حنيفة قال : لا يحلف المنكر في أصل النكاح ، سواء كان المراد به العقد أو الوطء ، أما الذى هنا فهو خلاف في المهر وهو مال فيه الحلف بالإجماع [١].

الحالة الثانية : أن يختلفا الزوجان حال حياتهما حال الطلاق قبل الدخول والخلوه ، فالحكم كذلك لا يختلف عن الحالة الأولى ، فيكون على مدعى التسمية إقامة البينة ، فإن نكل ثبتت الدعوى ، وإن حلف لا يثبت المسمى ،وفى حالة ثبوت التسمية يجب نصف المسمى ، ما تدعى به الزوجة إن كانت هى التى ادعت التسمية ، ولا ينقص عن نصف ما ادعاه الزوج إن كان هو مدعى التسمية .

الحالة الثالثة : أن يقع الخلاف بعد موت أحدهما ، فإذا ماتت الزوجة وادعى الزوج أنه سمى لها عشرة وأنكر الوارث كلف المدعى الاثبات ، فإن عجز حلف الوارث وثبت لها مهر المثل ، كما هو الحال فى الطلاق بعد الدخول ، وكذا إذا مات الزوج وادعت هى التسمية [٢].

الحالة الرابعة : أن يموتا معاً ويختلف الورثة فى التسمية ، وفى هذه الحالة رأيان **أحدهما** : قول أبى حنيفة وهو أن القول لمنكر التسمية ولا يقضى لها بشئ . **الثانى** : وهو قول صاحبيه أنه يقضى لها بمهر المثل [٣]. وعليه الفتوى [٤].

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ١٦٢/٣ ،والبحر الرائق ١٩٦/٣-١٩٧ .

[٢] شرح فتح القدير ٢٥٣/٣-٢٥٤ .

[٣] تبيين الحقائق ١٥٨/٢ .

[٤] حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ١٥٨/٢ .

واحتج أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - بأن موتها يدل على انقراض أقرانهما ظاهراً ، فبمهور من يقدر القاضي مهر المثل ؟ وهذا لأن مهر المثل يقدر بحالها وبحال نساء عشرتها ، وموتهما يدل على موت نساء عشرتها وموت نساء زمانها ، فلا يمكن تقدير مهرها ، لأنه لو سمع الدعوى في ذلك لسمع من وارث وارث وارث من مات في العصر الأول إن كان نكاحها ظاهراً مشهوراً في زماننا. وبهذا احتج أبو حنيفة: أرأيت لو ادعت ورثه أم كلثوم بنت علي -رضي الله عنهما - مهر المثل على ورثة عمر ﷺ أكنت أسمع البينة في ذلك ؟

ولأن القضاء به يؤدي إلى استيفاء مهر المثل مراراً ؛لأن النكاح يثبت بالاستفاضة والشهرة فيقضي بمهرالمثل، ثم يأتيقوم آخرون فيدعون ذلك فيقضيلهم بمهر المثل، ثم وثم فيتسلسل إلى آخر الدهر[1].

ولأن الصحابة ﷺ اختلفوا في سقوطه بموت أحدهما ، فكان اجماعاً منهم على سقوطه بموتهما . ولأن الظاهر الإستيفاء والإبراء في مثل هذه الحالة هو العادة بين الناس فلا يثبت [2].

واحتج الصاحبان بأن النكاح ما دام ثابت ولو بالتسامع فقد وجب مهر المثل ، وإذا وجب فهو دين في الذمة ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فما لم يثبت الإبراء ولا الأداء فهو باق في ذمته تحمله تركته ولا يوجد ما يسقط ، ولا ما يمنع سماع الدعوى لمضي المدة ، فإن وجد بشروطه كان ذلك هو المانع لا مجرد موت الزوجين .

---

[1] تبيين الحقائق ١٥٨/٢ .

[2] المرجع السابق .

والراجح ما ذهب إليه الصاحبان من وجوب مهر المثل إذ أن الظاهر في رأي أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه خاص بالنزاع الذي مضى على وفاة الزوجين وقت طويل يحتمل معه موت أقرانهما .

فالإمام أبو حنيفة ﷺ يبني رأيه على التقادم، واتخذ موتهما قرينة ظاهرة على موت أقرانهما وتقادم العهد على الزوج، فهل يجب مهر المثل إذا كان موتهما في شرخ الشباب والعهد بالزوج قريب؟

يظهر أن الحكم كذلك ، ولذلك جاء في شرح البيين "وقيل : إذا لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل عنده أيضا"[1]. ونقل مثل هذا صاحب تبيين الحقائق حيث قال : "وقيل إذا لم يتقادم العهد بموتها يقضي بمهر المثل عند أبي أبي حنيفة"[2]. وقد رجح السرخسي -رحمه الله تعالى- رأي الصاحبين وقام بالرد على حجة ،أبو حنيفة ﷺ حيث قال بعد أن ذكر هذه الحجة : "وهذه إشارة إلى أنه إنما يفوت هذا بعد تقادم العهد ، لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات ، فإذا تقادم العهد وانقرض أهل العصر يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل ،وعلى هذا الطريق إذا لم يكن العهد متقادماً يقضي بمهر مثلها " .

ثانياً : مذهب المالكية :

إذا اختلفا الزوجان في أصل التسمية بعد الطلاق فادعى الزوج ، أودعت ورثته بعد موته أنه نحكها تفويضاً أي أنه لم يسم لها شيئاً من الصداق حين العقد ، وادعت هي أو ورثتها بعد موتها التسمية أي أنه

---

(1) محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٨٢ .

(2) تبيين الحقائق ٢/١٥٢ .

نكحها نكاح تسمية وأنه سمى كذا وكذا فالقول قول الزوج بيمينه ولا شئ لها إذا كان من قوم يتناكحون على التفويض فقط ، أو هو الغالب عندهم ، أو عليه وعلى التسمية بالسوية ، أما إن كانا من قوم اعتادوا التسمية أو غلبت عندهم فالقول لها بيمين [١].

ومعنى هذا أن القول قول الزوج فى ثلاث حالات وهى : إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط ، أو كان الغالب نكاح التفويض ، أو كان التفويض والتسوية متساويين .

ويكون القول قول المرأة فى حالتين هما إذا كانا من قوم يتناكحون بالتسمية فقط ، أو غلبت التسمية عندهم [٢].

ونقل عن أبى الفضل العقبانى ما نصه : "القول قول مدعى التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادعاه فيما اختاره بعض الشيوخ وهوالظاهر"[٣].

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٤/٢ ،وحاشية الدسوقى٣٣٤/٣ .
جاء فى الخرشى ٢٩٩/٣ : "إذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته أنه نكحها نكاح تفويض ، وادعت هى فى الطلاق أو ورثتها بعد موتها أنه نكحها نكاح تسمية فإن القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها، لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط ، أو تارة وتارة ، أما لو كانت عادتهم ا التسمية فقط ، أو كان التفويض قليلاً إلى التسمية فإن القول لمدعى التسمية بيمين" وانظر منح الجليل ٢/ ١٦١ .

[٢] حاشية الدسوقى ٢/ ٣٣٤ .

[٣] حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل ٤/ ٢٩ دار الفكر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

ثالثاً : مذهب الشافعية:

إذا اختلفا الزوجان في أصل التسمية بأن ادعت الزوجة وأنكر الزوج ففيه وجهان : أحدهما القول قول الزوج بيمينه . وأصحهما يتحالفان، لأنه يقول الواجب مهر المثل وهى تدعى المسمى.

ولو أنكرت الزوجة تسمية المهر وادعاه الزوج فهل القول قولها أم يتحالفان ؟ القياس مجيء الوجهين[1].

ولو ادعت تسمية لقدر أكثر من مهر مثلها فانكر الزوج ذكرها بأن قال : لم تقع التسمية ولم يدع تفويضاً تحالفا في الأصح ، لأنه حاصله الاختلاف في قدر المهر ؛ لأنه يقول الواجب مهر المثل ، وهي تدعى زيادة عليه .

والثانى يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل .

ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضاً على الأصح[2].

وإن ادعى أحدهما التفويض والآخر السكوت عن المهر صدق الآخر بيمينه لأن الأصل عدم التفويض ، فيجب مهر المثل لعدم تسمية صحيحة [3].

---

[1] روضة الطالبين ٥/٦٣٨-٦٣٩ .

[2] مغنى المحتاج ٣/٢٤٣ .

[3] المرجع السابق .

وإن ادعت النكاح ومهر المثل واعترف الزوج بالنكاح وأنكر المهر أوسكت عنه ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر حكى الغزالى فيه وجهين أحدهما وينسب إلى القاضى حسين يثبت لها المهر إذا حلفت ، لأن الظاهر معها ، فإن النكاح يوجب مهر المثل إذا لم تكن التسمية صحيحة ، واصحهما عند الغزالى أنه لا يثبت مهر مثلها بينما بل يتحالفان ؛ لأنه قد ينكحها بأقل ما يتمول[١].

وإن ادعت زوجية ومهر يساوى مهر المثل ، وقال الزوج لا أدرى أو سكت ، قال الإمام ظاهر ما ذكره القاضى أن القول قولها لما سبق أن النكاح اقتضى مهر المثل ، قال : والذى يقتضيه ظاهر المذهب أن دعواها متوجهة بذلك القدر ولا يسمع منه التردد ، بل يحلف على نفى ما تدعيه ، فإن نكل ردت اليمين عليها وقضى بيمينها [٢].

هذا وإذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف ومن أقام بينة حكمنا بها ، فإذا كان لكل منهما بينة تعارض بينة الآخر سقطت البينتين لأن وجودهما كعدمهما .

رابعاً :ـمذهب الحنابلة :

إذا اختلفا الزوجان فى تسمية الصداق ، فأنكر الزوج تسمية الصداق وادعى أنه تزوجها بغير صداق ، فإن كان بعد الدخول نظر فإن ادعت مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين ، لأنها لو صدقته فى ذلك لوجب مهر المثل فلا فائدة فى الاختلاف ، وإن ادعت

---

[١] روضى الطالبين ٥/٦٣٩ .

[٢] المرجع السابق ٦٣٩ / ٦٤٠ .

أقل من مهر المثل فهى مقرة ينقصها عما يجب لها بدعوى الزوج ، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين ، وإن ادعت أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفى ذلك ويجب لها مهر المثل .

وإن كان اختلافهما قبل الدخول انبنى على الروايتين فيما اختلفا فى قدر المهر ، فإن قلنا القول قول الزوج فلها المتعة ،وإن قلنا القول قول من يدعى مهر المثل قبل قولها ما ادعت مهر مثلها ، هذا إن طلقها ،وإن لم يطلقها فرض لها مهر المثل على الروايتين ،وكل من قلنا القول قوله فعليه اليمين [١].

خامساً : مذهب الزيدية :

أما فقهاء الزيدية فيرون أنه إذا اختلفا الزوجان فى التسمية فالقول قول من أنكر التسمية ، لأن الأصل عدم حصول هذه التسمية ، فيكون القول قول النافى لأنه المنكر ، والبينة على المدعى لحديث "على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين"[٢].

وهذه خلاصة مذاهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فى مسألة اختلاف الزوجين أو ورثتهما فى أصل تسمية الصداق ، واعتقد أن مذهب الحنفية أولى بالاعتبار ؛ لأنه يتمشى مع قاعدة البينة على المدعى واليمين على المنكر، وهو ما يؤيده المنطق ، ويتفق مع الواقع هذا بإضافة على اشتماله لتفاصيل وأحكام لا توجد فى المذاهب الأخرى .**والله أعلم** .

---

[١] المغنى ٤٥/٨ ،والكافى ٧٦/٣ .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٣٢٠/٢ ،والبحر الزخار ١٢٩/٤ .

المبحث الثانى

الإختلاف فى قدر الصداق

أولاً : مذهب الحنفية :

الصداق إما أن يكون ديناً أو عيناً ، فإذا كان ديناً موصوفاً فى الذمة فقد يكون نقداً من ذهب أو فضة كالدنانير والدراهم ونحو ذلك ،وقد يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً . فمثال الاختلاف فى النقد أن يقول الزوج : تزوجتك على ألف ، وتقول الزوجة : تزوجتنى على ألفين . ومثال الاختلاف فى الموزون أن يقول الزوج : تزوجتك على عشرون قنطاراً من القطن ، وتقون الزوجة تزوجتنى على ثلاثين قنطاراً من الكتان ،ومثال الاختلاف فى المعدود أن يقول الزوج تزوجتك على عشرون أردب من الفول ،وتقول الزوجة تزوجتنى على ثلاثين أردب من الفول .

فإذا قال الزوج تزوجتك على ألف درهم ،وقالت الزوجة تزوجتنى على ألفين من الدراهم ، أو قال الزوج تزوجتك علىمائة دينار ،وقالت الزوجة تزوجتنى على مائتى دينار ، فإن فقهاء الحنفية اختلفوا فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يتحالفا الزوجان فى هذه الحالة ،ويبدأ الزوج بالحلف ، فإن نكل أعطاها ألفين وإن حلف تحلف الزوجة ، فإن نكلت أخذت ألفا ، وإن حلفت يحكم لها بمهر المثل إن كان مثلها مثل ما قالت أو أكثر فلها ما

قالت .وإن كان مهرمثلها ما قال الزوج أوأقل فلها ماقال، وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت أو أكثر مما قال فلها مهر مثلها . وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد -رضى الله عنهما- واستدلوا على ذلك بالآتى :

(١) أن القول فى الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر ،والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل ، لأن الناس فى العادات الجارية يقدرون المسمى بمهر المثل ، ويبنونه عليه لا برضا الزوج بالزيادة عليه ،والمرأة وأولياؤهم لا يرضون بالنقصان عنه ، فكانت التسمية تقديراً لمهر المثل[1].

(٢) ولأن لصحة النكاح فى الشرع موجب وهو مهر المثل ، لا تقع البراءة عنه إلا بتسمية صحيحة ، فعند الاختلاف فى المسمى يجب المصير إلى الموجب الأصلى كالصباغ ورب الثوب إذا اختلفا فى الأجر فإنه يصار إلى تحكيم قيمة الصبغ لهذا المعنى ثم إن النكاح عقد محتمل للفسخ ، فإنه يفسخ بخيار العتق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ويستحق فيه التسليم والتسلم فيشبه البيع من هذا الوجه فإذا وقع الاختلاف فى البدل يجب التحالف ،وأما إذا طلقها قبل الدخول يصار إلى تحكيم المتعة[2].

وبناء عليه فكان الظاهر شاهد لمن يشاهد له مهر المثل فيحكم مهر المثل، فإن كان ألفين لها ذلك ، لأن الظاهر شاهد له ، وإن كان أكثر من ألفين لا يزيد عليه ، لأنها رضيت بالنقصان ، وإن كان مهر مثلها ألفاً فلها الألف ؛ لأن الظاهر شاهد للزوج ، وإن كان أقل من ذلك لا

---

[1] بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ ،والبحر الرائق ١٩٣/٣ .

[2] المبسوط ٦٥/٥-٦٦ .

ينقص عن الألف ؛ لأن الزوج رضـى بالزيـادة ، وإن كـان مهـر مثلهـا أكثر مما قال وأقل مما قالت فلها مهر مثلها ؛ لأنه هو الواجب الأصلى وإنمـا التسمية تقدير لـه لمـا قلنـا ، فـلا يعدل عنـه إلا ثبـوت التسـمية وصحتها[١].

(٣) ولأن كل واحد منهما مدعى من وجـه ومنكـر مـن وجـه ، أمـا الزوج فلأن المرأة تدعى عليه زيادة ألف وهو منكر ، وأما المرأة فلأن الزوج يدعى عليها تسليم النفـس عنـد تسـليم الألـف إليهـا وهـى تنكـر ، فكان كل واحد منهما مدعياً من وجه ومنكراً مـن وجـه آخـر فيتحالفـان لقوله ﷺ : "واليمين على من انكر"[٢].

ويبدأ الزواج بالحلف ؛ لأنه أشد انكاراً ، أو أسبق إنكاراً من المـرأة لأنه منكر قبل تسليم النفس وبعده ، ولأن إنكـار مـن المرأة بعد تسـليم النفس ، وقبل التسليم هو اسبق إنكاراً ؛ لأن المرأة تقبض المهر أولاً ثم تسليم نفسها فتطالبه بأداء المهر إليها وهو ينكر فكان هو أسبق إنكاراً ، فكانت البداية بالتحليف منه أولى[٣].

<u>الرأى الثانى :</u>

وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى–: القـول قـول الـزوج فـى ذلـك كله إلا أن يأتى بمستنكر جداً ، وقد اختلف فـى تفسـير المسـتنكر قيـل : هو أن يدعى أنه تزوجها على أقل من عشـرة دراهـم ، لأن هـذا القـدر

---

[١] بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ .

[٢] بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ .

[٣] المرجع السابق .

مستنكر شرعاً ، إذ لا مهر فى الشرع أقل من عشرة ، وقيل : هو أن يدعى أنه تزوجها على ما لا يزوج مثلها به عادة ، لأن ذلك مستنكر عرفاً ، وهو الصحيح من التفسير ، لأنهما اختلفا فى مقدار المهر المسمى وذلك اتفاق منهما على أصل المهر المسمى ، وما دون العشرة لم يعرف مهراً فى الشرع بلا خلاف [١].

واستدل أبو يوسف على ذلك بالآتى :

(أ) أن القول قول المنكر فى الشرع ، والمنكر هو الزوج ، لأن المرأة تدعى عليه زيادة مهر وهو ينكر ذلك ، فكان القول قوله مع يمينه ،والدليل عليه أن المتعاقدين فى باب الإجارة إذا اختلفا فى مقدار المسمى لا يحكم أجر المثل ، بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه فكذا هنا[٢].

(ب) أنهما اختلفا فى بدل عقد لا يحتمل الفسخ بالاقالة ، فيكون القول قول المنكر للزيادة ، كما لو اختلف فى بدل الخلع والعتق بمال ، ولا معنى للمصير إلى تحكيم مهر المثل ، لأن وجود مهر المثل عند عدم التسمية، وهنا مع اختلافهما اتفقا على أصل المسمى، وذلك مانع من وجوب مهر المثل ، ولا معنى للتحالف بينهما ، لأن التحالف لفسخ العقد بعد تمامه ، والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ ، والدليل عليه أنه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف ما يقوله الزوج ، ولا يصار

---

[١] بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ ،والبحر الرائق ١٩٣/٣ .

[٢] بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ .

إلى تحكيم المتعة ، فكذا فى حال قيـام العقد ، لأن المتعـة بعد الطـلاق موجب نكاح لا تسمية فيه كمهر المثل قبله[١].

وإذا كان الصداق دينا موصوفا فى الذمة وكان قليلاً موصوفا ، أو موزونا موصوفا ، أو مزروعا موصوفا وحدث اختلاف بين الزوجين فى مقدار الصداق المكيل أو الموزون أو المزورع ، فيكون الحكـم فيـه كالحكم فى الاختلاف فى قدر الدراهم والدنانير ، ولهذا يتحالف ويحكم مهر المثل فى قـول أبو حنيفـة ومحمد وعند أبـى يوسف لا يتحالفـان والقول قول الزوج مع يمينه [٢].

أما إن كان الصداق عينا فـإن كـان ممـا يتعلقـى العقد بقـدره ، فـإن تزوجها على طعام بعينه فاختلافا فى قدره فقـال الـزوج تزوجتـك علـى هذا الطعام على أنه كر ، فقالت إنه كران فهـو كـالألف والألفين ، وإن كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجهـا علـى ثـوب بعينـه كـل ذراع منه يساوى عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك علـى هـذا الثـوب بشرط أنه ثمانية أذرع ، فقالت بشرط أنه عشـرة أذرع لا يتحالفـان ولا يحكم مهر المثل ، والقول قول الزوج بالإجماع [٣].

ثانياً : مذهب المالكية : -

إذا اختلفا الزوجان فى قدر الصداق وكان هذا قبل البناء بزوجته أو قبل أن يطلقها قبل الدخول ، بأن قالت الزوجـة أصدقنـى خمسـة عشـرة

---

[١] المبسوط ٥/ ٦٥ .

[٢] بدائع الصنائع ٢/٣٠٦-٣٠٧ .

[٣] البحر الرائق ٣/١٩٤ .

جنيهاً مصرياً ، وقال بل أصدقتها عشرة فقط ، ولا بينة لأحدهما تحالفا[١]،أى يحلف كل منهماعلى طبق دعواه ونفى دعوى الآخر ، فإن حلفت الزوجة على ما ادعته ونكل الزوج أى امتنع من اليمين حكم عليه بدفع ما ادعته المرأة لها وثبت النكاح،وإن حلف الزوج ونكلت الزوجة حكم عليهابقبول مالدعاه الزوج وثبت النكاح أيضاً،وإن حلفا معاً ولم يرض أحدهمابقول الآخرفسخ النكاح بطلقةبائنة ولا شئ للمرأة [٢].

وأما إن رضى أحدهما بقول الآخر من غير يمين ، أو حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل ويفسخ النكاح فى الصورتين .

وكما يفسخ النكاح فى حلفهما معاً يفسخ أيضاً فى نكولهما بأن امتنع كل واحد منهما عن اليمين ولم يرض أحدهمابقول صاحبه ، وإلا بأن رضى أحدهما فلا فسخ كما تقدم ، ومحل حلفهما معاً إن كانا رشدين وإلا فولى الرشيد منهما يحلف نيابة عنه[٣].

---

[١] هذا هو المشهور فى المذهب ،والقول الثانى : القول لمدعى الأشبهه بيمينه وإلا حلفا وفسخ النكاح بينهما " انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٩/٢ الناشر مطبعة الارادة بتونس ،والشرح بأسفل بلغة السالك ١٢٨/٢ .

[٢] سراج السالك ٦٠/٢ .

[٣] سراج السالك ٦٠/٢ -٦١ .

جاء فى التفريع ٤٢/٢: "قال مالك -رحمه الله - : ومن تزوج امرأة ثم اختلفا فى قدر الصداق قبل الدخول بها تحالفا وتفاسخا ، كان اختلافهما فى عينه أو قدره ، وبدأت المرأة باليمين ، فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين لزمه ما ادعته من صداقها ، وإن نكلت وحلف زوجها كان لها ما أقربه من صداقها ، وإن حلفا جميعاً فسخ النكاح ولا شئ لها " .

وتبدأ الزوجة بالحلف لأنها أقوى سبباً ، لأن الأصل معها وهو أن منافع بضعها غير مملوكة عليها إلا بما تقرر به ، أو يثبت ذلك لمدعيه عليها [١].

ولأنها بمنزلة البائع لبقاء سلعتها تحت يدها [٢].

والفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ولا يقع ظاهراً وباطناً [٣].

أما إذا حدث النزاع فى مقدار الصداق بين الزوج وزجته بعد أن بنى بها أو بعد أن طلقها قبل البناء فالقول قول الزوج بيمينه [٤].

أى يحلف الزوج على طبق دعواه ، وإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه الزوج وإن نكل حلفت الزوجة على ما أدعته واستحقته بالحكم .

---

[١] المعونة ٧٦٨/٢ .

[٢] جاء فى سراج السالك ٦١/٢ : "وأما قبل البناء والطلاق فالقول قول الزوجة ، وتقدم فى حلف اليمين على الزوج ، لأنها إذ ذاك منزلة البائع لبقاء سلعتها تحت يدها" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٣/٢ ،والخرشى ٢٩٨/٣.

[٣] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٣/٢ ،والخرشى ٢٩٨/٣ .

[٤] المعتمد الذى عليه الفتوى أن القول للزوج مطلقاً أشبه أو لم يشبه ، ولا يراعى الشبه ، لأنه كفوات السلعة فى البيع فى أن القول للمشترى إذا أشبه ،والزوج كالمشترى يصدق بعد يمين إن أشبه " انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٤/٢ .

ويبدأ الزوج فى هذه الحالة باليمين ، لأنه بعد البناء صار بمنزلة المشترى [1].

وهذا كله إذا حصل التنازع بعد البناء أو الطلاق ، وأما إن حصل بعد موت الزوجة أو الزوج قبل البناء ولم تكن بينة ولاوثيقة حلف ورثة من مات منهما طبق دعواه وأخذ نصيبه من التركة بالحكم[2].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

الاختلاف فى قدر الصداق إما أن يكون بين الزوجين فى حال حياتهما ، وإما أن يكون بين ولى المرأة والزوج ، وإما أن يكون بين الورثة بعد وفاتهما ، وأما أن يكون بين أحدهما وورثة الآخر .

وسوف نتحدث عن كل هذه الأحوال بشئ من التفضيل ، فأقول – وبالله التوفيق –

الحالة الأولى :

---

[1] سراج السالك ٦١/٢ .

وجاء فى المعونة ٧٦٨/٢ : "وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه لقوة سببه بالتصرف فيما عقد عليه ، ولأنها لما سلمت نفسها من غير إشهاد عليه كان ذلك رضا منها بأمنته ، فإن نكل حلفت فاستحقت ما ادعته ، وذلك مبنى على اختلاف المتبايعين " وانظر المدونة ٢٣٩/٢ ،والتفريع ٤٣/٢ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٠٩/٢ .

[2] سراج السالك ٦١/٢ .

إذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق بأن قال الزوج تزوجتك على صداق ألف ، وقالت الزوجة تزوجتنى على صداق ألفين ، ولا بينة لأحدهما تحالفا ، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده[1].

واستدلوا على تحالف الزوجين بقوله ﷺ : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

فكل واحد من الزوجين مدع ومدعى ، فإن الزوج يقول تزوجتك بألف وما تزوجتك بألفين ، والزوجة تقول تزوجنى بألفين وما تزوجنى بألف ، فلم يترجح أحدهما على صاحبه ، وتساوى فى الدعوى والإنكار فتحالفا .

ولأنهما لو تداعيا داراً فى أيديهما وتساويا فيها ولم يترجح أحدهما على صاحبه بشىء تحالفا ، كذلك اختلاف الزوجين عند تساويهما يوجب تحالفهما.

هذا ويكون تحالف الزوجين عند الحاكم ، لأن الأيمان فى الحقوق لا يستوفيها إلا الحاكم .

وقد اختلف فقهاء الشافعيةفى البادىء بالحلف هل الزوج أو الزوجة؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1] جاء فى المجموع ٣٨٠/١٦ : "إذا اختلف الزوجان فى قدر المهر بأن قال تزوجتك بمائة فقالت بل بمائتين ، ..... ولا بينة لأحدهما تحالفا ، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده " وانظر الحاوى الكبير للماوردى ٤٩٤/٩ ، وروضة الطالبين ٦٣٨/٥ ، ومغنى المحتاج ٢٤٢/٣ .

القول الأول : أنه يبدأ بإحلاف الزوجة قياساً على البيع ، حيث يبدأ البائع بالحلف فى حالة الاختلاف مع المشترى فى ثمن السلعة والزوجة تنزل منزلة البائع .

القول الثانى : أن يبدأ الزوج بالحلف على ما يقتضيه نصف الصداق .

والقول الثالث : أن الحاكم بالخيار فى االبداية بإحلاف أى الزوجين شاء[1].

وإذا قلنا بتحالف الزوجين فهل يحلف كل منهما يمين واحدة أو يمنين؟ على وجهين:

أحدهما : وهو قول أكثر الشافعية أن يحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع النفى والاثبات لأنه أسرع فى فصل القضاء.

فعلى هذا فى كيفية يمنيه قولين:

الأول : يصرح فيها بالابتداء بالنفى ثم الاثبات، فيقول الزوج والله ما تزوجتك على صداق ألفين ولقد تزوجتك على صداق ألف.

ثم تحلف الزوجة فتقول والله ما تزوجتنى على صداق ألف ولقد تزوجتنى على صداق ألفين .

والثانى : لا يصرح بالنفى ويصرح بالاثبات الدال على النفى فيقول. والله ما تزوجتك إلا على صداق ألف.

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

وتقول الزوجة والله ما تزوجتني الإ على صداق ألفين. لأن اليمين على هذا اللفظ أوجه ، واللفظ فيه أخص.

والوجه الثاني : أن يحلف كل واحد منهما يمنين ، يمينا للنفي ثم يمينا لاثبات ، وهذا قول عباس بن سريج ، فيبدأ بيمين النفي فيقول الزوج والله ما تزوجتك على صداق ألفين ، وتقول الزوجة والله ما تزوجتني على صداق ألف .

ثم يحلفهما بعد ذلك يمين الاثبات ، فيقول الزوج والله لقد تزوجتك على صداق ألف ، وتقول الزوجة والله لقد تزوجتني على صداق ألفين

فإذا تحالف الزوجان بالكيفية التي سبق ذكرها بطل الصداق، لأنه تردد بين أن يكون ألفاً بيمين الزوج ، وبين أن يكون ألفين بيمين الزوجة فصار كما لو تزوجها على صداق ألف أو ألفين فيكون باطلاً للجهل به .

ولا يبطل النكاح بتحالفهما ويكون للزوجة في هذه الحالة مهر المثل لأنه قد صار بالعقد مستهلكاً لبضعها فلزمه غرم قيمته وهو مهر المثل كما يلزم البائع بعد التحالف إذا تلفت السلعة غرم قيمتها ، ويحكم لها بهر المثل سواء كان أقل مما ادعته أو أكثر[1].

الحالة الثانية :

إذا اختلف ولى المرأة والزوج ، فإما أن تكون الزوجة وقت العقد جائزةالأمر بالبلوغ والعقل، وإما أن تكون الزوجة وقت العقد صغيرة .

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤٩٦ــ ٤٩٧ .

ففـى الحالـة الأولـى لاعتبـار بقـول الولـى فـى تصديـق أو تكذيـب ، سواء كان الولى أبـاً أو عصبـة، وسـواء كـانت الزوجـة بكـرا أو ثيبـا . وعلى هذا فإذا كانت الزوجة مصدقة لزوجها على قدر الصداق لم يؤثر فيه مخالفة الولى وكان للزوجين أن يتحالفا كما سبق أن ذكرنا[١].

أما إن كانت الزوجة وقت العقد صغـيرة فـلا يصـح أن يزوجهـا إلا أبوها أو جدها .

فإذا اختلف الأب والزوج فى قدر صداقها ، فإما أن يكون ما ادعـاه الأب هو قدر المثل وما يقربه الزوج أقل وإما أن يكون ما ادعـاه أكـثر من مهر المثل ، وما أقر به الزوج هو قدر المثل .

فإذا كان ما ادعاه الأب هو قـدر المثـل ومـا يقربـه الـزوج أقـل فـلا تحالف بينهما ، والقول فيه قول الأب بغير يمين ، لأنـه لا يجـوز لـلأب أن يزوج الصغيرة بأقل من مهر المثل ، ولو زوجها بـه لكان لهـا مهـر المثل .

أما إذا كان ما ادعاه الأب أكثر من مهر المثل ومـا يقـر بـه الـزوج قدر مهر المثل تحالفا .

وإذا وجب التحالف فلا يخلو حال الزوجة وقت الاختلاف والتحالف من أحد أمرين : إما أن تكون على حال الصغر ، أو قد بلغت .

فإن كانت صغيرة حلف الزوج، وهل يحلـف الأب أو تكـون اليميـن موقوفة على بلوغ الزوجة ؟ على وجهين :

---

[١] المرجع السابق ٩/ ٤٩٧ .

أحدهما : أن الزوج إذا حلف لم يجز للأب أن يحلف معه ، ووقفت اليمين على بلوغ الزوجة وذلك لسببين : أولهما : أن النيابة فى الأيمان لا تصح . وثانيهما : أن اليمين إنما وضعت لاثبات حق الحالف أو دفع مطالبه عنه ، وليس الأب بهذه المنزلة فلم يجز أن يحلف .

الوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى إسحاق المروزى أنه يجوز للأب أن يحلف مع الزوج لسببين : أحدهما أنه مباشر للعقد فجاز أن يحلف على فعل نفسه ، وإن كان فى حق غيره كالوكيل .

والثانى : أنه لما قبل اقراره فيه وإن كان فى حق غيره جاز إحلافه فيه عند انكاره .

فعلى هذا إن حالف الأب الزوج حكم للزوجة بمهر المثل ، وإن نكل الأب عن اليمين ففيه وجهان :

أحدهما يحكم بنكوله ويقضى بالمهر الذى اعترف به الزوج إذا كان بقدر مهر المثل ، لأن من حكم بيمينه إذا حلف حكم بنكوله إذا نكل.

والوجه الثانى : أنه لا يحكم بنكوله ، لما فيه من اسقاط حق الزوجة وتوقف اليمين على بلوغها لجواز أن يثبت بيمينها ما لا يثبته الولى فيحكم لها به.

وإن كانت الزوجة وقت التحالف بالغة ، فإن قيل : أن الأب لا يجوز أن يحالف الزوج فى حال صغرها فأولى أن لا يحالفها فى حال كبرها .

وإن قيل له محالفة الزوج فى حال صغرها فأيهما أحق بمحالفة الزوج ، فيه وجهان : الأول : أن الأب المباشر للعقد هو المحالف للزوج ، لفضل مباشرته وتعليلاً بقبول اعترافه .

والثانى : أن الزوجة المالكة هى المحالفة للزوج دون الأب لاختصاصها بالملك ، وتعليلاً بأن الأب نائب [١].

وهذا الخلاف المذكور فى اختلاف الزوج وولى الصغيرة يجرى على اختلاف الزوجة وولى الزوج الصغير [٢].

الحالة الثالثة :

إذا اختلف ورثة الزوجين بعد وفاتهما فى قدر الصداق فإنهما يتحالفان ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه فى الاستحاق فقام مقامه فى التحالف .

فعلى هذا إذا تحالف وارثا الزوجين حلف كتحالف الزوجين إلا فى شىء واحد ، وهو أن يمين الزوجين على البت والقطع فى النفى والاثبات جميعاً ، ويمين الوارثين على نفى العلم فى النفى وعلى القطع فى الاثبات ، لأن من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع فى نفيه واثباته، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم فى نفيه وعلى القطع فى اثباته [٣].

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤٩٩ .

[٢] روضة الطالبين ٥/ ٦٤١ .

[٣] الحاوى الكبير للماوردى ٩/ ٤٩٩ .

وقيل : يحلف على البت لأن من قطع بأن النكاح جرى بخمسائة فهو قاطع بأنه ما جرى على ألف ، فإذا ثبت جريانه بخمسائة فلا معنى لقوله لا أعلمه نكح بألف [١].

فعلى الرأى الأول يحلف وارث الزوج فيقول : والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألفين ، ولقد تزوجها على صداق ألف .

ويقول وارث الزوجة : والله ما أعلمه تزوجها على صداق ألف ، ولقد تزوجها على صداق ألفين .

فإن كان الورثة جماعة حلف كل واحد منهم يميناً على ما وصفنا ولم ينب أحدهم عن غيره فيها ، فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم أجرى على الحالف حكمه وعلى الناكل حكمه [٢].

الحالة الرابعة :

ولو مات أحد الزوجين وكان الآخر باقياً تحالف الباقى منهما ووارث الميت ، وكانت يمين الباقى على القطع فى نفيه واثباته ، ويمين الوارث على العلم فى نفيه وعلى القطع فى اثباته [٣].

وإذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا للحالف ، ومن أقام بينة حكمنا له بها ، ولو أقام بينيتن مختلفتين فى قدر المهر ففيه وجهان : أحدهما يحكم ببينة المرأة لاشتمالها على الزيادة . والثانى

---

[١] روضة الطالبين ٥/ ٦٣٨ .

[٢] الحاوى الكبير ٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

[٣] المرجع السابق ٩/ ٥٠٠ .

يتعارضان إذا قلنا بالتساقط فكأن لا بينـة فيتحالفـان . وإن قلنـا بالقرعـة فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين ؟ فيه قولين [١].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

إذا اختلف الزوجان ، أو اختلف ورثتهمـا بعد وفاتهمـا ، أو اختلـف أحدهمـا وورثـة الآخر، أو اختلـف ولـى الـزوج والزوجـة ، أو اختلـف الزوج وولى غير المكلفة فـى قـدر الصـداق ، بـأن قـال تزوجتهـا علـى صداق ألف ، وقالت : تزوجنى على صداق ألفين ، ولا بينـة لأحدهمـا تشهد له بذلك ، فإن فقهاء الحنابلة ذكروا فى ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن القول قول الزوج بيمينه ، أو وارثه بيمينه، أو ووليه بيمينه، ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليـه أوورثتـه مهـر المثـل ؛ لأنـه منكـر لمـا يدعى عليه فيدخل فى عموم ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه"[٢].

وبهذا قال الشعبى وابن أبى ليلى وابن شبرمة[٣].

القول الثانى :

القول قول من يدعى مهر المثل منهمـا ، فـإن ادعـت المـرأة مهـر مثلها أو أقل فالقول قولها ، وإن ادعى الزوج مهر مثلها او أكثر فالقول قوله . وبه قال: الحسن والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبى عبيدة[٤].

---

[١] روضة الطالبين ٥/ ٦٣٩ .

[٢] المبدع ٧/ ١٦٢ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥٤ .

[٣] المغنى ٨/ ٤٠ .

= = =

ودليل هذا الرأى أن الظاهر صدق مدعيه فيقدم قوله. والقياس على من المنكر فى سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أوالرد[١].

ولأنه موجب للعقد بدليل ما لو خلا العقد عن الصداق ، فكان القول قول مدعيه كالمنكر فى سائر الدعاوى [٢].

ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده ، قبل الطلاق أو بعده [٣].

القول الثالث :

أنهما يتحالفا ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله ، وإن حلفا وجب مهر المثل [٤]. وبه قال الثورى [٥].

ودليل هذا القول أنهما اختلفا فى العوض المستحق فى العقد ولا بينة فيتحالفان قياساً على المتبايعين إذا اختلفا فى الثمن[٦].

---

(٤) المرجع السابق ٨ / ٣٩ ـ ٤٠ .

(١) المغنى ٨ / ٤٠ ، والمبدع ٧ / ١٦٣ .

(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٧٦ .

(٣) المبدع ٧ / ١٦٣ .

(٤) المبدع ١٦٣/٧ .

(٥) المغنى ٤٠/٨ .

(٦) المرجع السابق .

فإن مات الزوجان فورثتهما بمنزلتهما ، إلا أن من يحلف منهما على الاثبات يحلف على البت ،ومن يحلف على النفى يحلف على نفى العلم ، لأنه يحلف على نفى فعل الغير[١].

وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة قام الأب مقامهما فى اليمين ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه فأشبه الوكيل ، فإن لم يحلف حتى بلغت الصبية وعقلت المجنونة فاليمين عليهما دونه ؛ لأنه إنما حلف لتعذر اليمين من جهتهما ؛ فإذا أمكن الحلف منهما الزمها كالولى إذا بلغ الطفل [٢].

ويرد على هذا القول : بأنه عقد لا ينفسخ بالتحلف ، فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ، ولأن القول بالتحالف يفضى إلى ايجاب أكثر مما يدعيه ، أو أقل مما يقر لها به ، ويفارق البييع فإنه ينفسخ بالتحالف ، ويرجع كل واحد منهما فى ماله .

ولأن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما لم يجز إيجابه لاتفاقيهما على أنه غير ما أوجبه العقد ، وإن وافق قول أحدهما فلا حاجة فى إيجابه إلى يمين من ينفيه ، لأنها لا تؤثر فى ايجابه[٣].

خامساً مذهب الشيعة :

يرى فقهاء الزيدية والإمامية أنه إذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق ، فقال الزوج تزوجتك على صداق ألف ، وقالت الزوجة :

---

[١] الكافى ٧٦/٣ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المغنى ٤٠/٨ ،والمبدع ١٦٣/٧ .

تزوجتني على صداق ألفين ، ولا بينة لأحدهما على صدق ما ادعاه فإن القول قول الزوج بيمينه ، لأن الظاهر يصدقه[١].وروى عن الباقر فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت صداقاً مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه[٢].

أما إذا أقام أحدهما بينة حكم له بها لقيام البرهان المقتضى لصداق قوله [٣].

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وما ذكروه من أدلة ومناقشات فإننى أرى أن القول فى مسألة الاختلاف فى قدر الصداق من تشهد له البينة إذا كانت له بينة ، أو يشهد له ظاهر الحال عند عدم البينة ، وهذا الذى عليه أكثر الفقهاء ، فإذا لم توجد بينة ولا قرائن تشهد لاحدهما فيكون القول قول مدعى مهر المثل ؛ لأنه موجب للعقد ، بدليل ما لو خلا العقد عن الصداق فإنه يجب مهر المثل . **والله اعلم .**

---

[١] السيل الجرار المتدفق ٢/٣٢٠ -٣٢١ ،والبحر الزخار ١٢٩/٤ .

[٢] جواهر الكلام ٣١ ، ١٣٦ .

[٣] السيل الجرار المتدفق ٣٢١/٢ .

المبحث الثالث

الإختلاف فى جنس الصداق أو صنفته أو نوعه

أولاً : مذهب الحنفية :

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد وفاتهما أو أحدهما وورثة الآخر فى جنس الصداق المسّمى بأن قال الزوج تزوجتك على عشرين أردب من القمح ، وقالت الزوجة تزوجتنى على عشرون أردب من الشعير ،أو يقول الزوج تزوجتك على هذا الثور ، وتقول الزوجة تزوجتنى على هذه البقرة . أو اختلفا فى صفته بأن يقول الزوج : تزوجتك على قمح ردئ ، وتقول الزوجة : تزوجتنى على قمح جيد ، أو اختلفا فى نوعه ،كأن يقول الزوج : تزوجتك على قمح مصرى ، وتقول الزوجة : تزوجتنى على قمح استرالى .

أو كان الصداق معيناً وقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب أو على هذه الصبرة من القمح واختلفا فقالت الزجة تزوجتنى على هذا الثوب بشرط أنه عشرون ذراعاً ولكنه نقص ، أو على هذه الصبرة من القمح بشرط أن تكون من القمح البعلى فالقول فى هذه الحالة قول الزوج ، ولا يتحالفان ولا يحكم بمهر المثل .

أما إذا كان الصداق ديناً موصوفاً فى الذمة فالاختلاف فى جنسه أو نوعه أو صفته يكون حكمه حكم الاختلاف فى أصله [1].

---

[1] بدائع الصنائع ٣٠٧/٢ ،والبحر الرائق ١٩٥/٣ .

ثانياً : مذهب المالكية :

إذا اختلف الزوجان فى صفة الصداق بأن قالت الزوجة أصدقنى عشرة دنانير محمدية ، وقال الزوج بل يزيدية ، أو قالت : عشرة جنيهات مصرية ، وقال الزوج بل أفرنجية . أو اختلفا فى جنسه ، بأن قالت الزوجة أصدقتنى أوقيتين من الذهب مثلا ، وقال بل أصدقتها بقرة أو غيرها من الحيوانات ، أو اختلفا فى نوعه ، بأن قالت : تزوجتنى على إبل ، وقال الزوج بل على خيل . فإما أن يكون هذا الاختلاف فى هذه الأحوال الثلاثة قبل البناء أى قبل أن يدخل الزوج بزوجته أو قبل أن يطلقها قبل الدخول ، وإما أن يكون بعد البناء أو بعد أن طلقها قبل الدخول .

ففى الحالة الأولى – أى فى حالة ما إذا كان الاختلاف قبل البناء أو قبل أن يطلقها قبل الدخول– يكون الحكم فيها كالحكم فيما إذا اختلفا فى قدر الصداق [1]، وقد سبق الحديث عنه فلا داعى لتكراره .

أما فى الحالة الثانية : أى فى حالة ما إذا اختلفا بعد البناء أو بعد أن طلقها قبل الدخول، فإن فقهاء المالكية يفرقون فى هذه الحالة بين الاختلاف فى الصفة والاختلاف فى الجنس .

فإذا حدث الاختلاف بين الزوجين فى الجنس بأن قالت الزوجة أصدقنى ذهباً ، وقال الزوج بل عبداً أو بدنة ولم يرض أحدهما بقول الآخر فللزوجة فى هذه الحالة صداق المثل ، فيقال ما يساوى صداق مثل هذه المرأة من مثل هذا الرجل ؟ فما حكم به أهل المعرفة كان لها ولا كلام للزوج بها والحال هذه فلها نصفه ، أى نصف صداق المثل .

---

[1] انظر البحث ص ٣٣٦ وما بعدها .

أما إذا كان الاختلاف بين الزوج وزوجته بعد أن بنى بها أو بعد أن طلقها قبل البناء , كان الاختلاف فى صفته فالقول قول الزوج دون الزوجة ، ويستحلفه الحاكم ، أى يطلب منه أن يحلف على طبق دعواه ، فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه الزوج ، وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته واستحقته بالحكم ما لم ينقص عما ادعاه الزوج .

ويقدم الزوج هنا فى اليمين ويقبل قوله دون الزوجة لأنه بعد البناء صار بمنزلة المشترى ، وأما قبل البناء والطلاق فالقول قول الزوجة وتقدم فى الحلف على الزوج ، لأنها إذ ذاك منزلة البائع لبقاء سلعتها تحت يدها .

وهذا كله إذا حصل التنازع بعد البناء أو الطلاق ، وأما إن حصل بعد موت الزوجة أو الزوج قبل البناء ولم تكن بينة ولا وثيقة حلف ورثة من مات منهما على طبق دعواه وأخذ نصيبه من التركة بالحكم[1].

مذهب الشافعية :

إذا حدث اختلاف بين الزوجين أو بين الزوج والولى أو بين الوليين أو بين أحدهما ووكيل الآخر أو بين وكيليهما أو بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما فى جنس الصداق ، كأن يقول الزوج : تزوجتك على دراهم ، وتقول الزوجة تزوجتنى على دنانير ، أو حدث خلاف فى صفته ، كأن يقول الزوج : تزوجتك على عشرون أردب من الشعير الردئ ،وتقول الزوجة تزوجتنى على عشرون أردب من

---

[1] سراج السالك ٢/٦١ .

الشعير الجيد ، ولم يكـن لأحدهمـا بينـة تثبـت مـا ادعـاه ، أو كـان لكـل منهما بينة ولكـن تناقضتـا كـأن أرخـت أحدهمـا وأطلقـت الأخـرى ، أو أطلقت ولم تؤرخا فإنهما يتحالفان [١]بالكيفية التى سبق الحديث عنها فى المبحث السابق[٢].

وسواء حدث الاختلاف قبل الدخول أو بعده ، لو كـان بعـد انقضـاء الزوجية[٣].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهمـا أو أحدهمـا وورثـة الآخـر أو ولـى الزوج والزوجة أو الزوج وولـى غـير المكلفـة فـى عيـن الصـداق بـأن قالت الزوجة صداقى هذا العبد ، وقال الـزوج بـل هـذه الأمـة ، أو فـى جنسه بان قال الزوج تزوجتها على إبل وقالت بل علـى خيـل ، أو قـال على قمح وقالت على ذهـب ، أو صفتـه بـان قـال الـزوج مـع يمينـه أو

---

[١] جاء فى الحاوى ٤٩٤/٩ :"إذا اختلف الزوجان فى قدر المهر أو جنسه أو صفته فقال الزوج تزوجتك على صداق ألف ،وقالت الزوجة : بـل علـى صـداق ألفيـن أو قال : تزوجتك على دراهم ، وقالت بـل علـى دنـانير ، أو قـال علـى صـداق مؤجل فقالت : بل على حال ، فكل ذلك سواء ويتحالف الزوجان عليه عند عـدم البينة " وانظر المجموع ٣٨٠/١٦ ،ومغنى المحتاج ٢٤٢/٣ .

[٢] انظر البحث ص ٣٣٩ وما بعدها .

[٣] جاء فى روضة الطـالبين ٦٣٨/٥ : "إذا اختلـف الزوجـان فـى قـدر الصـداق أو صفتـه كالصحـة والتكسير ، والأجـل وقـدره تحالفـا كـالبيع ، سـواء اختلفـا قبـل الدخول أو بعده أو بعد انقضاء الزوجية ، أو اختلف وارثهما أو أحدهما ووراث الآخر " .

ورثته بيمينه أو وليه بيمينه ، حتى ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه مهر المثل ، لأنه منكر لما يدعى عليه ، فدخل فى عموم قوله ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه " [1].

---

[1] كشاف القناع ٥/١٥٤ .

المبحث الرابع

الإختلاف فى صفة المقبوض

أولاً : مذهب الحنفية :

جرت العادة أن يهدى الزوج إلى زوجته بعد العقد وتسمية الصداق هدايا تناسب حالهما ،وهذه إمّا أن تكون من المأكولات التى تستهلك عادة كالفاكهة والسمك واللحم ، وإما أن تكون من الأشياء التى تدخر كالسمن والعسل والحيوان الحى ، وإما أن تكون من الأشياء التى لا تؤكل ولكن تستعمل عادة فى شئون الزوجة كأدوات الزينة والحناء ، وإما أن تكون كسوة ونقود تمنح فى الأعياد والمواسم .

فإذا أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحلى أو الثياب أو سوى ذلك من الأشياء التى لا تؤكل ، ولم يبين وقت الإعطاء أنها من المهر أو من الهدايا واختلف بعد ذلك فادعت الزوجة أن ما قدمه الزوج هدية ، وادعى الزوج أنه جزء من المهر ، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضى له .

وإن أقام كلاهما بينة رجحت بينة الزوجة[1]لأنها تثبت خلاف الظاهر ، والبينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر ،والظاهر هنا مع الزوج ، لأن الإنسان يعطى ليخلص ذمته مما تعلق بها المهر قبل أن يهدى متبرعاً .

---

[1] جاء فى رد المحتار٣/١٦٦: "والبينة لها أى إذا أقام كل منهما ببينة تقدم بينتها".

وإن عجز كلاهما عن إقامة البينة فالقول لمن يشهد لـه العـرف مـع حلفه اليمين . فإن كان العرف السـارى يشـهد بـأن المعطـى يعتـبر مـن الهدايا فالقول فيه قول الزوجة يمينها ، وإن كان العرف يشهد بـأن هـذا يكون مهراً فالقول قول الزوج بيمينـه ، وإن كـان العـرف مشـتركاً بـأن يسوغ أن يكون مهراً وهدية فالقول أيضاً قول الزوج بيمينه ؛ لأنه أعلـم الناس بما يقصده عندما أعطى ما أعطى . فالقول قوله فى الاخبار عـن نفسه والظاهر أنه يسعى أولاً فى إسـقاط مـا فـى ذمتـه ممـا هـو واجـب عليه أولاً[1]، ولأنه يعد منكراً بادعاء إسقاط ما عليه من واجب .

وقد جرى فى زماننا على أن هذه الأشياء هدية لا مهر ، فإن زعـم الزوج على انها مهر ولا بينة فالقول فيها للزوجة بيمينهـا ، ومثـل ذلـك ما يسمونه بالشبكة وهى أسورة أو خاتم أو ثياب ونحوها ، فإن العـرف قد جرى على أنها ليست من الصداق ، بل هى مقدمة تهدى للزوجـة ، فإذا ادعى الزوج أنها محسـوبة مـن الصـداق ولا بينـة علـى ذلـك كـان القول للزوجة بيمينها .

وعلى أى حال فالمحكم فى مثل هـذه الحالـة العـرف والعـادة ، فـإن تعارف الناس أن الهدايا والشبكة من المهر واتفق عليها مع المهر فهـى منه ، وإن لم يتفق عليها لا تكون منه .

وبعضهم يرى أن القول قول الزوجة فى المـأكول والمسـتهلك عـادة كالفحم والفاكهة والسمك ، وأما فى غير ذلك فالقول للزوج بيمينـه عنـد عدم الاثبات .

---

[1] الهداية ٢١٣/١ ،وشرح فتح القدير ٢٥٥/٣ .

فإن حلف الزوج وكانت الهدية باقية فللزوجة أن ترجعها إليه وتأخذ مهرها ، وإن كانت قد استهلكت حسبت قيمتها وطرحت من المهر ، وإن كانت قد استهلكت حسبت قيمتها وطرحت من المهر ، وإن كانت تساوى المهر كله فلا يرجع كل منهما بشئ[١].

وإن كان ما أعطاه الزوج مما لا يستساغ أن يكون مهراً كالطعام الذى يؤكل[٢]وزعم الزوج أنه من الصداق وقالت الزوجة إنه هدية فالقول قول الزوجة بيمينها ، لأن هذه الأشياء لم تجر العادة بكونها صداقاً[٣].

أما الطعام الغير مهيئا للأكل كالحنطة والشعير والدقيق والشاة الحية والسمن والعسل والجوز واللوز وماله بقاء فالقول فيه للزوج[٤]. وإن كان الكمال ابن الهمام قد جعل هذه الأشياء كالطعام الذى يؤكل فيكون القول فيه قول الزوجة حيث قال -رحمه الله تعالى- : "والذى يجب

---

[١] رد المحتار ١٦٦/٣ ،والبحر الرائق ١٩٨/٣ .

[٢] المراد بالطعام الذى يؤكل : الطعام المطبوخ والمشوى والفواكه التى لا تبقى والحلواء والخبز والدجاج المطبوخ . انظر شرح فتح القدير ٢٥٥/٣ ،والبناية شرح الهداية ٢٦٧/٤ .

[٣] قال محمد : إلا فى الطعام الذى يؤكل كالجدى والمشوى والدجاجة المشوية والحلو والخبيصة والخبز واللحم وسائر الأطعمة والفواكه الربطة وما لا بقاء له فإن القول قولها " انظر البناية فى شرح الهداية ٢٦٧/٤ .

[٤] جاء فى شرح فتح القدير ٢٥٥/٣ : "فأما الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قوله " وانظرتبيين الحقائق ١٥٨/٢ .

اعتباره فى ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة ، لأن المتعارف فى ذلك كله أن يرسله هدية ،والظاهر معها لا معه ، ولا يكون القول قوله إلا فى نحو الثياب والجارية"[1].

أما ما يبعثه إليها قبل الزفاف فى الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلى وكذا ما يعطيها من ذلك أو من دراهم أو دنانير صبيحة ليلة العرس ويسمى فى العرف صبحة ، فإن كل ذلك تعورف فى زماننا كونه هدية لا من المهر ، ولا سيما المسمى صبحة فإن الزوجة تعوضه عنها ثيابا ونحوها صبيحة العرس أيضاً[2].

وإذا قدمت الزوجة إلى زوجها هدية قبل أن يقدم لها الشئ المتنازع عليه فى كونه هدية منه لها أو جزء من المهر فليس لها حق فى استرداد الهدية أو قيمتها ، لأن الزوجية القائمة بينهما من موانع الرجوع فى الهبة .

أما إذا كان ما قدمته إليه بعد تقديمها إليها الشئ المتنازع فى صفته أهو هدية أم مهر وأرادت بما قدمته أن يكون عوضاً عما قدمه إليها مما ظنته هدية فإن لها حينئذ حق الرجوع عليه بما قدمته ، إذ المقصود بما قدمت هنا التعويض فلا يكون قيام الزوجية مانعاً ؛ لأن الهبة إذا قصدبها العوض أخذت حكم البيع ، وإذا لم تكن قاصدة أن يكون لها ما

---

[1] شرح فتح القدير ٢٥٦/٣ ،ورد المحتار ١٦٧/٣ ،والبحر الرائق ١٩٨/٣ وحاشية أحمد بهامش تبيين الحقائق ١٥٩/٢ .

[2] رد المحتار على الدر المختار ١٦٧/٣ .

قدمته عوضاً عما قدمه الزوج إليها ولا يشهد العرف بذلك فإنه لا يحق لها الرجوع لقيام الزوجية التى تمنع الرجوع فى ما سبق أن ذكرنا .

ثانياً : مذهب المالكية :

أما فقهاء المالكية فقد جعلوا كل ما يهدى للزوجة أو وليها قبل العقد أو فى اثنائه يأخذ حكم الصداق فى التشطير إذا حصل الطلاق قبل الدخول ، كما تأخذ حكم الصداق فى الضمان إذا هلكت من بيده فى كل محل يرجع نصفه للزوج ، سواء اشترطت أن تكون الهدية لها أو لوليها أو لغيرهما أو لم تشترط ذلك لأنها أشترطت حكماً ما دامت الهدية قبل العقد أو معه [1].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

إذا دفع الزوج إلى زوجته مالاً ثم اختلفا فيه ، فقالت الزوجة : أخذته هبة وصداقى باق ،وقال الزوج : بل دفعته صداقاً ، فالقول قول الزوج ، سواء كان المال من جنس الصداق أو من غيره ، وسواء كان مما جرت العادة بمهارة الزوج بمثله أم لا .

وإذا ثبت أن القول قول الزوج دونها ، فإن ادعت أنه صرح لها بالهبة كان لها إحلافه ، فيكون القول قوله مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين ردت عليها وحكم لها إن حلفت ، وإن لم تدعى أنه صرح لها

---

[1] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/٣٢٠:"وحاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تشطر ، سواء اشترطت أو لا ، كانت لها أو لغيرها ، وإن كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فإن كانت لغيرها فلا تشطر وإن كانت لها فروايتان" .

بالهبة بل قالت نواه وأرادها ولم يتلفظ بها فلا يمين عليه لأن الهبة لا تصح بالبينة فلم يلزمه يمين فى دعوى هبة فاسدة[١].

فإذا حلف الزوج فإن كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه ، وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك ، وإلا استرده وادى الصداق ، فإن كان تالفاً فله البدل عليها وقد يقع فى التقاص[٢].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

إذا دفع الزوج إلى زوجته ألفاً ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقاً وقالت : بل هبة ، فإن كان اختلافهمافى نيته كأن قالت : قصدت الهبة وقال : قصدت دفع الصداق ، فالقول قول الزوج بلا يمين ؛ لأنه أعلم بما نواه ،ولا تطلع المرأة على نيته .

---

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٠١-٥٠٢ .

وجاء فى روضة الطالبين ٥/٦٤٤ : "فلواتفقا على قبض مال ، فقال : دفعته صداقاً ، وقالت : بل هدية فإن اتفقا على أنه تلفظ بلفظ واختلفا هل قال خذى هذا صداقاً أم قال هدية ؟ فالقول قوله بيمينه ، وإن اتفقا أنه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه أيضاً ، وقيل بلا يمين ، وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أم غيره ، طعاماً أم غيره " وانظر المهذب ٢/٧٩ ،والمجموع ١٦/٣٨٤ .

[٢] روضة الطالبين ٥/٦٤٤ .

وجاء فى الحاوى الكبير ٩/٥٠٢ : "فإذا جعلنا القول قوله لم يخل حال ما أقبضها من حالين إما أن يكون من جدنس صداقها لأنه دراهم دفع إليها دراهم فيكون ذلك بضامن صداقها ، وإما أن يكون من غير جنس صداقها لأنه دراهم وقد دفع إليها دنانير فتكون الدنانير له والصداق عليه ، ولا يقبل قوله فى أنها أخذت الدنانير بدلاً من صداقها ، فإن ادعى ذلك عليها أحلفها " .

وقال : قصدت دفع الصداق ، فالقول قول الزوج بلا يمين ؛ لأنه أعلم بما نواه ،ولا تطلع المرأة على نيته .

وإن اختلفا فى لفظه فقالت : قد قلت خذى هذا هبة أو هدية فأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنها تدعى عقداً على ملكه وهو ينكره ، فأشبه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها .

لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه كأن أصدقها دراهم فدفع إليها عرضاً ثم اختلفا وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها فللمرأة رد العوض ومطالبته بصداقها .

قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد فى رجل تزوج امرأة على صداق ألف فبعث إليها بقيمته متاعاً وثياباً ولم يخبرأنه من الصداق فلم دخل سألته الصداق فقال لها : بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المرأة : صداقى دراهم ، ترد الثياب والمتاع وترجع عليه بصداقها[1].

هذا إذا لم يخبرهم أنه صداق حين بعثه إليها ، فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق ، وادعت هى أنه قال هوهبة فينبغى أن يحلف كل واحد منهما ويتراجعان بما لكل واحد منهما [2].

فإذا مات الزوجان واختلف ورثتهما قام ورثة كل إنسان مقامه ، إلا أن من يحلف منهم على الاثبات يحلف على البت ، ومن يحلف على النفى يحلف على نفى العلم ، لأنه يحلف على نفى فعل الغير[3].

---

[1] المغنى ٤٣/٨ ،والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٧/٣ .

[2] المغنى ٤٤/٨ .

[3] المرجع السابق .

خامساً : مذهب الزيدية :

أما فقهاء الزيدية فإنهم يرون أنه فى حالة ما إذا دفع الزوج إلى زوجته مالاً واختلفا فى صفة المقبوض بأن ادعى الزوج بأن ما دفعه إلى زوجته صداقاً ،وقالت الزوجة بل هو هبة فإن القول فى هذه الحالة قول الزوجة [١].

سادساً : مذهب الإمامية :

يرى فقهاء الإمامية أنه إذا دفع الزوج إلى زوجته مالاً واختلفا فى صفة قبضه بأن قال الزوج دفعته إليك صداقاً ،وقالت الزوجة بل أعطيته لى هبة فالقول فى هذه الحالة قول الزوج بلا يمين ، لأنه أدرى بما فى نيته [٢].

والحكم كذلك لو ادعت عليه أنه تلفظ بما يدل على الهبة وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله [٣].

---

[١] البحر الزخار ١٣٠/٤ .

[٢] جاء فى جواهر الكلام ٣٠/٣١ : "لو دفع قدر مهرها مثلاً من دون أن يقترن دفعه بما يقتضى وفاء أو هبة من لفظ أوغيره ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرأة : دفعته هبة ، فقال : بل دفعته صداقاً فالقول قوله ، لأنه ابصر بنيته ،والوفاء إنما يعتبر فيه نية الدافع دون القابض " .

[٣] جواهر الكلام ٣٠/٣١ .

الإختلاف فى قبض الصداق

أولاً : مذهب الحنفية :

إذا اختلفا الزوجان فى قبض المهر ، فادعى الزوج بأنه سلمها قدراً من الصداق ، وهى تنكر بأنه لم يسلمها شيئاً ، فإما يكون هذا قبل الدخول أو بعده .

فإذا كان الخلاف قبل الدخول اعتبر الزوج مدعياً ، وعليه أن يقيم البينة على ما يدعيه من تسليمه ، فإن أقامها حكم له ، وإلا فالقول قول الزوجة بيمينها ؛ لأنه بمقتضى عقد الزواج الصحيح يصير الزوج مديناً لزوجته بالمهر ، فلا تبرأ ذمته فى شئ منه إلا بالبينة على ذلك ، لأن الأصل بقاء الدين فى ذمة المدين حتى يقوم الدليل على خلافه ، وذلك بالأداء أو الإبراء .

أما إذا كان الخلاف بعد الدخول فإن الحكم يختلف تبعاً لجريان العرف ، فإن لم يكن هناك عرف مستقر كان القول قول الزوجة بيمينها ،وعلى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة . وإن كان هناك عرف مستقر بتقديم بعض المهر قبل الزفاف ، فإن الخلاف بينهما فى أصل القبض بأن قال الزوج أنها قبضت جميع المقدم ، وانكرت هى ذلك فإنه لا ينظر إلى قولها ويقضى بما جرى به العرف الذى قام مقام البينة على صدق الزوج ،وعلى هذا يكون القول قول الزوج .

وإن كان الخلاف بينهما فى مقدار ما قبض من المعجل ، كأن قال الزوج أعطيتها المعجل وهو خمسون ، وقالت الزوجة بل قبضت عشرين فعليه إثبات ذلك بالبينة ، وإلا فالقول قول الزوجة بيمينها ؛ لأن

وإن كان الخلاف بينهما فى مقدار ما قبض من المعجل ، كأن قال الزوج أعطيتها المعجل وهو خمسون ، وقالت الزوجة بل قبضت عشرين فعليه إثبات ذلك بالبينة ، وإلا فالقول قول الزوجة بيمينها ؛ لأن الظاهر يشهد لها ، فقد ثبت حقها فى المهر بمقتضى عقد الزواج ، فلذلك كان عليه أن يقيم البينة على مقدار ما سدد ، وهو يدعى زيادة فوجب عليه أن يثبتها[1].

ثانياً : مذهب المالكية :

فرق فقهاء المالكية بين الخلاف الواقع بين الزوجين فى قبض الحال من الصداق ، وبين الخلاف الواقع بينهما فى قبض المؤجل منه.

فإذا كان الخلاف بين الزوجين فى قبض الحال من الصداق فإما أن يكون الخلاف بينهما قبل البناء أو بعده .

فإذا كان الخلاف قبل البناء بأن سمى الزوج لزوجته صداقاً فى مجلس العقد وكان المسمى معجلاً كله أو بعضه ولم يدفعه لها فى الحال ، ووعد أنه سيدفعه لها قبل البناء فلما طلبت الزوجة أن يدفع لها ما كان معجلاً من مهرها قال : قد دفعته لها وأنكرت ذلك ولا بينة شاهدة على الدفع وتخاصما ووقع النزاع بينهما فالقول قول الزوجة مع يمينها ، فإن حلفت أنه لم يدفعه لها قضى لها بما ادعته على الزوج[2].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار ١٥١/٣ ،والبحر الرائق ١٩٧/٣ ،وعقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٢٧٩-٢٨٠ .

[2] سراج السالك ٦٣/٢ ، وحاشية الدسوقى ٣٣٥/٢ ،والخرشى ٣٠٠/٣ ،والتلقين ٢٩٥/١ ،والمعونة ٧٦٨/٢ .

وإنما قدمت على الزوج فى هذه الحالة لأنها بمنزلة البائع الذى لم تخرج سلعته من يده ، فكان القول لها بلا خلاف بين علماء المذهب[١].

وتحلف الزوجة إذا كانت رشيدة ، وإلا فيحلف وليها ، فإن نكل وليها عزم لها لا ضاعته بنكوله ما حل من الصداق[٢]. وكذا يغرم لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريضه[٣].

أما إذا كان الخلاف فى الحال من المهر بعد البناء بأن طلبت الزوجة عاجل مهرها بعد أن بنى بها الزوج ومكنته من نفسها ،وادعت أن الزوج لم يدفعه لها ، وقال هو : بل دفعته لها ، ولا بينة على الدفع فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه صار بمنزلة المشترى الذى انتقلت السلعة له من يد البائع ، ولا كلام لها لضعف دعوها بتمكين الزوج من نفسها ، فإن حلف أنه دفعه لها فلا شئ لها [٤].لأن الغالب أن المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها .

---

[١] سراج السالك ٦٣/٢.

[٢]المرجع السابق قال المتبطى : وإن اختلفا فى دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة إن كانت ماكلة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها ، أو حلف من زوجها من أب أو وصى أو ولى إن كانت محجوراً عليها وادعى دفع ذلك إليهم ، فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية ودخل بأهله ، وإن صرفت اليمين عليه حلف وبرئ منه إن كانت ذات أب أووصى أو مالكة أمر نفسها ووجب على الأب أو الوصى عزم ذلك لها " انظر مواهب الجليل ٢٣٨/٥ والتاج والإكليل بهامش مواهبالجليل ٥٣٨/٣ .

[٣] الخرشى ٣٠٠/٣ .

[٤] سراج السالك ٦٣/٢ .

وقد قيد بعض فقهاء المالكية ذلك بأربعة قيود وهى :

(أ) أن لا يكون الصداق مكتوباً[1]، فإن كان بكتاب فالقول قول الزوجة بيمينها ، لشهادة الوثيقة .

وهذا ما ذكره القاضى عبد الوهاب [2].

(ب) أن لا يتأخر قبض الصداق فى العرف ، أى جرى عرفهم بتقديم الصداق ، أولم يكن لهم عرف ، فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فالقول قول الزوجة بيمينها . وهذا ما ذهب إليه القاضى أبو اسحاق إسماعيل [3].

فإذا كان العرف فى البلد الذى وقع فيه الزواج جارياً على أن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ثم اختلفا فى قبضه بعد الدخول فالقول

---

[1] المراد بالكتاب الوثيقة التى يسجل فيها صداق الزوجة عاجله وآجله . انظر سراج السالك ٦٣/٢ يقول صاحب سراج السالك : "واعلم أن المحاكم الشرعية فى زماننا هذا جعلت أوراقاً مخصوصة تسميها القسائم يوضح فيها اسم الزوج والزوجة ، واسم بلد كل واحد منهما ، واسم العمده والشيخ والمركز والمحكمة التى تصدر منها هذه الأوراق ، ويبين فيها ما عجل من الصداق وما أجل منه ، وإن كان المعجل مقبوضاً كتب فيها مقبوضاً بيد الزوجة أو وكيلها . وما فعلت الحكومة ذلك إلا لقطع النزاع فى الزوجية والصداق ، ولذا تجعل لعقد الزواج ثلاث قسائم ، قسيمة بيد الزوج ، وقسيمة بيد الزوجة ، وقسيمة فى دواوين الحكومة ليكون إليها المرجع إذا ضاعت القسائم التى بيد الزوج ، فصارت القسائم المذكورة قاطعة للنزاع والتخاصم زوراً لما علمت " انظر سراج السالك ٦٣/٢ .

[2] حاشية الدسوقى ٣٣٥/٢ .

[3] حاشية الدسوقى ٣٣٥/٢ .

قول الزوج ؛ لأنه أقوى سبباً بعد الدخول لشهادة العرف له ،والعرف أصل يرجع إليه فى اختلاف المتنازعين إذا لم يكن ما يرجع إليه غيره[١].

(جـ) أن لا يكون بيدها رهنلا عليه ، وإلا فالقول قولها بيمينها .

(د) أن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه قبله ، فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول بيمينها[٢]فلا يصدق كسائر الديون ؛ لأنه أقر بدين فى ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه[٣].وهذا ما ذهب إليه القاضى عياض[٤].

---

[١] الإشراف ١٠٩/٢ ،والقوانين الفقهية ص ١٢٦ .

وجاء فى المعونة ٧٦٨/٢-٧٦٩ : "وإن اختلفا فى قبض الصداق فالقول قولها فى ذلك قبل الدخول فأما بعده فينظر فى البلد الذى هما فيه ، فإن كان هناك عرف متقرر وغالب بدفع الصداق وأن لا يمكن من الدخول إلا بعد إيفائه فالقول قول الزوج ،وعلى هذا حمل أصحابنا إطلاق مالك -رحمه الله تعالى- الجواب فى هذه المسألة ، لأن العرف كذلك عندهم بالمدينة ، إلا أن يكون معها ذكر حق فيكون القول قولها ؛ لأن العرف معه بتبقيته ذكر الحق فى يدها ، لأن العرف جار بأخذه منها بعد إيفائه الحق ، وأنها لا تسلمه إلا إذا استوفته ، وإن كان موضعهما لا عرف فيه متقرر فالقول قولها " .

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٥/٢-٣٣٦ .

[٣] الخرشى ٣٠٠/٣ .

[٤] المرجع السابق .

أما إذا كان الخلاف بين الزوجين في قبض المؤجل من الصداق الذى لم يحل ، فقال ابن فرحون : "القول قولها سواء وقع الاختلاف فيه قبل البناء أوبعده"[١]وإلى هذا ذهب الشيخ الدردير[٢]-رحمه الله تعالى-

فإذا مات الزوج وادعت الزوجة بعد موته أنها لم تقبض شيئاً من المهر ، فإما أن يكون قد دخل بها أم لا ، فإذا كان قد دخل بها فلا شئ لها ، وإذا لم يكن قد دخل بها فالقول قولها [٣]. وتأخذ الصداق من تركة زوجها .

أما إذا مات الزوجين ولم يدخل الزوج بزوجته فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وأنكرت ورثة المرأة ذلك فإن القول قول ورثة الزوجة ، أما إذا دخل بها فالقول قول ورثة الزوج[٤].

---

[١] حاشية الدسوقى ٣٣٥/٢ .

[٢] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٣/٢: "وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا تبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين" .

[٣] جاء فى المدونة ٢٤٠/٢: "قلت أرأيت إن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق ، قال : قال مالك : لا شئ لها إذا كان قد دخل بها ، قلت: فإن لم يكن دخل بها قال : فالصداق لها والقول قولها ، قلت : وهذا قول مالك ، قال : نعم " .

[٤] جاء فى المدونة ٢٤٠/٢ : "قلت أرأيت إن مات جميعاً الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق ، وقال ورثة المرأة : لم تقبض منه شيئاً قال : أرى القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها ، وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج " .

ثالثاً : مذهب الشافعية[١]والحنابلة[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤]:

لا خلاف بين هذه المذاهب فى إنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو الزوج وولى الصغيرة أو ولى الزوج وولى المرأة فى قبض المهر مع أتفاقهما على قدره ، فقال الزوج : قد أقبضتك مهرك ، وقالت الزوجة لم أقبضه ، فإن القول فى هذه الحالة قول الزوجة مع يمينها أنها لم تقبضه ،وسواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده ، أو قبل الزفاف أو بعده .

وبهذا قال (الشعبى ، وسعيد بن جبير ،وأهل الكوفة ، وابن شبرمة وابن أبى ليلى) [٥]. واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ : "البينة على المدعىواليمين على من انكر"[٦].

---

[١] جاء فى الأم٥/٦٤:"ولو اختلفا فى دفعه فقال : قد دفعت إليك صداقك ،وقالت ما دفعت إلّى شيئاً ، أو اختلفا أبو البكر الذى يلى مالها أو سيد الأمة ،فقال الزوج ، قد دفعت إليك صداق ابنتك ،وقال الأب لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أبى البكر وسيد لأمة مع أيمانهم ،وسواء دخل الزوج أولم يدخل بها ، أو ماتت المرأة والرجل أوكانا حيين، ولورثتهما فى ذلك مالهما فى حياتهما وسواء عرف الصداق أو لم يعرف " وانظر الحاوى ٩/٥٠٠-٥٠١،والمجموع ١٦/٣٨٤ .

[٢] جاء فى كشاف القناع ٥/١٥٥ : "وإن اختلفا فى قبض المهر قبل الدخول أو بعده فقولها بيمينها لحديث واليمين على من أنكر" . وانظر المبدع ٧/١٦٥ .

[٣] جاء فى البحر الزخار ٤/١٣٠ : "والقول قولها فى عدم قبضه إذ هو الأصل".

[٤] جاء فى جواهر الكلام ٣١/١٣٩: "أما لو اعترف أى الزوج بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فلا إشكال ولا خلاف معتداً به فى أن القول قول المرأة مع يمينها لاصالة عدم التسليم من غير فرق بين ما قبل الدخول أو بعده " .

[٥] المجموع شرح المهذب ١٦/٣٨٤،والمغنى ٨/٤٢ .

فالزوج مدع فكلف بالبينة ،والزوجة منكرة فكلفت اليمين ، ولأن من ثبت فى ذمته حق لغيره لم يقبل قوله فى دفعه كالديون[١].

فالصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذى له الحق ، أو الذى إليه الحق[٢].

يقول ابن قدامة : "ولنا أن النبى ﷺ قال : "اليمين على المدعى عليه " ولأنه أدعى تسليم الحق الذى عليه فلم يقبل بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن قبل الدخول"[٣].

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فأننى أميل غليه ما ذهب فقهاء الحنفية والمالكية من القول قول المرأة بيمينها إذا كان قبل الدخول ،وذلك لأن الأصل عدم التسليم ، أما إذا كان الخلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه ، وذلك لأن الغالب أن المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها المعجل . **والله أعلم .**

---[٦] المرجعين السابقين

[١] الحاوى الكبير للماوردى ٩/٥٠٠-٥٠١ ،والمجموع ١٦/٣٨٤ .

[٢] الأم ٥/٦٤ ،ومختصر المزنى ٤/٣١ .

[٣] المغنى ٨/٤٣ .

الفصل السابع

"تعجيل الصداق وتأجيله وما يترتب على ذلك من منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق "

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعجيل الصداق وتأجيله .

المبحث الثاني : منع المراة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق .

المبحث الأول

(تعجيل الصداق وتأجيله)

تمهيد :

الصداق كغيره من الحقوق المالية يجوز تعجيله كله للزوجة ويجوز تأجيله كله لها ، ويجوز تعجيل بعضه ، وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد ، ويجوز جعله أقساطه متساوية أو متفاوته تؤدى فى أوقات معينة .

والأمرفى ذلك يرجع إلىالاتفاق بين الطرفين،فماحصل الاتفاق عليه وجب احترامه،فيدفع ما اتفق على تعجيله،ويؤخر ما أتفق على تأجيله .

والتأجيل قد يكون إلى أمد معين ، وقد يكون إلى اقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .

فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين فى التعجيل والتأجيل فيجب مراعاة العرف السائد فى المكان الذى فيه الزوجان ؛ لأن الأعراف تختلف فى هذا الأمر باختلاف البلدان . فهناك من يعجل المهر كله ، ومن يعجل ثلثه، ومن يعجل نصفه ، وقد جرى العرف فى بعض البلاد المصرية أن يعجل نصف المهر ويؤجل نصفه إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة ،وفى بعضها الآخر سار العرف على تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث . وقد قال الفقهاء : "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فوجب مراعاة العرف السائد فى المكان الذى فيه عقد الزواج .

وإذا لم يكن هناك عرف سائد بين الناس فى تعجيل المهر وتأجيله فإنه يجب المهر كله للزوجة فى الحال بمجرد إتمام عقد الزواج ، لأن

ذلك هو الأصل فيه ،والمهر حكم من أحكام عقد الزواج ، وأحكامه لا تتراخى عنه فيكون الواجب تعجيله بمجرد إتمام العقد ، فيبقى المهر على هذا الأصل ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقتضى التأجيل .

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء ، والآن نشرع فى تفصيل ذلك فى كل مذهب على حده .

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أنه يجوز تأجيل الصداق وتعجيله كله أو بعضه ولكن يشترط أن لا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة ، كما قال لها : تزوجتك بمائة إلى ميسرة ، أو إلى أن يأتى الغيث ، أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى أن يأتى المسافر ، فالأجل فى كل هذه الحوال مجهول فلا يثبت ويجب المهر الذى سماها حالاً [1].

أما إذا كان الأجل معلوماً كما إذا تزوجها على مائة بعضها مقبوضة وبعضها مؤجلة إلى سنة أو سنتين ، أو تزوجها على مائة مؤجلة كلها إلى سنتين أو أقل أو أكثر فإنه يصح ، سواء اشترط ذلك فى العقد أو بعد العقد ، ويعمل به بلا خلاف .

ويحلق بالأجل المعلوم ان يؤجل الصداق كله أو بعضه إلى الموت أو إلى الطلاق ، أو إلى وقت مضروب ويقال له منجم . فإذا قال لها : تزوجتك على مائة مؤجلة إلى الموت أو إلى الطلاق ، أو تدفع على أقساط كل خمس سنين مثلاً جزء منها فإنه يصح [2].

---

[1] جاء فى رد المحتار ١٥٨/٣ : "وإن كانت متفاحشة كإلى الميسرة أو إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء فالأجل لا يثبت ويجب المهر حالاً " وانظر بدائع الصنائع ٢٨٨/٢ .

[2] رد المحتار على الدر المختار ١٥٨/٣ .

ويلحق بالأجل المعلوم أيضاً أن يؤجل إلى الحصاد أو جنى القطن أو طيب العنب أو نحو ذلك ، لأنه وإن كان مجهولاً لكن جهالته محددة بزمن خاص تقريبى فهو كالمعلوم على الصحيح . وهذا بخلاف البيع أو الثمن إذا كان مجهولين فإن البيع لا يصح سواء كانت الجهالة يسيرة أو فاحشة [1].

وإذا سمى لها مهراً ولكن لم يبين المعجل والمؤجل منه كأن قال لها تزوجتك على مائة بدون أن يقول منها كذا معجل ، فإن لها الحق فى هذه الحالة أن تأخذ من المائة القدر الذى يعجل لأمثالها بحسب عرف البلد، فإن كان العرف جارياً على تعجيل النصف أو الثلثين كان لها ذلك ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط، مالم يشترط تعجيل الصداق كله أو تأجيله كله ، فإنه فى هذه الحالة يعمل بالشرط ولا ينظر للعرف.

فإذا قال لها : تزوجتك على مائة كلها مؤجلة أو كلها معجلة عمل بالشرط ولو كان العرف على خلافه [2].

وإذا سمى لها صداقاً معلوماً نصفه معجل ونصفه مؤجل ولكن لم يذكر وقت المؤجل ، كما إذا قال لها تزوجتك على مائة وخمسون

---

[1] جاء فى رد المحتار ١٥٨/٣ : "قال فى البحر : فإن كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فهو كالمعلوم على الصحيح كما فى الظهيرة ، بخلاف البيع فإنه لا يجوز بهذا الشرط".

[2] جاء فى شرح فتح القدير ٣/ ٢٤٨ :" قال فى فتاوى قاضيخان : فإن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل عند المهر ، فيعجل ذلك ولا يتقدر بالربع ولا الخمس بل يعتبر المتعارف ، فإن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، بخلاف ما إذا تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه " وانظر رد المحتار ١٥٧/٣ .

ثانياً : مذهب المالكية :

الصداق إما أن يكون معيناً كحيوان معلوم بالرؤية ، أو وصف كهذا الفرس ، أو الفرس المخصوص الفلانى ، وإما أن يكون غير معين بل كان موصوفاً فى الذمة ، كالفرس من الخيل المكسوف أو الخيل العربية أو يكون دراهم ودنانير موصوفة .

فإن كان الصداق غير معين فإن يجوز تأجيله كله أو بعضه بشرط أن لا يكون مجهولاً ،وذلك بأن لم يقيد الأجل بشئ أصلاً أو قيده بأجل مجهول ، فمثال الأول أن يقول لها تزوجتك على مائة جنيه مؤجله ، ومثال الثانى : أن يقول لها : تزوجتك علىمائة جنيه مؤجلة إلى الموت أو إلى الفراق . هذا إذا أحله كله .

ومثال ما إذا أجل بعضه إلىأجل مجهول أن يقول لها:تزوجتك على مائة منها خمسون مؤجلة أو مؤجلة إلى الموت أو إلى الفراق والخمسون الأخرى مقبوضةأومؤجلة إلى سنتين أو شهرين أونحو ذلك.

فإذا وقع التأجيل للصداق كله أوبعضه مجهولاً بهذه الصفة فسد عقد الزواج ويفسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور[1].

---

[1] جاء فى الخرشى ٣/٢٦٣: "وكذلك يكون النكاح فاسداً لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتى إذا تزوجها بصداق معلوم ، ولكن بعضه لأجل مجهول كموت أو فراق أو متى شئت وبعضه لأجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ .. وفسد النكاح إن لم يقيد الأجل أى أجل الصداق ، كما لو قال : أتزوجها بعشرة مثلاً فقط ، أو عشرة إلى أجل فإنه يكون فاسداً ما لم يكن جرى العرف بشئ منه " .

ولكن يشترط أن تكون الجهالة مقصودة بحيث يتعمد ذكر الأجل المجهول ، أما أن نسى تحديد الأجل أو غفل عنه فإن العقد يصح ويضرب له أجل بحسب عرف أهل البلد فى بيوع الآجل[١].

كما يشترط أن لايحكم بصحة العقد قاض يرى الصحة كالحنفى ، فإن حكم كان العقد صحيحاً عند المالكية أيضاً فلا ينفسخ لا قبل ولا بعد[٢].

ويلحق بالأجل المجهول ما إذا أجله إلى مدة خمسين سنة ولو كانا صغيرين يمكن أن يعيشا إلى هذه المدة ، فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح ولو كان النقص يسيراً جداً وطعنا فى السن جداً[٣].

ويلحق بالأجل المعلوم أن يؤجل المهر إلى الدخول بالزوجة بشرط أن يكون وقت الدخول معلوماً بالعادة عندهم ، كما إذا كانت عادة القوم أن يدخلوا بالنساء فى وقت الحصاد، أو وقت جنى القطن، أو وقت جنى الفواكه ، أو نحو ذلك .

---

[١] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/٣٠٣ : "أما إذا كان ترك تعيين قدر الأجل لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد فى الكوالى قياساً على بيع الخيار إذا إذا لم يضرب للخيار أجل ، فإنه يضرب له أجل الخيار فى تلك السلعة المبيعة والبيع جائز" .

[٢] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/ ٣٠٣ :" ومحل الفساد إذا أجل بعضه بأجل مجهول كموت أو فراق مالم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفى والإكان صحيحاً" .

[٣] جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣/ ٢٦٣ :" والظاهر الفسخ من الخمسين ولو كانا صغرين يبلغهما عمرهما، وإن نقص عن الخمسين لم يفسد وظاهره ولو يسيراً جداً وطعنا فى السن جداً " وانظر حاشية الدسوقى ٢/ ٣٠٤.

فإن لم تكن لهم عادة معلومة فى وقت الدخول فسد العقد ويفسخ قبل الدخول[١]. ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور [٢].

وقيل : لا يفسد ، لأن وقت الدخول بيد المرأة، فكأن صداقها حال فى هذه الحالة [٣]. ومثل ذلك إذا كان تاجراً ودفع ما بيده فى شراء قمح وشبهه سلماً ، فيكون موسراً بحلول أجل الدفع ، أو كان عنده سلعة لبيعها فى وقت خاص يرتفع فيه سعرها ، وتكون مطلوبة ، فإذا لم يكن عند الزوج شىء فسد النكاح ، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده مهر المثل [٤].

أما إذا كان الصداق معيناً أى معروفاً بعينه من عروض تجارة أو حيوان أو ثياب أو عقار أو نحو ذلك ، فلا يخلو حاله إما أن يكون حاضراً فى بلد العقد أو لا ، فإن كان حاضراً وجب تسليمه لها أو

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/ ٢٩٧ :" وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى الدخول إن علم الدخول أى وقته بالعادة عندهم كالنيل ، فإن لم يعلم فسد قبل الدخول" وانظر الخرشى ٣/ ٢٥٧ .

[٢] حاشية الدسوقى ٢/ ٢٩٧ .

[٣] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/ ٢٩٧ :" ومقابل المشهور ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً ، لأن الدخول بيد المرأة ، فهو كالحال متى شاءت أخذته " وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣/ ٢٥٧ .

[٤] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٧ :" أو تأجيله إلى الميسرة للزوج فيجوز إن كان الزوج ملياً كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق . أو له استحقاق فى وقف ونحوها ، فإن لم يكن ملياً فكمؤجل بمجهول" .

لوليها يوم العقد، سواء كانت الزوجة مطيقة أم لا، وسواء كان الزوج بالغاً أو لا [1]. ولا يجوز تأخيره إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يشترط التأخير فى العقد ، فإن اشترط التأخير فى العقد فسد ولو رضيت بالتأخير .

الشرط الثانى : أن ترضى بالتأخير مع كونه لم يشترط فى العقد ، لأن المهر المعين فى هذه الحالة يكون من حق المرأة داخلاً فى ضمانها بالعقد ، فلا ضرر من كونها تأخره .

والحاصل إذا كان الصداق معيناً حاضراً بالبلد وجب تسليمه للزوجة أو لوليها يوم العقد ولا يجوز اشتراط تأخيره فى العقد ، فإذا لم يشترط فى العقد فإنه يصح تأخيره إذا رضيت الزوج بالتأخير أما إذا كان غائباً عن البلد فإنه يصح النكاح إذا أجل قبضه إلى أجل قريب ، بمعنى أن تكون العين موجودة فى بلدة بعيدة عن بلد العقد مسافة متوسطة كالمسافة بين مصر والمدنية ، أما إن كانت المسافة بعيدة جداً كالمسافة بين مصر وخرسان مثلاً فإنه لا يصح [2]. على أنه يشترط لصحة تأجيله فى المسافة المتوسطة أمران :

---

[1] جاء فى الخرشى ٣/ ٢٥٧ : " أن الصداق يجب دفعه للزوجة إذاكان معيناً عرضاً كان أو حيواناً ، ناطقاً أو صامتاً ، كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا ، كان الزوج بالغاً أم لا ، لأن ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر ، لأنه لا يدرى كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه " وانظر الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧ .

[2] جاء فى حاشية الدسوقى ٢/ ٢٩٧ :" وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أوالحيوان أو الأصول،فإن كان غائباً عن بلد العقد---

أحدهما : أن يشترط الدخول قبل حضـور الصداق وتسليمه ، فإن اشترط ذلك قبل أن تقبضه الزوجة فسد العقد ، حتى ولو تنازل عن هذا الشرط ، إذا كان المهر غير العقار، أما إن كان المهر عقاراً وتنازل عن الشرط فإنه يصح تنازله ولا يفسد العقد ، على أنه يصح اشتراط الدخول قبل القبض إذا كان فى بلد تبعد عن بلد العقد بمسافة يومين أو ثلاثة أو خمسة .

ثانيها : أن يكون الصداق معروفاً للزوجة أو الولى برؤية سابقة أو وصف وإلا كان للمرأة مهر المثل بالدخول [١].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية جواز تأجيل الصداق بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً ، سواء كان المؤجل كل الصداق أو بعضه ، فلو تزوجها على مائة إلى أجل ولم يذكر وقت الأجل ، أو تزوجها إلى وقت الحصاد أو وقت نزول الغيث فإن التسمية تفسد ويكون لها مهر المثل .

وإذا تزوجها بمائة منها خمسون مقدمة وخمسون مؤجلة إلى الموت -أو الطلاق فسدت تسمية المهر ووجب لها مهر المثل لا ما يقابل الخمسين المجهولة،وذلك لأنه يتعذر توزيع المائة مع الجهل بالأجل [٢]

---صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً وإلا فسد النكاح ، وإن كان حاضراً فى البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ، ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير فى صلب العقد، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها ، فإن رضيت بالتأخير جاز" .

[١] الخرشى ٣/ ٢٦٣ ،وحاشية الدسوقى ومعها الشرح الكبير ٢/ ٣٠٦-٣٠٤

[٢] المجموع ١٦/ ٣٢٨ ، وحاشية الشبراملسى بأسفل نهاية المحتاج ٦/ ١٣٨ .

رابعاً: مذهب الحنابلة :

كذلك يرى فقهاء الحنابلة جواز تأجيل الصداق كله أو بعضه بشرط أن يكون الأجل مجهولاً ، كأن يقول تزوجتك على صداق قدره مائة مؤجل إلى قدوم زيد من السفر أو إلى نزول الغيث ، فيبطل الأجل ويحل الصداق [١].

فإذا لم يؤجل بوقت مجهول بل أطلق كما إذا قال تزوجتك على صداق مؤجل وسكت فإنه يصح ويحمل على التقييد بالفرقة بالطلاق أو الموت، والمراد بالطلاق البائن ، أما الرجعى فلا يحل به الصداق إلا بعد انقضاء العدة [٢].

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ : إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة [٣]. وبهذا قال النخعى والشعبى[٤].

---

[١] جاء فى المغنى ٨/ ٢١ :" فأما إن جعل الأجل مدة مجهولة كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول" وانظر كشاف القناع ٥/ ١٣٥ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٦٢ ، والمبدع ٧/ ١٤٢ .

[٢] جاء فى كشاف القناع ٣/ ١٣٤ :" وإن أجله أى الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصاً ، ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها " .

[٣] المغنى ٨/ ٢١ .

[٤] المرجع السابق .

وقال الحسن وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو عبيد يبطل الأجل ويكون حالاً. وقال إياس بن معاوية وقتادة لا يحل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها .

وعن مكحول والأوزاعى والعنبرى يحل إلى سنة بعد دخوله بها ، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل، لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن فى البيع [١].

ووجه القول الأول ان المطلق يحمل على العرف ، والعادة فى الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة ، فحمل عليه فيصير حينئذ ، معلوماً[٢].

وكما يصح تأجيل الصداق كله كذلك يصح تأجيل بعضه وتعجيل بعضه ، كأن يقول : تزوجتك على مائة نصفها معجل ونصفها مؤجل إلى الطلاق أو الموت أو أقساط يدفع كل قسط منها فى تاريخ كذا ، ولا يحل قبضه إلا بحلول أجله كسائر الحقوق الزوجية[٣].

---

[١] المغنى ٢١/٨ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] جاء فى كشاف القناع ١٣٤/٥ : "وإن فرضه مؤجلاً أو فرض بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء فيه إلى وقت معلوم صح ذلك ؛ لأنه عقد معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن ،وهو إلى أجله ، سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة " .

فإذا سمى الصداق ولم يذكر اجلاً ، كما إذا قال : تزوجتك على مائة وسكت فإنه يصح ويكون الصداق كله حال[١].

خامساً : مذهب الزيدية والإمامية :

يرى فقهاء الزيدية والإمامية جواز تأجيل الصداق قياساً على تأجيل الثمن فى البيع ، فكل ما يجرى علىالثمن فى البيع من أحكام تتعلق بهذا التأجيل فإنه يجرى على التأخير فى الصداق[٢].

وقد اشترط فقهاء الإمامية فى جواز تأجيل الصداق أن لا يتأخر تسليمه عن الأجل المحدد ، فإن تأخير التسليم أو لم يوف فى الوقت المحدد فسد النكاح [٣].

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة يتضح لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء فى جواز تأجيل الصداق كله أو بعضه بشرط أن يكون الأجل معلوماً .

وهذا ما جرى عليه العرف فى عصرنا حيث إن هناك ما يسمى بمقدم الصداق والمراد به المعجل ، وما يسمى بمؤخره والمراد به المؤجل ،وقد جرت العادة أن يكون التأجيل إلى وقت الفراق بالطلاق وهى عادة لا بأس بها حيث لا ضرر يقع على الزوجة فى ذلك ؛ لأنه يتم برضاها أورضا وليها ،وأن ما يقدمه الزوج من مقدم الصداق لايقل عما اشترطه الفقهاء لصحة عقد النكاح وهوربع دينارأوثلاثة دراهم .

---

[١] جاء فى كشاف القناع ١٣٤/٥ : "وإذا فرض أى سمى الصداق فى العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح ويكون الصداق حالاً ؛ لأن الأصل عدم الأجل".

[٢] جاء فى البحر الزخار ١٠٥/٤ : "ويصح التأجيل بالمهر إجماعاً كثمن المبيع".

[٣] المختصر النافع ص ٢١٤ .

المبحث الثانى

منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق

للزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكين الزوج منها لعدم قبض المعجل من الصداق ،وليس للزوج الزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بمقدم صداقها . وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء.

أولاً مذهب الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية فى منع المرأة نفسها عن الدخول والوطء وغيرهما حالتين :

الحالة الأولى : أن يبين مقدار المعجل فى الصداق ، سواء كان كله أو بعضه ، كأن يقول لها : تزوجتك على مائة ريال معجلة ، أو نصفها معجل ونصفها مؤجل ،وفى هذه الحالة يجب على الزوج أن يسلمها المعجل كاملاً ، فإن لم يسلمها سقطت حقوقه المقررة له بعقد الزواج فلها أن تمنع نفسها عن الدخول والوطء ولو كانت فى بيته [1].

---

[1] جاء فى بدائع الصنائع٢/٢٨٨ : "وإذا ثبت هذا فنقول للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمتنع عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إلى زوجها وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها لما ذكرنا أن بذلك يتعين حقها ، فيكون تسليماً بتسليم ، ولأن المهر عوضاً عن بعضها كالثمن عوضاً عن البيع ، للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء المهر ، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر".

ولو كانت الزوجة صغيرة فللولى منعها عن الزوج إلى أن يعطى المهر ،ولو زوجها غير الأب والجد كالعم وهى صغيرة ليس له أن يسلمها إلى الزوج قبل قبض الصداق ، ويقبضه من له ولاية القبض ، فإن سلمها فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها ؛ لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقها ،ولو ذهبت الصغيرة إلى بيته بنفسها كان لمن كان أحق بامساكها قبل التزويج أن يمنعها حتى يعطيه ويقبضه من له ولاية القبض ؛ لأن هذا الحق ثابت للصغيرة ،وليست هى من أهل الرضا[١].

ويستدل على ذلك بما روى أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لى شئ ؟ فقال له أعطها درعك الحُطَمية[٢]".[٣]فهذا دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة مالم تقبض مهرها .

وتعجيل بعض المهر مستحب وليس بواجب والدليل على ذلك ما روى عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً"[٤].

---

[١] شرح فتح القدير ٢٤٨/٣-٢٤٩ .

وجاء فى رد المحتار ١٥٧/٣ : "وكذلك لولى الصغيرة المنع المذكور حتى يقبض مهرها ،وتسليمها نفسها غير صحيح فله استردادها ،وليس لغير الأب والجد تسليمها قبل قبض المهر ممن له ولاية قبضه ، فإذا سلمها فهو فاسد " .

[٢] الحطمية : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف،وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعلمون الدروع " .انظر الأوطار ١٩٦/٦ .

[٣] نيل الأوطار ١٩٥/٦ .

[٤] نيل الأوطار ١٩٦/٦ .

يقول الشوكانى–رحمه الله تعالى– : "وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف فى ذلك خلافاً"[١].

وليس لـه حق الحجر عليها ، فلهاأن تخرج من بيته بغير إذنه ،ولهاتسافر من جهة إلى جهة أخرى بغير إذنه ،ولها زيارة أهلها بغير إذنه [٢].لأن حق الحبس للزوج لأجل أن يستوفى منها مستحقة وهو الانتفاع بالبضع ،وليس له حق الاستيفاء قبل يوفيها حقها من المهر [٣].

ولأن المهر عوضاً عن بضعها كالثمن عوضاً عن البيع ،وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر [٤]. ومع هذا كان لها عليه النفقة[٥].

---

[١] المرجع السابق .

[٢] جاء فى البناية ٢٥٤/٤ : "وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله أى منزل الزوج وزيارة أهلها ، أى ليس لـه أيضاً أن يمنعها من زيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله ، أى المعجل من المهر ، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق ، لأن حق الحبس للزوج لأجل أن يستوفى منها مستحقة وهو الانتفاع ببعضها ،وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء ،أى قبل أن يوفى حقها من المهر".

[٣] المرجع السابق .

[٤] بدائع الصنائع ١٨٨/٢ .

[٥] جاء فى رد المحتار ١٥٩/٣ : "ولها النفقة بعد المنع أى المنع لأجل قبض المهر ، ويشمل المنع من الوطء وهى فى بيته وهو ظاهر ، وكذا لو امتنعت من النقلة إلى بيته فلها النفقة كما يأتى فى بابها وكذا لو سافرت" .

فإذا أعطاها المعجل بتمامه وجب عليها أن تسلم له نفسها ولاتخرج من داره بغير إذنه [١]،، إلا فى أحوال مخصوصة اختلف فيها منها :

(١) أن تخرج لخدمة أحد أبويها المريض إذا كان فى حاجة إلى خدمتها ولو كان غير مسلم سواء أذن له االزوج أو لم يأذن .

(٢) ان تخرج لزيارة أبويها الغنيين عن خدمتها كل جمعة بشرط أن يكونا غير قادرين على المجئ لها ، فإن كاناقادرين على المجئ وطلبت من الزوج زيارتهما فإنه ينبغى له أن يأذن لها فى زيارتهما من وقت لآخر حسب المتعارف ،ولا يصح أن يحجر عليها بما يخالف العرف .

(٣) أن تخرج لحج الفريضة مع محرم ، سواء أذن أو لم يأذن ، فإذا خرجت لتحج بدون محرم من غير إذنه سقطت النفقة .

(٤) أن تخرج للاستفتاء فى مسألة دينية إذا لم يسأل لها زوجها عنها سواء أذن لها أم لم يأذن [٢].

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٨/٢: "وإذا أوفاها المهر فله أن يمنعها من ذلك كله إلا من سفر الحج إذا كان عليها حجة الإسلام ووجدت محرم ،وله أن يدخل بها لأنه إذا أوفاها حقها يثبت له حق الحبس لاستيفاء المعقود عليه" .

[٢] جاء فى رد المحتار ١٥٩/٣:"فإن مقتضاه أنها قبضته ليس لها الخروج للحاجة وزيادة أهلها بلا إذنه مع أن لها الخروج وإن يأذن فى المسائل التى ذكرها الشارح ... وكذا فيما لو أردت حج الفرض بمحرم ، أو كان أبوها زمنا مثلا يحتاج إلى خدمتها ولو كافراً ، أو كانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم فتخرج بلا إذنه فى ذلك كله ".

وقد اعترض بان النفقة وجبت للزوجة فى نظير احتباسها وقصرها على الزوج ، ومقتضى هذا أنها تسقط إذا سافرت أو خرجت بدون إذنه مطلقاً سواء دفع لها المعجل أولا.

وأجيب بأن الاحتباس حق للزوج ، والنفقة حق للزوجة ، وقد ناط الشارع حق الزوج فى الأحتباس بدفع الصداق ، فإذا قصر فى دفع الصداق فقد أسقط حقه ،وصارت الزوجة فى حكم المحبوسة فى نظر الشارع فلا تتقطع نفقتها ، أما إذا دفع ما عليه وخرجت بدون إذنه سقطت نفقتها لأنها لم تكن محبوسة عليه لا حقيقة ولا حكماً ،ونظير ذلك إذا أخرجها من منزله فإن نفقتها لا تسقط لأنها فى حكم المحبوسة التى لم تخرج .

وهناك رأى للحنفية بان المرأة متى قبضت المعجل بتمامه فليس لها أن تخرج من داره إلا بإذنه ،والراى الأول أقوى إلا إذا ترتب على خروجها فتنة فإنه لا يجوز مطلقاً حتى لو أذن لها [١].

وإذا دفع لها بعض المعجل وبقى بعضه فإنه لم يسقط شيئاً من حقها ولو بقى لها درهماً واحداً ، وليس له أن يسترد بعض المعجل الذى أعطاه اياها[٢].

---

[١] رد المحتار ٣/١٥٩ .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢/٢٨٨ :"فإن أعطاها المهر إلا درهماً واحداً فلها أن تمنع نفسها وأن تخرج من مصرها حتى تقبضه لأن حق الحبس لا يتجزأ فلا يبطل إلا بتسليم كل البدل كما فى البيع ولو خرج لم يكن للزوج أن يسترد منها ما قبضت ، لأنها قبضته بحق لكون المقبوض حق لها والمقبوض بحق لا يحتمل النقض " .

الحالة الثانية :

أن يؤجل كل الصداق ، كأن يتزوجها على مائة ريال كلها مؤجلة إلى حلول موسم القطن مثلاً ، وفى هذه الحالة لا يخلو إما أن يشترط الدخول قبل حلول الأجل أو لا يشترط .

فإذا اتفق الزوجان عل تأجيل المهر كله مدة معينة واشترط الزوج على زوجته أن يدخل بها قبل حلول الأجل فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه،لأنها رضيت بالشرط فيجب عليها الوفاء به.وهذا باتفاق الحنفية[1].

وإذا لم يشترط الزوج الدخول قبل حلول الأجل فقد اختلفوا فى ذلك فذهب أبو يوسف -رحمه الله تعالى- إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها استحساناً ما دام لم يدفع لها صداقها لأن زوجها لما طلب تأجيل المهر كله فقد رضى باسقاط حقه فى الاستمتاع بزوجته[2].

---

[1] جاء فى رد المحتار ١٥٨/٣: "وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل فلو شرطه وضيت به ليس لها الامتناع اتفاقاً " وانظر شرح فتح القدير ٢٤٩/٣. وجاء فى بدائع الصنائع ٨٩/٢:"ولو كان الكل مؤجلاً أجل معلوماً وشرط أن يدخل بها قبل أن يعطيها كله فله ذلك عند أبى يوسف أيضاً ، لأنه لما شرط الدخول لم يرض بتأخير حقه فى الاستمتاع " .

[2] جاء فى تبيين الحقائق ١٥٦/٢: "وشدد أبو يوسف آخر فيما روى عنه المعلى فقال : لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلاً استحساناً ؛ لأن الاستمتاع فى مقابلة تسليم المهر ، فإذا طلب تأجيل المهر كله فقد رضى باسقاط حقه فى الاستمتاع ، واختار بعضهم الفتوى بهذا الرأى لجريان العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر " . وانظر شرح فتح القدير ٢٤٩/٣ .

أما الإمام أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى - فيرون أنه ليس لها أن تمنع نفسها لأنها أسقطت حقها فى تعجيل المهر برضاها بتأجيله كله [١]. وبناء على هذا لو كان المهر مؤجلاً أجلاً معلوماً فحل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفى المهر عل أصل أبى حنيفة ومحمد ، لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل ،والساقط لا يحتمل العودة كالثمن فى المبيع ،وعلى أصل أبى يوسف لها أن تمنع نفسها لأن لها أن تمنع قبل حلول الأجل فبعده أولى[٢].

ولو كان المهر حالاً فأخرته شهراً ليس لها ن تمنع عندهما ،وعنده لها ذلك لأن هذا التأجيل طارئ فحكمه حكم التأجيل المقارن [٣].

والراجح : هنا رأى أبى يوسف لأنها رضيت بتأجيل المهر كله مدة معينة ،وتعين المدة دليل على أنها تريد أن تأخذ مهرها عند حلول هذا الأجل المضروب ، فلا يكون رضاها بتأجيله كله اسقاط لحقها فى المطالبة بالتعجيل مطلقاً ، وإنما هو إسقاط محدد بمدة يعود بعدها الحق لها فى المطالبة بدفع المهر كله لها ،وما دام الأمر كذلك فيجوز لها الامتناع . **والله أعلم .**

وإذا مكنت المرأة زوجها منها فاختلى بها خلوة صحيحة أو تمتع بها تمتعاً كاملاً قبل أن يدفع لها ما حصل الاتفاق على تعجيله ، فإنه ليس أن تمنع نفسها بعد ذلك بحجة عدم قبض المعجل ، لأنهاأسقطت

---

[١] جاء فى البناية ٢٥٤/٤ : "وعن أبى حنيفة ومحمد ليس لها ان تمنع نفسها لأنها رضيت باسقاط حقها فلا تمنع نفسها " .

[٢] بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ .

[٣] المرجع السابق .

حقها فى ذلك برضاها بالخلوة الصحيحة مع زوجها أو بالدخول قبل أن يدفع لها ما حصل الاتفاق على تأجيله ، وامتناعها فى هذه الحالة يكـون امتناعاً بغير حقى شرعى فيكون نشوازاً ، وتسقط به نفقتها على زوجها وهذا رأى أبى يوسف ومحمد[١].

أما الإمام أبو حنيفة ﷺ فإنه يجوز لها أن تمتنع لأنها أسقطت حقها فى الماضى حينما رضيت الدخول أو الخلوة قبل القبض للمهر المعجـل ، وإسقاط حقها فى الماضى لا يترتب عليه إسقاط حقها فـى المستقبل ، فيجوز لها أن تمنع نفسها من زوجها حتـى يدفـع لهـا مـا عجـل لهـا ولا تكون ناشزة بهذا الامتناع ؛ لأنه امتناع بحق[٢].

والراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- ويجـوز للقاضى أن يحكم بـرأى الصـاحبين إذا رأى أن المرأة تريـد أن تؤكـد لزوجها بهذا الامتناع بعد الدخول بها حتى تتخلص من سلطانه وتخـرج عن طاعته ، ولا حرج عليه فى ذلك ما دام يـراه مناسـباً للقضيـة التـى تنظر أمامه .

---

[١] جاء فى تبيين الحقائق ١٥٥/٢ : "وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخل بها برضاهـا أو خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها ، ويترتب عليه استحقاق النفقة لها ، لهما أن المعقود عليه قد صار مسلماً إليه بالوطء أو بالخلوة ، ولهذا يتـأكد جميـع المهـر ولم يبق لها حق الحبس ، كالبائع إذا سلم المبيع " .

[٢] جاء فى بدائع الصنائع ٢٨٩/٢: "ول دخل الزوج بها برضاها وهى مكلفـة فلهـا أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ، ولها أن تمنعه أن يخرجه من بلدها فـى قـول أبى حنيفة " .

وإذا عجز عن دفع المعجل الذى حصل الاتفاق عليه أو جرى به العرف فإنه يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها ولا تخضع لسلطانه ، فتخرج من البيت وتسافر بدون إذنه ، وليس لها الحق فى فسخ النكاح عند عجزه عن دفع المعجل مطلقاً ، أى سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده .

وإذا أحالت الزوجة رجلاً على زوجها بما لها من المهر كان لها منع نفسها حتى يقبض من أحالته ، وإذا أحالها الزوج على شخص ورضيت فليس لها أن تمنع نفسها سواء قبضت أولم تقبض [1].

وتسليم المهر مقدم على تسليم المرأة ، فليس للرجل أن يقول لا أسلم المهر حتى تسلم الزوجة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المهر عينياً أو لا،بخلاف البيع فإنه إذا كان الثمن عينياً وجب تسليمهما معاً[2].

---

[1] جاء فى رد المحتار ١٥٧/٣ : "وفى البحر المحيط : لو احالت به رجلاً على زوجها لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال ، لا لو أحالها به الزوج " .

[2] جاء فى رد المحتار ١٥٧/٣: "وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عينياً أو ديناً بخلاف البيع والثمن عينياً فإنهما يسلمان معاً ، لأن القبض والتسليم معاً متعذر هنا بخلاف البيع " .

وجاء فى بدائع الصنائع ٢٨٨/٢: "وإذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولاً ، لأن حق الزوج فىالمرأة متعين ، وحق المرأة فى المهر لم يتعين بالعقد وإنما يتعين بالقبض ، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين ، كما فى البيع أن المشترى يسلم الثمن أولاً :ثم يسلم البائع المبيع ، إلا أن الثمن فى باب البيع إذا كان ديناً يقدم تسليمه على تسليم المبيع ليتعين ، وإن كان عيناً يسلمان معاً ، وها هنا يقدم تسليم المهر على كل حال سواء كان ديناً أو عيناً ، لأن القبض والتسليم ها هنا متعذر ،ولا تعذر فى البيع " .

وإذا خاف الزوج من أن الأب يأخذ المهر ولا يسلم بنته فإن الأب يؤمر بجعلها مهيأة للدخول ثم يقبض المهر [١].

وبهذا يتضح لنا أنه لا جزاء للزوج على عدم دفع الصداق إلا حرمانه من الحقوق المترتبة على العقد من الدخول والخلوة والوطء والتقييد بإذنه فى الخروج والسفر ، ولا فرق بين أن يكون موسراً أو معسراً .

فإذا دفع الزوج جميع الصداق كان له الحق فى طلب تسليمها إليه ، فإن أبت فإنها تجبر على التسليم إلا فى صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون صغيرة لا تطيق الوطء ،وفى هذه الحالة يجبر الزوج على تسليم مقدم الصداق دونها ، فإن ادعى الزوج أنها تطيق الرجال وأدعى الولى غير ذلك فللقاضى أن يعرضها على أهل الخبرة من النساء .

الصورة الثانية : أن تكون بالغة ولكنها لا تحتمل الوطء أيضاً لمرض شديد ونحوه .

ثانياً : مذهب المالكية :

الصداق عند فقهاء المالكية إما أن يكون معيناً أو لا، فإذا كان الصداق المعين حاضراً فلا يجوز تأجيله ، ويجب تسليمه للزوجة يوم العقد ، لأن ذلك مثل بيع الشئ المعين ، وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما فى ذلك من الغرر ، لأنه لا يدرى كيف يقبض لإمكان

---

[١] جاء فى ردالمحتار ١٥٧/٣ : "لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الأب بجعلها مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر " .

هلاكه قبل قبضـه[١]. إلا إذا رضيت المرأة بتأجيله للأجل فـى العقد، وفى حالة رضاها بذلك يكون حكمه كغير المعين فى التأجيل [٢].

أما إذا كان الصداق غير معين وهو المضمون الموصوف فى الذمة فإن للمرأة الحق فى منـع نفسـها مـن الدخـول وغيره قبـل قبض مقدم الصداق ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الزوجة صحيحـة أو معيبـة ، أى طرأ بها العيـب بعد العقد ، أو كان العيب قبل العقد ورضـى بـه

---

[١] جاء فـى الخرشـى ٢٥٧/٣ :" أن الصداق يجب دفعه للزوجة إذا كان معينـاً وعرضاً كان أو حيواناً ، ناطقاً أو صامتاً ، وكانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا كان الزوج بالغاً أم لا ، لأن ذلك مثل بيع الشئ المعين ،وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر ، لأنه لا يدرى كيف يقبض لا مكان هلاكه قبل قبضه" .

[٢] جاء فى حاشية الدسـوقى ٢٩٧/٢: "وأما إن لم يشترط فالحق لها فـى تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محذور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد " .

الزوج [١]. وإنما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لأنها بائعة ، والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن [٢].

ويكره لها أن تسلم نفسها قبل أن يعطيها أقل الصداق وهو ربع دينار ، لأنه حق الله تعالى [٣].

وليس للزوج أن يمنع المهر عنها بسبب مرضها، ولو كان المرض شديداً حتى ولو بلغت به حد السياق ، أى حد النزاع ، لأن غاية ذلك موتها ،والموت يؤكد الصداق جميعه ، فالمرض الشديد لا يصلح عذراً للزوج فى تأجيل الصداق ، ولكنه يمنع من إعطائها النفقة إنما تعطى لها فى نظير الاستمتاع ،وهو لا يتأتى مع المرض الشديد .

---

[١] جاء فى الخرشى ٢٥٧/٣: "أن الصداق إذا كان غير معين بأن كان مضموناً فى ذمة الزوج فإن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلى بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها ، وسواء كان حالاً من أصله أو حل عليه بالنجوم، وكذلك لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلائه بها وقبل ان يصيبها إلى أن يسلم لها ما حل ، وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة ، أى طرأ بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما، أو كان العيب قبل العقد ورضى به الزوج"

[٢] جاء فى سراج السالك ٤٣/٢ : "وأما قبل أن تمكنه من نفسها بالوطء فلها منع نفسها منه ، لأنها بائة والبائع له أن يمنع سلعته حتى يقبض الثمن " وانظر الخرشى ٢٥٧/٣ -٢٥٨ .،وحاشية الدسوقى ٢٩٧/٢-٢٩٨ .

[٣] جاء فى مواهب الجليل ٥٠٣/٣ : "وللمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار وإن لم يكن حالاً ولو رضيت له بالدخول بلا شئ فله أن تمنعه ، لأن الكراهة فى ذلك حق الله فلا تسقط عنه بإذنها " وانظر حاشية الدسوقى ٢٩٧/٢ .

وإذا ادخل بها قبل القبض فلها منعه من الـوطء ،أمـا إذا مكنتـه مـن الوطء فليس لها المنع بعد ذلك[١] سواء وطئها أولا على الظاهر ، لأنـه تسليم يستقر به البدل ، فوجب أن يسقط حكم الامتناع كتسليم السلعة فى البيع ، ولأن تسليمها نفسها فى الابتداء رضا منها ببقاء المهر فى ذمتـه وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما قد تركته[٢].

وقال ابن المواز : لها منع نفسها كأول بنائه[٣].

فـإذا أعطاهـا مقـدم الصـداق ولكـن تبيـن أنـه غير مملـوك لـلزوج واستحقه صاحبه وهو فى يد الزوجة كان لها أن تمنع نفسها بعد الـوطء حتى تأخذ عوضه ، فإن كان له مثل أخذت مثله وإلا أخـذت قيمتـه ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الزوج قد غرها بذلك أولا علـى الأظهـر[٤] وقيل : ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق أولا ، غرها أولا، وقيل: إن غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان[٥].

ومن قام من الزوجين بتسليم ما هو ملزم به اجبر الآخر على تسليم ما عليه إلا فى الأحوال الآتية :

---

[١] جاء فى المعونة ٧٦٧/٢:"وللمرأة أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فإن سلمت نفسها ودخل بها وأرادة الامتناع من بعد حتى تقبض الصداق لم يكـن لها ذلك".

[٢] المرجع السابق .

[٣] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٠١/٣ .

[٤] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٧/٢-٢٩٨ .

[٥] حاشية الدسوقى ٢٩٨/٢ .

أحدها : أن يكون الزوج صغيرا لم يبلغ الحلم ، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ولو لم تبلغ [١].

فإذا دفع الزوج مقدم الصداق وكان بالغاً وكانت الزوجة مطيقة للوطء وطلب الدخول فامتنعت أجبرت على تمكينه منها ، وكذلك إذا سلمت الزوجة نفسها وهى مطيقة للوطء وأبى أن يدخل بها ولم يسلم لها المهر بحجة أنه لم يدخل لا يسمح له ويجبر على دفع ما حل من صداقها . وهذا كله فيما إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفاً فى الذمة ، أما المعين فإنه يجب تسليمه مطلقاً ،ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالغاً أولا ، أمكن وطؤها أو لا [٢].

ثانيها : أن تكون الزوجة مريضة مرضاً شديداً بحيث قد وصلت إلى حد النزع أما المرض الذى دون ذلك فإنه لا يمنع من جبرها [٣].

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٨/٢:"فإن لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوباً " .

[٢] جاء فى حاشية الدسوقى ٢٩٨/٢:"فإن دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على تمكنه من نفسها ، وكذلك لو بادرت بالتمكين من نفسها وهى مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فإنه يجبر على أن يدفع لها ما حل من صداقها ، وهذا كله إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفاً فى الذمة ، أما لو كان معيناً فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة بل يجب تعجيله كما مر ، ولا يجوز اشتراط تأخيره ، كان الزوج بالغاً أم لا أمكن وطؤها أم لا " .

[٣] جاءفىالخرشى٢٥٨/٣:"أن الزوجةإذا كانت مريضة مرضاًلا تطيق معه الجماع أو صغيرة صغراً لاتطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فإنها تمهل وجوباً إلى زوال كل منهما،ولا يمكن الزوج من الدخول عليها فى هذه الحالة ".

ثالثها : أن يشترط أهلها بقاؤها بينهم سنة عند العقد ، إذا كان الزوج يريد أن يسافر بعيداً عنهم كي يتمتعوا بمشاهدتها قبل تغريبها عنهم ، فإنه يعمل بهذا الشرط وتبقى سنة بينهم بدون أن يدخل بها ،ولو دفع مقدم الصداق ، ولكنها لا تستحق النفقة فى هذه السنة على الظاهر.

ومثل ذلك ما إذا اشترط أهلها عند العقد بقاؤها سنة لصغرها وإن كانت مطيقة للوطء ، فإذا لم تشترط السنة فى العقد بل اشترطت بعده فإن الشرط لا يصلح ،وله جبرها على الدخول متى دفع لها مقدم الصداق،والعقد صحيح وكذا يبطل الشرط إذا اشترط أكثر من السنة[١].

رابعها : أن تبقى الزوجة زمنا يجهز فيه مثلها ،وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقير، وباختلاف الزمان والمكان ،ولا نفقة لها فى مدة بقائها عند أهلها للجهاز[٢]،وكذا يمهل الزوج قدر ما يهئ مثله أمره ،ولا نفقة لها فى هذه الحالة [٣].

---

[١] جاء فى الخرشى ٢٥٨/٣ : "أن الزوج إذا اشترط أهل الزوجة عليه أنهم لا يمكنوه منها إلا إذا مضى سنة من يوم العقد فإنه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق، إن كان أهل الزوجة شروط ذلك لأجل صغر الزوجة ، أو لأجل تغربة الزوجة بها عن أهلها ،والمرادبالصغر هنا غير المانع للجماع ، ... فإن شروط على الزوج سنة لا لأجل تغربة ولا لصغر فإن هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت ، فإن شروط أكثر من سنة لتغربة أو صغر بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط" .

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٨/٢،والخرشى ٢٥٩/٣ .

[٣] حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٥٩/٣ .

فإذا حلف الزوج ليدخل ليلة كذا يريد ليلة قبل مضى مدة التهيئة فيقضى له بذلك ، ارتكاباً لأخف الضررين ، وسواء حلف بطلاق أو عتاق أو بالله ، ماطله وليها بأن تكاسل ولم يشرع فى التهيئة إلا بعد أيام من العقد أم لا[١].

فإن حلف هو وحلفت الزوجة أن لا تدخل حتى يتم أمر جهازها فينبغى أن يحنث الزوج، لأن الدخول وإن كان من حقه لكن الشارع جعل له وقتاً فلا يصح أن يتعداه ، وأصبح هذا الوقت الذى تجهز فيه من حقها هى ،و الظاهر أن للزوجة التمسك بحقها ولو حلف بالطلاق[٢].

هذا وليس لها الحق من منع نفسها بسبب حيض أو نفاس ، لأن المرأة قد يستمتع بها زوجها بغير الوطء[٣].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

الصداق عند الشافعية على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون جميعه حالاً ،والثانى : أن يكون جميعه مؤجلاً ،والثالث : أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلا .

فأما القسم الأول : وهو أن يكون جميعه حالاً فإن للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها إذا لم تقبض الصداق بتمامه ، وكذا لوليها منعها ،

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٩/٢ .

[٢] حاشية الدسوقى ٢٩٩/٢ ،وحاشية العدوى بهامشالخرشى ٢٥٩/٣ .

[٣] الخرشى ٢٥٩/٣ ،والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٩/٢ .

لافرق بين أن يكون الصداق معيناً أو حالاً [١]. وذلك لدفع ضرر فوات بضعها بالتسليم [٢]ولقوله ﷺ : "أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته". وقال عليه السلام : "من ظلم زوجته فى صداقها لقى الله تعالى يوم القيامة وهو زان"[٣].وقياساً على البيع حيث إن لبائع السلعة أن يمتنع من تسليمها حتى يقبض ثمنها .

وإذا امتنعت من تسليم نفسها أو منعها وليها استحقت النفقة ونحوها وجوباً ، لأن التقصير جاء من جانب الزوج[٤].فإن كانت صغيرة أو مجنونه منعها وليها[٥].

وإذا كان الصداق حالاً فطالبته الزوجة بتسليمه فقال الزوج : لا وطلب إمهاله إلى أن يجمعه ،وطلب بتسليم الزوجة إليه لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه إلى أن يجمع صداقها ويسلمه إليها ، لأن

---

[١] جاء فى روضة الطالبين ٥٣١/٥: "الحكم الثانى : تسليم الصداق فلو أخر تسليمه بعذر أو بغيره وطلب تسليم نفسها فلها الامتناع حتى يسلم جميع الصداق إن كان عينا أو دينا أو حالاً ".

[٢] نهاية المحتاج ٣٣٨/٦ ،ومغنى لمحتاج ٢٢٢/٣ .

[٣] الحاوى الكبير ٥٣٠/٩ .

[٤] وإذا حبست نفسها أو حبسها الولى بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوباً مدة الحبس ، لأن التقصير منه " .

[٥] جاء فى مغنى المحتاج ٢٢٢/٣: "وفرض المصنف ذلك فى المالكة لأمرها ، وأما غيرها لصغر أو جنون أو سفه فحبسها لوليها " وجاء فى روضة الطالبين ٥٨٣/٥: "ولو كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق الحال" .

المهر فى مقابلة البضع ، وعوض عنه ، فـإذا امتنـع الـزوج مـن تسـليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعوض ، كما لا يجبر البـائع علـى تسليم المبيع إذا امتنع المشترى من تسليم الثمن[١].

فإذا تطوعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق ثم أرادت بعـد التسـليم أن تمتنع عليه لقبض الصداق ، فلا يخلو هذا من أمرين:

الأمـر الأول : أن لا يكـون قـد وطئهـا ، فلهـا أن تمتنـع عليـه وإن سلمت نفسها إليه إذا لم يكن قد وطئها ، لأن القبـض فـى النكـاح يكـون بالوطء الذى يستقر به كمال المهر دون التسليم وهذا متفق عليه[٢].

الأمر الثانى : أن يكون قد وطئها بعد التسليم ، فليس لهـا أن تمتنـع عليه . والدليل على ذلك أنه تسليم رضا استقر بـه العـوض فوجـب أن يسقط به حق الإمساك قياساً على تسـليم المبيـع ، ولأن أحكـام العقـد إذا تعلقت بالوطء اختصت بالوطء الأول ،وكان مـا بعـده تبعـاً ، وقـد رفـع الوطء الأول حكم الامساك فى حقه ، فوجـب أن يرفعـه فـى حـق تبعـه كالاحلال[٣].

---

[١] المجموع ١٦/٣٤٠ .

[٢] الحاوى الكبير ٩/٥٣٠ .

وجاءفىروضةالطالبين ٥/٥٨٤:"إذا بادرت فمكنت فلهاطلب الصداق علىالأقوال كلها،ثم إن لم يجروطءفلها العودإلىالامتناع ، ويكون الحكم كما قبل التمكين" .

[٣] الحاوى الكبير ٩/٥٣٠ -٥٣١ .

وجاء فى المجموع ١٦/٣٤١: "وإن تبرعت المـرأة وسـلمت نفسـها إليـه وطئهـا الزوج لم يكن لها أن تمتنـع بعـد ذلـك حتـى تقبـض صداقهـا . دليلنـا أن التسـليم الأول تسليم استقر به المسمى برضاها ، فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك ، كما لـو سلم البائع سلعة قبل قبض الثمن ثم أراد أخذها " انظر روضة الطالبين ٥/٥٨٤.

القسم الثانى :

وهو إذا كان الصداق مؤجلاً فليس لها تمنع نفسها ، سواء حل الأجل قبل تسليم نفسها أولا ، لأنها متى رضيت بالتأجيل فقد وجب عليها أن تسلم نفسها ، فحلول الأجل لا يرفع الوجوب ،لأنها رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه ، فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن[1].

فعلى هذا لو تأخر تسليمها لنفسها حتى الأجل فأرادت الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق لم يكن ذلك لها وإن حل ، لأنها لم تستحق الامتناع عليه بالعقد . وقيل : لها أن تمتنع لأن لها المطالبة بالمهر فكان لها الامتناع كما لو كان حالاً[2]وقياساً على ما إذا باع سلعة

---

[1] الحاوى ٥٣١/٩ .

وجاء فى المجموع ٣٤٢/١٦: "وإن كان الصداق مؤجلاً فطلب الزوج تسليمها إليه قبل حلول الأجل لم يكن لها أن تمتنع ، فإن امتنعت أجبرت لأنها رضيت بتأخير حقها إلى الأجل فلم يكن لها الامتناع من التسليم، كما لو باع سلعة بثمن مؤجل فليس له الامتناع من تسليمها قبل حلول الأجل" .

[2] جاء فى روضة الطالبين ٥٨٣/٥: "وإن كان مؤجلاً فليس لها الامتناع ،فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضاً على الأصح . وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه والبغوى والمتولى وأكثر الأصحاب ، وقيل : لها ، وبه قال القاضى أبو الطيب واختاره الحناطى والرويانى ؛ لأنها تستحق الآن المطالبة" وانظر نهاية المحتاج ٣٣٨/٦ ،ومغنى المحتاج ٢٢٣/٣ ،والمجموع ٣٤٢/١٦ .

بثمن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الأجل فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن[١].

القسم الثالث :

إذا كان الصداق بعضه حالاً وبعضه مؤجل بأجل معلوم فإن للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال ،وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل . فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالاً ،وحكم المؤجل منه حكمه لو كان جميعه مؤجلاً ، فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل[٢].

ولا يجب تقديم تسليم المهر على الدخول ، فإذا وقع نزاع بين الزوجين فقال الزوج : لا أسلم المهر حتى تسلمني نفسك ،وقالت الزوجة : لا اسلم نفسي حتى تسلم المهر ففيه ثلاثة اقوال :

أحدهم : لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل تقطع الخصومة بينهما ويتركان فأيهما تطوع بتسليم ما عليه اجبر الآخر على تسليم ما في مقابلته ، وإنما لم يبدأ باجبار واحد منهما لأن لكل واحد منهما حقاً وعليه حق ، فلم يكن الحق الذي عليه في البداية باستيفاء منه بأولى من الحق الذي له في البداية باستيفائه له ، فتساوى الأمران ، فوجب تركهما وقطع التخاصم بينهما .

---

[١] جاء في المجموع ٣٤٢/١٦: "وقد ذكر المزني في المنثور أنه باع سلعة بثمن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الأجل فإن للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن" .

[٢] الحاوي الكبير ٥٣١/٩ .

والقول الثانى : أن الحاكم ينصب لهما أمينا ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه فإذا تسلمه أمر الزوجة بتسليم نفسها إلى الزوج ، فإن سلمت نفسها سلم الأمين الصداق إليها ، لأن الحاكم موضوع لقطع الخصومة ، وفعل الأحوط فى استيفاء الحقوق ،وهذا أحوط الأمور فيها واقطع للتنازع بينهما[1].

والقول الثالث : يجبر الزوج أولاً فإذا سلم سلمت ، وذهبت طائفة كبيرة إلى انكار هذا القول الثالث ،ومن أثبته قال : موضعه إذا كانت متهيئة للاستمتاع[2].

فإن هم الزوج بوطئها بعد قبضها الصداق فامتنعت يسترد المهر منها ، فإذا مكنته من نفسها ولكن بها عيب يمنع الوطء كرتق وقرن أعطاها الأمين المهر فمدار تسليمها المهر تمكين الزوج .

أما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة فلا يسقط حقها فى الامتناع بالوطء[3].

---

[1] الحاوى الكبير ٥٣٦/٩ .

[2] جاء فى روضة الطالبين ٥٨٣/٥-٥٨٤:"ولو اختلف الزوجان فقال : لا أسلم الصداق حتى تسلمنى نفسك ، وقالت: لا أسلمها حتى تسلمه ، فثلاثة أقوال : أظهرها يجبران بأن يؤمر بوضع الصداق عند عدل وتؤمر بالتمكين ، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها .والثانى : لا يجبر واحد منهما بل إن بادر أحدهما فسلم أجبر الآخر . والثالث : يجبر الزوج أولاً فإذا اسلم سلمت ، وذهب طائفة كبيرة إلى إنكار هذا القول الثالث ، ومن أثبته قال موضعه ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع " .

[3] جاء فى مغنى المحتاج ٢٢٣/٣ : "اما إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لصغر أو جنون فلها الامتناع لعدم الاعتداد بتسليمها " وانظر نهاية المحتاج ٣٣٩/٦ .

فإذا كانت المراة رتقاء أو قرناء ومكنته فإن استمتع بها في غير القبل قبل أن تأخذ المهر باختيارها فلا حق لها ، وإلا كان حكمها حكم السليمة ، لأن الاستمتاع بغير القبل في هذ الحالة يقوم مقام الاستمتاع به ، فإذا زال مرضها لا يعود لها الحق فيالمنع على الظاهر .

أما إذا وقعت المبادرة من الزوج فسلمها المهر بلا نزاع فإنه يلزمها أن تمكنه من الدخول بها متى طلبه ، فإن امتنعت ولو بلا عذر فلا حق له في ان يسترد ما أعطاه إياها[١].

فإن قيل : إنكم قلتم في الصورة الأولى ما إذا بادرت هي بتسليم نفسها أن لها الحق في المطالبة بعد التمكين وقبل الوطء ، فإذا لم يعطها كان لها الحق في الامتناع وهنا قلتم أنه إذا بادر وسلم وامتنعت لا حق له في أن يسترد المره فما الفرق بين الصورتين؟

الجواب : أنها في الصورة الأولى وقع منها تسليم لنفسها ولكن لم يقع من الزوج تسليم بالوطء ، أما في الصورة الثانية فقد وقع تسليم من الزوج وتسليم من الزوجة ، فلذا صار الصداق المملوك لها في حوزتها فليس له طلب رده ، ولذا قلنا إذا وقع منه هو تسليم بالوطء لم يكن لها الحق في المنع بعد ذلك ،ولكن بعد تسليم المهر له الحق فيالمطالبة بها هي ، ولها حق الامهال في الأمور الآتية :

أحدها : المهلة للتنظيف كإزالة وسخ وشعر عانة وشعر إبط ، لأن ذلك منفر ، فإزالته أدعى لبقاء النكاح [٢]فإذا طلبت هي أو وليها مهلة

---

[١] جاء في إعانة الطالبين ٣٤٨/٣: "ولو بادر فسلم المره لزمها التمكين إذا طلبه فإذا امتنعت ولو بلا عذر لا يسترد المهر لتبرعه بالمبادرة" .

[٢] إعانة الطالبين ٣٤٩/٣ .

لذلك وجب أن يمهل ثلاثة أيام ، فإن رضى بها الزوج وإلا يقدرها القاضى[1]، لأنه أمر مجتهد فيه فأنيط به ،ولا يجاوز ثلاثة أيام بلياليها لأن الغرض من ذلك يحصل فيها ، ولأنها أقل الكثير وأكثر القليل [2].

ويستدل عل الامهال للتنظيف مما ذكر بما روى عن النبى ﷺ أنه نهى إذا طال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً " . فلما نهى الزوج الذى قد ألفها وألفته عن أن يطرقها ليلاً ولم تتأهب له لأن لا يصادفها على حال تنفر منها نفسه فللزوج الذى لم يألفها ولم تألفه ،ولم يعرفها ولم تعرفه أولى بالنهى[3].

وفى رواية:"لاتطرقوا النساء ليلاًحتى تمتشط الشعثة وتستحدالمغيبة" .

قال المتولى:فإذا منع الزوج الغائبأن يطرقها مغافصة فهنا أولى"[4].

ولا تمهل لبناء دار أو استكمال جهاز ،ولا بسبب الحيض والنفاس أو صوم أو إحرام ، لا مكان التمتع بها فى الجملة مع طول زمنها[5].

---

[1] جاء فى الحاوى ٥٣٢/٩: "فإن استنظرته لبناء دار أو استكمال جهاز لم يلزمه أنظارها ، وإن استنظرته لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها لزمه انتظارها يوماً ويومين وأكثر ثلاثة أيام ، لأن المرأة لا تستغنى مع بعد عهدها بالزوج عن التأهب له بمراعاة جسدها وتفقد بدنها لو أنها ربما كانت على صفة تنفر نفس الزوج منها " وانظر روضة الطالبين ٥٨٥/٥،ونهاية المحتاج ٣٤٠/٦.

[2] جاء فى الحاوى ٥٣٢/٩: "وأكثر مدة أنظارها ثلاثة أيام لأن لها فىالشرع أصلاً ،وأنها أكثر القليل وأقل الكثير" .

[3] الحاوى الكبير ٥٣٢/٩ .

[4] نهاية المحتاج ٣٤٠/٦ .

وقال الغزالى : إلا إذا علمت من عادته أنه يغشاها فى الحيض فلها الامتناع عن مضاجعته[١].

ثانيها : إن كانت صغيرة لا تطيق الوطء فتهمل حتى تطيق[٢]،لأنه يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به [٣].

فإن ادعى الزوج أنها صارت تطيق ، وقال الولى : لا ، عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو مجبوبين للفصل فى أنها تطيق أو لا [٤].

ثالثها : أن تكون مريضة فتمهل وجوباً حتى تبرأ ولا نفقة لها [٥].

---[٥] جاء فى روضة الطالبين ٥/٥٨٥: "ولا تمهل لهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن ونحوهما ولا سبب الحيض والنفاس ، بل تسلم لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء" وانظر نهاية المحتاج ٦/٣٤٠ ،ومغنى المحتاج ٣/٢٢٥ .

[١] مغنى المحتاج ٣/٢٢٤ .

[٢] جاء فى روضة الطالبين ٥/٥٨٦:"وإن كانت صغيرة لا تتحمل الجماع أو كان بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه أمهلت إلى زوال المانع " .

[٣] مغنى المحتاج ٣/٢٢٤ .

[٤] جاء فى روضة الطالبين ٥/٥٨٦: "إذا اختلف الزوج وأبو الزوجة فقال أحدهما : هى صغيرة لا تتحمل الجماع ،وقال الآخر : تتحمله ، فهل القول قول منكر الاحتمال أم تعرض عل أربع نسوة أو رجلين من المحارم؟ وجهان ، قلت أصحهما الثانى . **والله أعلم** " وانظر مغنى المحتاج ٣/٢٢٤ .

[٥] جاء فى نهاية المحتاج ٦/٣٤٠-٣٤١: "ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء ولا مريضة وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء حتى يزول مانع الوطء ، لأنه ربما يحمله فرض الشهوة على الجماع فتتضرر به" .

رابعها : أن تكون ذات هزال عارض فيجب أن ينتظر زواله ،ولا نفقة لها أيضاً ،أما الهزال الطبيعى فإنه لا يكلف انتظار زواله ، لأنه قد يطول ، ولا تتضرر الهزيلة من الدخول .

وقد كانت أم المؤمنين السية عائشة -رضى الله عنها- خفيفة اللحم ولخفة لحمها رفع هو دجها فى غزوة المر يسيع وقد خرجت منه للحاجة فلم يعلم خروجها منه حتى أدركها صفوان بن المعطل فحملها .وكان من شأن الأفك أن أنزل الله تعالى فيه من القرآن ما أنزل ، فلم تمنع ضؤولتها وخفة لحمها من دخول رسول الله ﷺ بها .

فلو كانت النضوة على حد إن وطئها الزوج أتلفها منع من وطئها .

والفرق بين الهزال العارض والهزال الطبيعى من وجهين :

أحدهما : أن ما يرجى زواله فالاستمتاع مستحق فيه بعد الصحة فلم يلزمها تسليم نفسها قبل الصحة ،وما لا يرجى زواله فالاستمتاع مستحق فىالحال ، لأنها حال الصحة ، فلزمها تسليم نفسها .

والثانى : أن العادة جارية بتأخير زفاف المريضة إلى حال الصحة فلم يلزمها التسليم قبل الصحة ،والعادة جارية بتسليم النضوة الخلقة عاجلاً فلزمها التسليم فى الحال اعتباراً بالعادة فيهما[١].

ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو هزال أو نحو ذلك لتضررها به ، وتمهل حتى تطيق[٢].

---

[١] الحاوى الكبير ٥٣٧/٩ .

[٢] مغنى المحتاج ٢٢٤/٣ .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أن للزوجة أن تمنع نفسها من الدخول والخلوة والوطء وغير ذلك من حقوق الزوجية حتى تقبض مقدم الصداق وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[١]،ولها النفقة قبل قبض الصداق فى حال المنع [٢]؛ لأنه امتناع بحق فأشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام[٣].

أما بعد القبض فليس لها منع نفسها ، وتسقط نفقتها بالمنع .

فإن سلمت لم تملك ، فإن امتنعت بعد تسليم نفسها طوعاً فلا نفقة لها مدة الامتناع[٤]، فأما إن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع لأنه حصل بغير رضا ، كالمبيع إذا أخذه المشترى من البائع كرهاً[٥].

وإن أخذت الصداق فوجدته معيباً فلها منع نفسها حتى يبدله أو يعطيها أرشه ، لأن صداقها صحيح لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها

---

[١] قال ابن المنذر : واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها " انظر المغنى ٨/٨٠،وكشاف القناع ٥/١٦٣،والمبدع ٧/١٧٦ .

[٢] جاء فى المغنى ٨/٨٠ : "فإذا تقرر هذا فلها النفقة ما امتنعت لذلك ،وإن كان معسراً بالصداق لأمتناعها بحق " .

[٣] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٦٣، ٧/١٧٦ .

[٤]جاء فى كشاف القناع ٥/١٦٤: "وإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه ، لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم ، فإن امتنعت بعد أن سلمت نفسها فلا نفقة لها لأنها ناشز" .

[٥] المغنى ٨/٨١،والمبدع ٧/١٧٦-١٧٧ .

أنها قبضت صداقها فتبين عدمه[١]،وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدا لها أن تمتنع [٢].

ولها أن تمنع نفسها حتى ولو بقى من صداقها درهماً واحد لم تقبضه[٣].

فإن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل موعد الأجل ، أو حل قبل تسليم نفسها فلا تملك منع نفسها بعد ذلك ،وذلك لأن رضاها بالتأجيل أوجب عليها تسليم نفسها ، فحلول الأجل قبل التسليم لا يرفع الوجوب[٤].

وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل[٥].

---

[١] كشاف القناع ١٦٤/٥ .

[٢] المغنى ١٨/٨ ،والمبدع ١٧٦/٧ .

[٣] جاء فى المغنى ٨١/٨ : "ولو بقى منه درهماً كان كبقاء جميعه ، لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون" وانظر كشاف القناع ١٦٣/٥ .

[٤] جاء فى المغنى ٨٠/٨: "وإن كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه ، لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه ، كالثمن المؤجل فى البيع ، فإن حل المووجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضاً ، لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه " انظر الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٤/٣ ،وكشاف القناع ١٦٣/٥ .

[٥] المبدع ١٧٦/٧ ،والمغنى ٨٠/٨ .

وإذا تنازع الزوجان قبل الدخول فى أيهما يبدأ بالتسليم ، فقال الزوج : لا أعطيها الصداق حتى تسلم نفسها ، وقالت الزوجة : لا أسلم نفسى حتى يعطينى الصداق أجبر الزوج أولاً على الدفع ، واجبرت الزوجة بعد القبض على تسليم نفسها [١]. لأن فى إجبارها على تسليم نفسها خطر اتلاف البضع ، فإذا تعذر استفتاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها [٢].

فإذا اعطاها الصداق وأبت تسليم نفسها بلا عذر فللزوج استرجاع المهر [٣].

وإن بادر أحد الزوجين بتسليم ما وجب عليه للآخر أجبر الآخر ، لأنه لم يبق له حجة فى التأخير [٤].

ولا تجبر الصغيرة التى لا تطيق الجماع ، وإمكان الوطء فى الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها بذلك ، وهذا ما قاله القاضى ، وذكر

---

[١] جاء فى المغنى ٨٠/٨: "وإن قال الزوج لا اسلم إليها الصداق حتى أتسلمها ، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ثم تجبر على تسليم نفسها" .

[٢] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٣/٣ ،وكشاف القناع ١٦٣/٥ ، والمغنى ٨٠/٨ ،والمبدع ١٧٥/٧-١٧٦ .

[٣] جاء فى كشاف القناع ١٦٤/٥ : "وإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين منها ، فإن أبت التمكين بلا عذر فله استرجاعه أى الصداق ، لعدم تسليمها المعقود عليه مع عدم العذر" .

[٤] المرجع السابق .

أنهن يختلفن فقد تكون صغيرة السن تصلح وكبيرة لا تصلح ، وحده الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- بتسع سنين[١].

فإذا كانت سن تسع سنين وجب تسليمها للزوج[٢]واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ بنى بالسيدة عائشة -رضى الله عنها- وهى ابنة تسع[٣].

وقد رد القاضى على هذا الاستدلال بقوله : "وهذا عندى ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها ، فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها إليه[٤].

وكذلك لا تجبر المحرمة بالنسك على التسليم ،ولا المريضة مرضاً مرجو الزوال قبل برئها ، لأنه مانع مرجو الزوال فهو كالصغيرة ، ولأن العادة لم تجر بزفاف المريضة إلى زوجها ، والتسليم فى العقد يجب على حساب العرف فأما إن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبها ، ولزمه تسليمها إذا عرضت عليه ، لأنها

---

[١] المغنى ٧٨/٨ .

[٢] جاء فى المغنى ٧٨/٨ : "وحده أحمد بتسع سنين فقال فى رواية أبى الحارث فى الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع" .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المغنى ٧٨/٨ .

ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها ، فلو لم تسلم نفسها لم يفد التزويج فائدة وله أن يستمتع بها [١].

وإن طلب تسليمها إليه وهى حائض فإنه لا يجب ذلك ، لأنه خلاف العادة فأشبه المرض المرجو الزوال ، وقيل : يجب التسليم لأنه قريباً ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج ، فإذا طلب ذلك لم يجز منعه منه ، كما لم يجز لها منعه منه عند تسلمها . وإن عرضت عليه فأباها حتى تطهر فعلى قول القاضى يلزمه تسلمها ونفقتها.إن امتنع منه ويتخرج على ما ذكرنا أنه لا يلزمه ذلك كالمرض المرجو الزوال [٢].

وإن كانت نضوة الخلق وهو جسيم تخاف عل نفسها الافضاء عن عظم خلقه ، فلها منعه من جماعها ،وله الاستمتاع بها فى ما دون الفرج ،وعليه نفقتها ، ولا يثبت له خيار الفسخ ، لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره ، وإنما امتناع الاستمتاع لمعنى فيه وهو عظم خلقه[٣].

خامساً : مذهب الزيدية :

يفرق فقهاء الزيدية بين أن يكون الزوج معسراً بالصداق أو موسراً فإذا كان الزوج معسراً وكان الصداق حالاً فلا تجبر الزوجة على تسليم

---

[١] المرجع السابق ٧٨-٧٩ .

[٢] المغنى ٨/٧٨-٧٩ .

[٣] المرجع السابق .

نفسها حتى يسلم لها الزوج الصداق ، كما أنه لا يجبر البائع على تسليم السلعة حتى يتسلم الثمن من المشترى[١].

ولهذا يقول الشوكانى -رحمه الله تعالى-: "المهر من الأموال التى استحلت بها الفروج ، وقد وصانا المصدوق الصادق بالوفاء بها للنساء فلا شك ولا ريب أن لها الامتناع حتى يسلم إليها ، لأن المطالبة بهذا مطالبة بحق لا بباطل ، وهو تمام الإمساك بالمعروف" [٢].

أما إذا كان الزوج موسراً وتنازع الزوجين فى أيهما يبدأ بالتسليم فظاهر المذهب أن الزوجة تجبر على تسليم نفسها أولاً ، لأن المره تابع لمنافع البضع فلا يسلمها حتى يستوفيها أو يتمكن ، وقيل : أن لها الامتناع حتى يسلم المهر ، لأن النكاح بالقبض ، بدليل صحة تصرفه بالطلاق والخلع .

فإذا سلمت نفسها راضية وهى كبيرة أو سلمها الولى إذا كانت صغيرة لم يكن لها الامتناع بعد ذلك ،وذلك قياساً على البائع إذا سلم السلعة قبل قبض ذلك إذ هى محسنة بالتسليم الأول وما على المحسنين من سبيل . والصواب الأول لأنها اسقطت حقها من الحبس فلا رجوع لها كمن أبرأ ثم ندم[٣].

---

[١] البحر الزخار ١٠٥/٤ .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٢٨٧/٢ .

[٣] البحر الزخار ١٠٥/٤ .

فإن وطئها كرهاً فلها الامتناع بعد ذلك ؛ لأنه لم يسقط حقها ،وقيل: ليس لها الامتناع لأنه قد يبطل حقها بالوطء ، كما لو قبض المشترى السلعة كرها من البائع ، والأول أولى .

فإذا كان المهر مؤجلاً فليس لها الامتناع من تسليم نفسها ، كالتأجيل بالثمن فى البيع ، وكذلك الحكم لو تأخر التسليم حتى حل الأجل .

وإذا كان الصداق بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً فلها الامتناع حتى تقبض الحال[١].

سادساً : مذهب الإمامية :

يرى فقهاء الإمامية أن للزوجة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ، لأن النكاح مع الصداق معاوضة بالنسبة إلى ذلك ، لاتحاده معها فى الكيفية المقتضية أن لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم حتى تقبض العوض ،وللحرج والعسر والضرر والظلم عليها إن لم يكن لها الامتناع ، لأن للبضع عوضاً بالإجماع[٢].

ويجبر الزوج على تسليم الصداق ، لأن فائت المال يستدرك دون البضع وإذا بادر أحدهما بالتسليم أجبر الآخر [٣].

فإذا كان المهر كله مؤجلاً فإنه ليس لها الامتناع ، لأن بضعها ملك بالمهر المتأخر برضاها ، فإن امتنعت وحل الأجل لم يكن لها الامتناع أيضاً ، لوجوب التسليم عليها قبل الحلول ، ولأنهما عقد وتراضيا على أن لايف تسليم أحد العوضين على تسليم الآخر . وقيل : لها الامتناع

---

[١] البحر الزخار ١٠٥/٤ .

[٢] جواهر الكلام ٣١/٣١ .

[٣] المرجع السابق ٣٢/٣١ .

لمساوامته بعد الحلول للحال ، ولأن الأصل فى المتعاوضين جواز الامتناع من التسليم قبل التسليم ، وإنما يتخلف لمانع من تأجيل أحدهما دون الآخر ، فالزمان قبل الحلول مانع من الامتناع ، فإذا حل ارتفع المانع ، ولأن الأصل استحقاق التسليم بالتسليم ، واستحقاق كل منهما على الآخر التسليم لا الامتناع[1].

ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً فلها أن تمتنع منتسليم نفسها حتى تقبض الحال دون المؤجل .

وإذاسلم الولى الصغيرة ولم يقبض صداقهافهل لها الامتناع بعد البلوغ؟فيه وجهان والراجح عدم جوازالامتناع لأن تسليم الولى شرعى[2].

وإذا لم تكن المراة مهيأة للاستمتاع بأن كانت مريضة أو محبوسة لم يلزم الزوج تسليم الصداق ، بناء على اشتراط وجوبه عليه بالتقابض من الجانبين[3].

ولو دفع الزوج الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت عليه ، لأنه ليس لها عذر ، لوجود المقتضى لوجوبه وانتقاء المعارض ،وليس للزوج استرداد المهر فى هذه الحالة ، لأنه حق لها ، كالدين المؤجل إذا تبرع المديون بتعجيل أدائه .

وإذا طلبت المرأة إمهالها مدة لاستعدادها بالتنظيف والاستحداد أى إزالة الشعر بالحديد أو غيره فلها لذلك ، لأنه ربما ينفر عنها إن لم تستعد له

---

[1] جواهر الكلام ٣٣/٣١ .

[2] جواهر الكلام ٣٤/٣١ .

[3] جواهر الكلام ٣٥/٣١ .

ولنهيه ﷺ عن طرق الأهل ليلاً ، وقوله عليه السلام : "امهلوا كى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة"(١).

وينبغى أن لا تزيد مدة الاستمهال عن ثلاثة أيام ، لأن الثلاثة تسع لاصلاح حالها . ولا يجب إمهالها لأجل تهيئة الجهاز ، ولا لأجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل (٢).

@@@@

---

(١) المرجع السابق ٣٦/٣١ .

(٢) جواهر الكلام ٣٧/٣١ .

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم

١- أحكام القرآن لابن العربى : تأليف محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ دار الفكر .

٢- أحكام القرآن للجصاص : تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية فى دار الخلافة العلية ١٣٢٥هـ .

٣- أحكام القرآن للشافعى تأليف : أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٤- أحكام القرآن للكيا الهراس : تأليف عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس ، المتوفى سنة ٥٠٤هـ دار الكتب الحديثة .

٥- تفسير أبى السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تأليف أبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة٩٨٢هـ .الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان .

٦- تفسير البحر المحيط : تأليف أبو عبد الله محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندلسى الجيانى ،المتوفى سنة ٧٥٤هـ الطبعة الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الفكرللطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧- تفسير التحرير والتنوير : تأليف محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

٨- تفسير روح البيان : تأليف إسماعيل حقى البروسوى ، المتوفى سنة ١١٣٧هـ ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان .

٩- التفسير الكبير :تأليف أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى ، المشهور بالفخر الرازى ، المتوفى سنة٦٠٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ١٩٣٨ م المطبعة البهية المصرية بمصر .

١٠- تفسير المنار : تأليف محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣هـ .

١١- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ،المتوفى سنة ٣١٠هـ ،الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٢- الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ،المتوفى سنة ٦٧١هـ . طبعة الشعب .

١٣- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار المعرفة بيروت -لبنان .

١٤- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : تأليف أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

١٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان : تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى ، المتوفى سنى ٧٣٨هـ الطبعةالأولى١٣٨١هـ١٩٦٢ممطبعة مصطفىالبابى الحلبى بمصر.

١٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ،المتوفى ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٤٩هـ .

١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل فىوجوه التأويل : تأليف أبى القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى المتوفى سنة ٣٨هـ الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٨- لباب التأويل فى معانى التنزيل : تأليف علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى المعروف بالخازن . المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ .

١٩- المحرر الوجيز فىتفسير الكتاب العزيز : تأليف أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٦هـ مكتبة المتنبى بالقاهرة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

ثانياً : كتب السنة وشروحها :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد ،والمتوفى سنة ٧٠٢هـ الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ مطبعة الشرق بمصر .

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : تأليف أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى ،والمتوفى سنة ٨٥٢هـ مكتبة الهلال بيروت .

٣- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ تأليف منصور على ناصف ، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

٤- التعليق المغنى على الدار قطنى : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مطبوع بأسفل سنن الدار قطنى ، عالم الكتب بيروت ـ لبنان .

٥ـ تلخيص المستدرك : تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨هـ مطبوع بذيل المستدرك ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

٦- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ تأليف عبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى ، المتوفى سنة ٩٤٤هـ . الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ مطبعة الجمالية بمصر .

٧- جامع الأصول فى احاديث الرسول ﷺ : تأليف مجدى الدين السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ،المتوفى سنة ٦٠٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الفكر .

٨- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير : تاليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الخامسة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٩- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : تأليف محمد بن يحيى بهران الصعدى ،والمتوفى سنة ٩٥٧هـ مطبوع بأسفل البحر الزخار ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

١٠- زاد المعاد فى هدى خير العبّاد ،تأليف شمس الدين أبو محمد ابن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، الشهير بابن قيم الجوزية ، والمتوفى سنة ٧٥١هـ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ -١٩٢٨م المطبعة المصرية .

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ،الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٢ ـ سنن ابن ماجة : تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار الفكر .

١٣ ـ سنن أبى داود : تأليف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ الطبعة الثانية١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٤ـ سنن الترمذى : تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ . الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٥- سنن الدار قطني : تأليف على بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ ، عالم الكتب بيروت لبنان .

١٦- سنن الدارمي تأليف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٧- سنن سعيد بن منصور تأليف سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ،المتوفى ٢٢٧هـ دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

١٨- السنن الكبرى تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الفكر .

١٩- سنن النسائي تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م مطبعة مصطفى الحلبي مصر .

٢٠- صحيح البخاري : تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخاري ،المتوفى سنة ٢٥٦هـ دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي) .

٢١- صحيح مسلم تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ دار إحياء الكتب العربية (فيصل سعيد الحلبي) .

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي تأليف : محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي الحواربي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الطبعةالأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م المطبعة المصرية بالأزهر بمصر.

٢٣- عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى : تأليف أبو بكر محمد ابن عبد الله الأشبيلى المعروف بابن العربى ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ دار العلم للجميع .

٢٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى :تأليف بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ، المتوفى سنةى ٨٥٥هـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبى داود : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم ىبادى ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٦- غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول :تأليف منصور على ناصف مطبوع بأسفل التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ (عيسى البابىالحلبى) .

٢٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : تأليف شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٨- الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٩- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث علىألسنة الناس : تأليف إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة .

٣٠- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : تأليف علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٣١- الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين : تأليف أبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسنى .

٣٢- كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق : تأليف عبد الرءوف المناوى ، مطبوع بأسفل الجامع الصغير للسيوطى ، الطبعة الخامسة ، مطبعة مصطفى الحلبى .

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف نور الدين بن على بن أبى بكر الهيثمى ،المتوفى سنة ٨٠٧هـ ،ومكتبة القدسى بالقاهرة .

٣٤- المستدرك على الصحيحين فى الحديث : تاليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٣٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر العربى .

٣٦- مسند الإمام زيد : تأليف : زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، المتوفى سنة ١٢٢هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٧- مسند الإمام الشافعى : تأليف أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م دار الريان للتراث .

٣٨- مصابيح السنة : تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ، المطبعة العامرة الخيرية ١٣١٨هـ .

٣٩- المصنف : تأليف أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامى بيروت لبنان .

٤٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : تأليف أحمد بن على العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م المطبعة المصرية بالكويت .

٤١- معالم السنن : تأليف أبى سليمان جمد بن محمد الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨هـ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م المطبعة العلمية بحلب .

٤٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيعلى / المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م مطبعة دار المأمون .

٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى .

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفى :

١- الاختيار لتعليل المختار : تاليف عبد اللـه بن محمود بن مودود الموصلـى الحنفـى ، الطبعة الثانيـة ١٣٧٠هـ -١٩٥١م مطبعـة مصطفى الحلبى بمصر .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف زين الديـن الشـهير بـابن نجيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية.

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسائى الحنفـى ، الملقب بملك العلمء ، المتوفـى سـنة ٥٨٧هـ الطبعـة الثانيـة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الكتـب العلميـة بيروت لبنان .

٤- بدر المتقى فى شـرح الملتقى ، مطبـوع بهـامش مجمـع الأنهر ، دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع بيروت لبنان .

٥- البنايـة فـى شـرح الهدايـة : تـأليف أبـى محمـد محمـود بـن أحمـد العينى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الفكر .

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف فخـر الديـن عثمـان بـن على الزيعلى الحنفى ، الطبعة الثانية الناشر دار الكتـاب الإسـلامى بالقاهرة .

٧- حاشية أحمد شلبى : تاليف شهاب الدين أحمـد شـلبى ، مطبوعـة بهامش تبيين الحقائق .

٨- حاشية الطحاوى على الدر المختار : تأليف السيد أحمد الطحطاوى الحنفى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

٩- الحجة على أهل المدينة : تأليف أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ،المتوفى سنة ١٨٩هـ ،الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عالم الكتب بيروت لبنان .

١٠- الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام : تأليف القاضى الشهير بنلاخسرو ، مطبعة أحمد كامل بمصر ١٣٢٩هـ .

١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٢- شرح العناية على الهداية : تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، المطبوع بهامش شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان .

١٣- شرح فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ دار إحياء التراث العربى .

١٤- شرح كفاية المبتدى وتذكرة المنتهى : تأليف مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطى الحنفى الطبعة الأولى ، بالمطبعة الشرقية بجدة ١٣٤٧هـ .

١٥- غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام : تأليف حسن بن عمار الشونبلالى الحنفى ، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ مطبوعة بهامش الأحكام فى شرح غرر الأحكام ، مطبعة أحمد كامل .

١٦- فتح المعين على شرح الكنز : تاليف السيد محمد أبى السعود المصرى الحنفى ، الطبعة الأولى ١٢٨٧هـ مطبعة المعارف المصرية .

١٧- الكفاية على الهداية : تأليف جلال الدين الخوارزمى الكرلانى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربى .

١٨- اللباب فى شرح الكتاب :تأليف عبد الغنى الميدانى الدمشقى ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر ١٣٤٦هـ -١٩٢٧م .

١٩- لسان الحكام فى معرفة الأحكام : تأليف أبى الوليد إبراهيم بن أبى اليمين محمد بن أبى الفضل محمد بن أبى الوليد محمد بن أبى الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفى المتوفى سنة ٨٨٢هـ ، مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية ١٣٩٩هـ .

٢٠- المبسوط : تأليف سمش الدين السرخسى ، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، دار إحياء التراث العربى للنشر والوزيع بيروت لبنان .

٢٢- منحة الخالق على البحر الرائق تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوعة بهامش البحر الرائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢٣- نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح : تأليف محمد بعد الرحمن عبد المحلى الحنفى مطبعة الشيخ حسن الطوخى أحمد ١٣٠٤هـ .

٢٤- الهداية فى شرح بداية المبتدى تأليف برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(ب) الفقه المالكى :

١- الإشراف على مسائل الخلاف تأليف أبو محمد القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ الطبعة التاسعة ، مطبعة الإرادة بتونس .

٢- بداية المجتهد وناهية المقتصد : تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م مطبعة الحلبى بمصر .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) بمصر .

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، والمتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار الفكر .

٥- التفريع : تأليف أبى القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى ، والمتوفى سنة ٣٧٨هـ ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م دار الغرب الإسلامى .

٦- التلقين فى الفقه المالكى : تاليف القاضى أبو محمد عبد الوهاب البغدادى ، المتوفى سنة ٣٩١هـ ، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٧- الثمرالدانى فى تقريب المعانى : تـأليف صـالح عبدالسميع الآبى الأزهرى الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ ١٩٤٤ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : تـأليف صـالح عبد السميع الآبى الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٩- الجواهر المضية بشرح العزية : تأليف صالح عبد السميع الآبى الأزهرى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، والمتوفى سنة ١٢٣٠هـ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) بمصر .

١١- حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل : تـأليف محمد بن أحمد بن يوسف الرهمونى ، دار الفكربيروت لبنان ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

١٢- حاشيةالعدوى : تأليف على بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى مطبوعة بهامش الخرشى دار صادر بيروت لبنان .

١٣- حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : تـأليف : على الصعيدى العدوى المالكى ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

١٤- الخرشى على مختصر خليل : تـأليف أبـى عبـد اللـه محمـد الخرشى دار صادر بيروت -لبنان .

١٥- سراج السالك شرح أسهل المسـالك : تـأليف السيد عثمـان بـن حسين برعى الجعلى المالكى ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٦- شرح حدود ابن عرفة المَوسُوم الهدايـة الكفايـة الشـافية لبيـان حقـائق الإمـام ابـن عرفـة الوافيـة :تـأليف أبـى عبـد اللـه محمـد الأنصارى الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، الطبعة الأولـى ١٩٩٣م دار الغرب الإسلامى بيروت لبنان .

١٧- شرح الزرقانى على مختصر خليل : تأليف عبد الباقى الزرقانى دار الفكر .

١٨- الشرح الصغير (أقرب المسـالك لمذهب الإمـام مـالك) : تـأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدرديـر المتوفـى سنة ١٢٠١هـ مطبـوع بأسفل بلغة السالك ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

١٩- الشرح الكبير : تـأليف أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد أبــى حـامد العدوى المـالكى الأزهــرى ، الشــهير بـالدردير ،والمتوفـى سـنة ١٢٠١هـ مطبـوع بهـامش حاشـية الدسـوقى ، دار إحيـاء الكتـب العربية (عيسىالحلبى) بمصر .

٢٠- شرح منح الجليل على مختصر خليل : تأليف محمد أحمد عليش والمتوفى سنة ١٢٩٩هـ الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

٢١- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : تأليف أبى عبد الله محمد أحمد عليش والمتوفى سنة ١٢٩٩ هـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٢ - الفواكه الدوانى : تأليف أحمد بن عظيم بن سالم النفراوى ، والمتوفى سنة ١١٢٠ هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٣ - القوانين الفقهية : تأليف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى، والمتوفى سنة ٧٤١ هـ ، ودار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢٤- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : تأليف أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفى المصرى ، والمتوفى سنة ٩٣٩ هـ مطبوع بهامش حاشية على الصعيدى العدوى ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٢٥ - المدونة : تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحى، دار الفكر .

٢٦ - مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة: تأليف

أحمد بن محمد بن الصديق ، الطبعة الثانية ، الناسر مكتبة القاهرة.

٢٧- مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك فى مذهب الإمام مالك تأليف : عبد الوصيف محمد ، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٨- المعونة على مذهب عالم المدنية : تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى ، والمتوفى سنة ٤٢٢هـ ، دار الفكر .

٢٩- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية : تأليف أبى الحسن على المالكى الشاذلى ، والمتوفى سنة ٩٣٩هـ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسم المدونة من الأحكام الشرعية: تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، مطبوع بأسفل المدونة ، دار الفكر .

٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى ، المعروف بالحطاب والمتوفى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار الفكر.

(جـ) الفقه الشافعى :

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح العين بمهمات الدين : تأليف أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن محمد السيد محمد شطا الدمياطى المصرى، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣- الأم : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، والمتوفى سنة ٣٠٤هـ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤- تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف أحمد بن الحجازى بن بدير الفشنى الشافعى . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٥- تقرير الشيخ عوض بهامش الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع الطبعةالأخيرة ١٣٩٥هـ -١٩٤٠م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

٦- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى : تأليف أبى الحسن على بن محمدبن حبيب الماوردى البصرى ، والمتوفى سنة ٤٥٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٦٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٧- حاشية الشبراملسى : تأليف أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى ، والمتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، مطبوعة مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٨- حاشية عميرة : تأليف شهاب الدين أحمد البرلس المشهور بعميرة . دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

٩- حاشية القليوبى : تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى والمتوفى سنة ١٠١٩هـ دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابى الحلبى) .

١٠- خبايا الزوايا : تأليف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، والمتوفى سنة ٧٩٤هـ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى والمتوفى سنة ٦٧٦هـ .الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- .

١٢- فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد : تأليف أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى . الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧١م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٣- فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : تأليف زين الدين بن عبد العزيز الليبارى الفنانى ، مطبوع بهامش إعانة الطالبين . الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :تأليف أبى يحى زكريا الأنصارى ، والمتوفى سنة ٩٢٥هـ الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٥- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار : تأليف تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٢م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٦- المجموع شرح المهذب : تأليف أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى . دار الفكر .

١٧- مختصر المزنى تأليف أبى إبراهيم إسماعيل بن يحى المزنى ،والمتوفى سنة ٢٦٤هـ ، مطبوع بهامش الأم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهـاج : تـأليف شـمس الدين محمد بن أحمد الشربينى القاهرى الشافعى الخطيب . مطبعـة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م .

١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقـه مذهـب الإمـام الشـافعى تأليف ابى زكريا يحى بن شرف النووى ، والمتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢٠- منهج الطلاب : تأليف زكريا الأنصارى . مطبوع بهامش منهاج الطالبين وعمدة المفتين . مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٢١- المهذب فـى فقـه مذهب الإمـام الشـافعى : تـأليف أبـى إسـحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفـيروز ابـادى الشـيرازى ، والمتوفـى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفـى الحلبى بمصر .

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فـى الفقـه علـى مذهب الإمـام الشـافعى : تـأليف شـمس الدين محمـد بـن أبـى العبـاس أحمـد بـن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصـرى ، والمتوفـى سنة ١٠٠٤هـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م مطبعـة مصطفـى الحلبى بمصر ,

٢٣- الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس فى فقه السادة الشـافعية الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(جـ) الفقه الحنبلي :

١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ، والمتوفى سنة ٩٦٨هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٢- تصحيح الفروع : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ، والمتوفى سنة ٨٨٥هـ مطبوع بأسفل الفروع ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥هـ مطبوع بأسفل الفروع ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م عالم الكتب بيروت -لبنان.

٣- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ،والمتوفى سنة ٨٨٥هـ الطبعة السلفية .

٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الشهير بالبهوتى ، والمتوفى سنة ١٠٥١هـ . نشر وتوزيع دار التراث بالقاهرة .

٥- الشرح الكبير على متن المقنع : تاليف شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، والمتوفى سنة ٦٨٢هـ .مطبوع مع المغنى لابن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- .

٦- شرح منتهى الارادات : تأليف منصور بن يونس البهوتى ، والمتوفى سنة ١٠٥١هـ دار الفكر .

٧- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى :تأليف مرعى بن يوسف الحنبلى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .

٨- الفروع تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ، والمتوفى سنة ٧٦٣هـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م عالم الكتب بيروت -لبنان- .

٩- الكافى فى الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسى ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابى الحلبى) .

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١١- المبدع فى شرح المقنع : تأليف أبى إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ،والمتوفى سنة ٨٨٤هـ .المكتب افسلامى بيروت لبنان . ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

١٣-المحرر فى الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف مجد الدين أبى البركات ، والمتوفى سنة ٦٥٢هـ الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان.

١٤- المغنى : تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، والمتوفى سنة ٦٣٠هـ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- .

١٥- منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،والمتوفى سنة١٣٥٣هـ الطبعة الأولى١٣٧٨هـ ، المطبعة الهاشمية بدمشق.

(هـ) الفقه الظاهرى :

١- المحلى : تاليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، والمتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الآفاق الجديدة بيروت- لبنان- .

٢- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات : تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، والمتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(و) الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تاليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، والمتوفى سنة ٨٤٠هـ الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٢- الدرارى المضية شرح الدرر البهية : تاليف محمد على الشوكانى والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة .

٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية : تاليف أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، دار الجيل بيروت - لبنان .

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : تاليف محمد بن على الشوكانى ، والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(ز) الفقه الإمامى :

١- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : تاليف محمد حسن النجفى والمتوفى سنة ١٢٦٦هـ الطبعة السابعة ١٩٨١م دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان- .

٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : تاليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبى والمتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الأضواء بيروت -لبنان- .

٣- النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى : تأليف أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، والمتوفى سنة ٤٦٠هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

رابعاً :كتب اللغة :

١- أساس البلاغة : تأليف جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى دار صادر بيروت -لبنان . ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

٢- تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد مرتضى الحسينى الزبيدى . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م مطبعة حكومة الكويت .

٣- القاموس المحيط : تاليف نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ،والمتوفى سنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبى وشركاه .

٤- لسان العرب : تأليف جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد ابن أبى القاسم بن حبقة بن منظور ،والمتوفى سنة ١٣١١هـ دار المعارف .

٥- مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المطبعة الاميرية ١٣٣٨هـ ١٩٢٠ م .

٦-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، والمتوفى سنة ٧٧٠هـ المكتبة العلمية بيروت -لبنان- .

#########

فهرس الموضوعات

تابع : فهرس المضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

@@@@@

رقم الإيداع / ٩٩/٨٧٤٣

مطبعة العدوى